كشف اللثام عن أحكام الصيام

فضيلة الشيخ
وضاح بن سعيد الشعبي

تقديم الأستاذ الدكتور
القرشي عبد الرحيم البشير
عميد كلية الشريعة بجامعة الشارقة

كشف اللثام عن أحكام الصيام
وضاح سعيد الشعبي

- معنى الصيام وفضله
- فضل رمضان وحكمه
- أركان الصيام وأنواعه
- سنن رمضانية
- مفطرات الصيام
- أحكام القضاء
- أحكام أهل الأعذار
- العشر الأواخر من رمضان
- سنن الصيام وبدعه
- أحكام زكاة الفطر

للتواصل والتناصح
w.shaebi@gmail.com

كَشْفُ اللِّثَامِ
عَنْ
أَحْكَامِ الصِّيَامِ

تَأْلِيفُ:
وَضَّاح بنِ سَعِيدٍ
الشَّعْبِيِّ

الطَّـبْعَةُ الثَّانِيَـةُ

١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

تَهَادُوْا تَحَابُّوْا

أَخِي الحَبِيْبُ: .... حَفِظَكَ اللهُ تَعَالَى.

يُسْعِدُنِي أَنْ تتقبَّلَ مِنْ أَخِيْكَ المُحِبِّ: ....

هَذِهِ الهَدِيَّةَ اليَسِيْرَةَ، وَتَنْـتَفِعَ بِهَا، مَعَ الدُّعَاءِ لِأَخِيْكَ بِظَهْرِ الغَيْبِ.

التَّوْقِيْع .... التَّارِيْخ ....

المتميزون للتصميم والطباعة
ALMOTAMAYZOON Design & Printing
Tel : +971 6 5583208 Fax : +971 6 5583209
E-mail :motzon@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ١٨٤]

التَّقْدِيمُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى الرِّسَالَةِ المُخْتَصَرَةِ (**كَشْفُ اللِّثَامِ عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ**) لِمُؤَلِّفِهَا **الشَّيْخِ وَضَّاحِ سَعِيْدِ الشَّعْبِيِّ** فَوَجَدْتُ أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الصِّيَامِ وَأَمَاطَ اللِّثَامَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ بِأُسْلُوْبٍ يَفْهَمُهُ الخَاصُّ وَالعَامُّ وَرَبَطَهَا بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا قَرَّرَهُ فُقَهَاءُ الإِسْلَامِ بِعَرْضٍ وَاضِحٍ وَعِلْمِيٍّ يَفْهَمُهُ المُبْتَدِيْ وَالمُنْتَهِي وَيُظْهِرُ مُسْتَوَاهُ العِلْمِيُّ الَّذِي عَرَفْتُهُ عَنْهُ أَثْنَاءَ دِرَاسَتِهِ فِي الجَامِعَةِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا وَنَفَعَ بِهِ وَنَرْجُو أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ المُفِيْدَةِ لِلمُسْلِمِيْنَ.

وَفَّقَ اللهُ الجَمِيْعَ لِكُلِّ خَيْرٍ... وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُوْرُ

القُرَشِيُّ عَبْدُ الرَّحِيْمِ البَشِيْرُ

عَمِيْدُ كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ - بِجَامِعَةِ الشَّارِقَةِ

٢٠١١/٦/١٧

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ **أَحْسَنَ الحَدِيْثِ** كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَ**خَيْرَ الهَدْيِ** هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ**شَرَّ الأُمُورِ** مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ **بِدْعَةٌ**، وَكُلَّ بِدْعَةٍ **ضَلَالَةٌ**، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ **فِي النَّارِ**.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ مَا يُمَيِّزُ دِيْنَ الإِسْلَامِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَدْيَانِ وَالمَنَاهِجِ الأُخْرَى هُوَ تَنَوُّعُ عِبَادَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ أَوِ المَضْمُوْنُ أَوِ الوَقْتُ أَوِ الأَدَاءُ أَوِ الفَاعِلُ أَوِ غَيْرُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمَلَّ المُسْلِمُ مِنْهَا أَوْ يَكَلَّ.

فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ وُجُوْدُ العِبَادَاتِ بِصُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ: قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ أَوِ اعْتِقَادِيَّةٍ، وَسَوَاءٌ مَا كَانَ مِنْهَا لَيْلِيًّا أَوْ نَهَارِيًّا، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَالَ السَّرَّاءِ أَوِ الضَّرَّاءِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يَوْمِيًّا أَوْ أُسْبُوْعِيًّا أَوْ شَهْرِيًّا أَوْ سَنَوِيًّا أَوْ عُمْرِيًّا (أَيْ فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَمَا كَانَ مِنْهَا فَرْدِيًّا أَوْ جَمَاعِيًّا، وَ... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ تَنَوُّعِ العِبَادَاتِ وَالأَحْكَامِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا العِبَادَةُ ذَاتُ الوَقْتِ المُوَسَّعِ، وَذَاتُ الوَقْتِ المُضَيَّقِ، وذَاتُ فَرْضِ العَيْنِ وَمَا كَانَ مِنْهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمَا كَانَتْ حِكْمَتُهُ ظَاهِرَةً لِلْمُسْلِمِ، وَمَا كَانَتِ الحِكْمَةُ فيه غَيْرَ مَعْلُوْمَةٍ لِلْمُسْلِمِ؛ **لِيَتَحَقَّقَ لَهُ بِهَا كَمَالُ التَّسْلِيْمِ وَالإِذْعَانِ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلًا، والاتِّبَاعُ لِرَسُوْلِ الهُدَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ثَانِيًا.**

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وَالصِّيَامُ مِنْ هَذِهِ العِبَادَاتِ العَظِيْمَةِ الَّتِي تَحْمِلُ **أَجْمَلَ أَسْرَارِ العُبُوْدِيَّةِ وَأَكْمَلَهَا** مِنْ إِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ وَبَذْلٍ وَمَحَبَّةٍ وَتَضْحِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَالتَّعَمُّقُ فِي حَقِيْقَةِ الصِّيَامِ وَالتَّفَقُّهُ فِي أَحْكَامِهِ المُتَنَوِّعَةِ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ الوَسَائِلِ المُعِيْنَةِ عَلَى تَلَمُّسِ هَذِهِ الحِكَمِ وَالأَسْرَارِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، **وَخَيْرُ العَمَلِ المَحْبُوْبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ وَبَصِيْرَةٍ وَاتِّبَاعٍ.**

وَالعَبْدُ المُوَفَّقُ مَنْ قَرَأَ وَتَعَلَّمَ وَسَأَلَ قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ شَرْعِيٍّ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ **لِأَنَّ العِلْمَ النَّافِعَ هُوَ مِصْبَاحُ الطَّرِيْقِ وَخَيْرُ الصَّدِيْقِ وَمِفْتَاحُ القَبُوْلِ وَسِرُّ النَّجَاحِ فِي أُمُوْرِ الدِّيْنِ وَالدُّنْيَا عَلَى التَّحْقِيْقِ.**

لِذَا عَلَيْنَا أَنْ نُرَاجِعَ مَسَائِلَ الصِّيَامِ وَأَحْكَامِهِ وَنَسْتَذْكِرَهَا دَوْمًا لِيَكُونَ العَمَلُ كُلُّهُ خَالِصًا للهِ تَعَالى **وَصَوَابًا** عَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، **وَنَافِعًا** لِصَاحِبِهِ في الدَّارَيْنِ لا سيما قُبَيْلَ دُخُوْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ مَسَائِلِ الصِّيَامِ وَأَحْكَامِ رَمَضَانَ في **كِتَابٍ جَامِعٍ لِأَهَمِّ مَسَائِلِهَا**، وَكُنْتُ قَبْلَ سِتِّ سَنَوَاتٍ تَقْرِيْبًا قَدْ كَتَبْتُ وَنَشَرْتُ كُتَيِّبًا صَغِيْرًا سَمَّيْتُهُ حِيْنَهَا **(رُؤُوْسُ أَقْلَامٍ فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ)**، أَرْجُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ عِنْدَهُ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

وَفِي عَامِ (١٤٣٠هـ) أَلْقَيْتُ دَوْرَةً عِلْمِيَّةً في أَحْكَامِ الصِّيَامِ قَامَ بَعْضُ الأَفَاضِلِ بِتَفْرِيْغِ مَادَّتِهَا، فَرَأَيْتُ مِنَ الخَيْرِ وَالأَجْرِ والنَّفْعِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ تَهْذِيْبَهَا وَتَرْتِيْبَهَا وَنَشْرَهَا تَحْتَ مُسَمَّى **(كَشْفُ اللِّثَامِ عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ)** رغْمَ حَاجَتِهَا لِمَزِيْدِ مُرَاجَعَةٍ، وَلِعَزْوِ الأَقْوَالِ لأَصْحَابِهَا وَالآرَاءِ لِمَذَاهِبِهَا؛ لِأَنَّهَا أُلْقِيَتْ مِمَّا حَصَّلَتْهُ الذَّاكِرَةُ وَجَمَعَتْهُ مِنْ دِرَاسَةٍ قَدِيْمَةٍ وَقِرَاءَةٍ سَابِقَةٍ لِكُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ وَالمُحْدَثِيْنَ، وَلَمْ يُسْبَقِ الإِلْقَاءُ بِتَحْضِيْرٍ مُتْقَنٍ وتَامٍّ، وَلَيْسَ لَدَيَّ حَالِيًّا وَقْتٌ كَافٍ لِذَلِكَ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ لَا أُرِيْدُ حَبْسَهَا عِنْدِي أَكْثَرَ مِنْ هَذَا دُوْنَ نَشْرِهَا وَالانْتِفَاعِ بِهَا.

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى العَوْنَ وَالسَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ في المُسَاهَمَةِ فِي **كَشْفِ لِثَامِ الجَهْلِ والهَوَى والتَعَصُّبِ عَنْ وَجْهِ الحُسْنِ وَالبَهَاءِ وَالإِشْرَاقِ فِي عِبَادَةِ الصِّيَامِ** وَفْقَ الكِتَابِ العَزِيْزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ المُطَهَّرَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ **خِدْمَةً لِدِيْنِي، وَنُصْحًا لِأُمَّتِي، وذُخْرًا لي عِنْدَ رَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَاي** -جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَبَارَكَ فِي عُلَاهُ-.

فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، ومَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، واللهُ تَعَالَى وَرَسُوْلُهُ منهُ بَرَاءُ، رَاجِيًا مِنْ كُلِّ مَنْ وَقَفَ عَلَى خَطَأٍ أَنْ يُصْلِحَهُ وَأَنْ يُرَاسِلَنِي لِتَقْوِيْمِهِ وتَعْدِيْلِهِ، ومَا المَرْءُ إِلَّا بِإِخْوَانِهِ، وَ«الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ»، وأَنَا أَقْبَلُهَا بِرَحَابَةِ صَدْرٍ ودُعَاءٍ مِنِّي لَهُ بِظَهْرِ الغَيْبِ.

وَأُذَكِّرُ مَنْ يَنْظُرُ في كِتَابِي هَذَا أَنَّ مُؤَلِّفَهُ بَشَرٌ يُخْطِىءُ ويُصِيْبُ، مَا أَلَّفَهُ حَتَّى يُذَمَّ أَوْ يُؤْذَى أَوْ يُشْتَمَ، وَقَدْ بَذَلْتُ جُزْءًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ جُهْدِي وَوَقْتِي في إِعَادَةِ الصِّيَاغَةِ والمُرَاجَعَةِ لِلمَادَّةِ المُفَرَّغَةِ مَعَ بَعْضِ الإِخْوَةِ الطَّيِّبِيْنَ الكِرَامِ جَزَاهُمُ اللهُ تَعَالَى خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَتَمَّهُ وَأَوْفَاهُ.

فَإِنْ أَصَبْتُ فَالأَجْرَ أَرْجُوْهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَا جَمِيْلَ الذِّكْرِ وَصَالِحَ الدُّعَاءِ مِنَ الأَخْيَارِ الأَطْهَارِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَأَرْجُوْ كَذِلِكَ الأَجْرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى المُحَاوَلَةِ وَالجُهْدِ وَالنِّيَّةِ.

وَمَا عَلَيْكَ (أَخِي الكَرِيْم/ أُخْتِي المُبَارَكَة) إِلَّا حُسْنَ النُّصْحِ وَالتَّوْجِيْهِ وَصَادِقَ الدُّعَاءِ لِي بِالتَّجَاوُزِ وَالمَغْفِرَةِ، **رَاجِيًا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَنْ يَكُوْنَ لِسَانُ حَالِي صِدْقًا كَمَنْ قَالَ:**

وَمَا كُنْتُ أَهْوَى أَنْ أُرَى مُتَصَدِّرًا
لِأُمْدَحَ أَوْ لِلْقِيْلِ مَا أَنَا فَاعِلُه
وَلَكِنَّنِي أَرْجُو بِهِ الفَوْزَ وَالرِّضَى
وَأَرْجُو بِهِ الزُّلْفَى لَدَى مَنْ أُسَائِلُه
وَأَطْلُبُهُ غُفْرَانَ ذَنْبِي وَسَتْرَهُ
لِعَيْبِي وَإِعْطَاءً لِمَنْ أَنَا آمِلُه
فَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُهُ مُتَمَسِّكًا
وَيَقْضِيْهِ دِيْنِي مَسْلَكًا وَأُحَاوِلُه

واللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ، وَمُقَرِّبًا مِنْ مَرْضَاتِهِ يَوْمَ العَرْضِ الأَكْبَرِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ **وَوَالِدَيَّ الحَبِيْبَيْنِ** (أَطَالَ اللهُ تَعَالَى فِي عُمْرَيْهِمَا عَلَى طَاعَتِهِ) وَكَذَا جَدَّتِي الغَالِيَةَ (**أُمَّ سَيْفٍ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَى وَأَنَارَ قَبْرَهَا وَغَفَرَ ذَنْبَهَا وَأَعْلَى ذِكْرَهَا وَدَرَجَتَهَا فِي الجَنَّةِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا رَحْمَتَهُ وَرِضَاهُ**)، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَذَلِكَ جَمِيْعَ أَهْلِي وَأَبْنَائِي وَأَحْبَابِي وَأَقَارِبِي وَمَشَايِخِي وَالمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ.

وَفِي الخِتَامِ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي طِبَاعَةِ هَذَا الكِتَابِ وَمُرَاجَعَتِهِ وَنَشْرِهِ وَإِسْدَاءِ أَيِّ مُلَاحَظَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ أَوْ رَأْيٍ فِيْهِ أَوْ دَعْوَةٍ بِظَهْرِ الغَيْبِ، فَبَيَّضَ اللهُ تَعَالَى وُجُوْهَهُمْ وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ وَجَعَلَ هَذَا فِي مِيْزَانِ حَسَنَاتِهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، كَمَا أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الجَزِيْلِ لِشَيْخِيَ الحَبِيْبِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُوْرِ القُرَشِي عَبْدِ الرَّحِيْمِ عَلَى تَفَضُّلِهِ بِتَشْرِيْفِي بِمُقَدِّمَتِهِ الغَالِيَةِ رَغْمَ كَثْرَةِ مَشَاغِلِهِ، **وَهَكَذَا عَهِدْتُهُ عَالِمًا مُرَبِّيًا وَأُسْتَاذًا مِعْطَاءً، كَبِيْرَ القَلْبِ كَثِيْرَ العِلْمِ، حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ وَبَارَكَ فِيْهِ وَفِيْ عِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ.**

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ
وَصَحَابَتِهِ الغُرِّ المَيَامِيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

كُتِبَ أَصْلُهَا فِي: رَبِيْعِ الآخِرِ (١٤٣٢هـ- مَارِس ٢٠١١م)

الإِمَارَاتُ العَرَبِيَّةُ المُتَّحِدَةُ

حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى وَبِلَادَ الإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ سُوْءٍ وَمَكْرُوْهٍ



القِسْمُ الأَوَّلُ
(أَحْكَامُ الصِّيَامِ)

وَيَتَضَمَّنُ:

١) المَعْنَى اللُّغَوِيَّ.

٢) المَعْنَى الشَّرْعِيَّ.

٣) أَرْكَانَهُ.

٤) فَضْلَهُ.

٥) الحِكْمَةَ مِنْهُ.

٦) وَاجِبَاتِهِ.

٧) مُسْتَحَبَّاتِهِ.

٨) مُبَاحَاتِهِ.

٩) مُبْطِلَاتِهِ.

١٠) أَنْوَاعَهُ.

أَوَّلًا: المَعْنَى اللُّغَوِيُّ

الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مُطْلَقُ الإِمْسَاكِ والامْتِنَاعِ عنْ شَيءٍ مُعَيَّنٍ، وَتَرْكِهِ والإِقْلَاعِ عَنْهُ كَالأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الحَرَكَةِ أَوِ الكَلَامِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ مَرْيَمَ البَتُوْلِ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وَنَذْرُهَا كَانَ الإِمْسَاكَ عَنْ مُحَادَثَةِ بَنِي البَشَرِ.

قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا.

أَيْ: خَيْلٌ مُمْتَنِعَةٌ وَمُمْسِكَةٌ عَنِ الجَرْيِ وَالرَّكْضِ.

❋ ❋ ❋

لَيْسَ كُلُّ عَطَاءٍ فَضْلًا
وَلَيْسَ كُلُّ مَنْعٍ حِرْمَانًا

ثَانِيًا: المَعْنَى الشَّرْعِيُّ

لِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ تَعْرِيْفَاتٍ لِلصِّيَامِ، مِنْ أَشْهَرِهَا:

١) تَعْرِيفُ **النَّوَوِيِّ** فِي (المَجْمُوْعِ)، وَتَابَعَهُ عَلَى مَعْنَاهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَالإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا:

(إِمْسَاكٌ مَخْصُوْصٌ، عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوْصٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصُوْصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوْصٍ).

زَادَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) فَقَالَ: (... **بِشَرْطِهِ**).

فَقَوْلُهُ: (إِمْسَاكٌ مَخْصُوْصٌ): تَقْيِيْدٌ لِمُطْلَقِ الإِمْسَاكِ بِمَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ كَالإِمْسَاكِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ.

وَقَوْلُهُ: (زَمَنٍ مَخْصُوْصٍ)، أَيْ جَاءَ بِهِ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ سَوَاءٌ شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَقِيَّةُ الأَيَّامِ التي يُشْرَعُ صِيامُهَا كَمَا سَيَأْتِي.

وَدَخَلَ فِي هَذَا بِدَايَةُ وَقْتِ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى نِهَايَتِهِ وَهُوَ غُرُوْبُ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوْصٍ): سَيَأْتِي بَيَانُه عِنْدَ الحَدِيْثِ التَّفْصِيْلِيِّ عَنْ وُجُوْبِ الصِّيَامِ وشُرُوْطِهِ ومَا تَبِعَ ذلكَ مِنْ مَسَائِلَ.

لِهَذَا فَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ تَعْرِيفَاتِ العُلَمَاءِ لِلصِّيَامِ، وَهُوَ تَعْرِيْفٌ شِبْهُ جَامِعٍ وَمَانِعٍ.

٢) تَعْرِيْفُ الشَّيْخِ العُثَيْمِين حِيْنَ قَالَ عَنْهُ:

(التَّعَبُّدُ لله تَعَالَى بِالامْتِنَاعِ عَنِ المُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إلى غُرُوْبِ الشَّمْسِ).

فَقَوْلُهُ: (التَّعَبُّدُ لله تَعَالَى): خَرَجَ به مَن امْتَنَعَ عَنِ الطَّعَامِ حِمْيَةً لِتَخْفِيْفِ الوَزْنِ، أَوْ إِضْرَابًا عَنِ الطَّعَامِ وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الخَارِجَةِ عَنْ حَقِيْقَةِ التَّعَبُّدِ لله تَعَالَى، وحَقِيْقَةِ الصِّيَامِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (المُفَطِّرَاتِ): سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ): هُوَ أَذَانُ الفَجْرِ الثَّاني ولَيْسَ الأَوَّلَ الذِي يُؤَذَّنُ فيه حَتَّى يَقُوْمَ النَّائِمُ وَيُوْتِرَ النَّاسِي.

* * *

عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُتْعَةُ الحَيَاةِ

ثَالِثًا: أَرْكَانُهُ

لِلصِّيَامِ رُكْنَانِ أَسَاسِيَّانِ يَبْرُزَانِ بِوُضُوحٍ في تَعْرِيْفِ الشَّيْخِ العُثَيْمِيْنِ، وهُمَا:

١) النِّيَّةُ: وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ وَوَظِيْفَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ، هُمَا:

أَوَّلا: الإِخْلَاصُ لله تَعَالَى: وَذَلِكَ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ لله تَعَالَى دُوْنَمَا سِوَاهُ.

ثَانِيًا: التَّمْيِيزُ بَيْنَ العِبَادَةِ وأُخْتِهَا، وَبيْنَ العِبَادَةِ والعَادَةِ:

وَذَلِكَ بِتَحْدِيْدِ نَوْعِ الصِّيَامِ؛ أَهُوَ صِيَامُ تَطَوُّعٍ أَمْ فَرْضٍ؟ قَضَاءٍ أَمْ أَدَاءٍ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَنْوَاعِ التي تَشْتَرِكُ في ظَاهِرِهَا وشَكْلِهَا الخَارِجِيِّ لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ حَسْبَ النِّيَّةِ.

وَأَنَّه أَيْضًا عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا العَبْدُ إلى اللهِ تَعَالَى ولَيْسَ عَادَةً أَوْ حِمْيَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَدَلِيْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيْثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والنِّيَّةُ مَحَلُّهَا القَلْبُ **بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ**، وَاللهُ تَعَالَى هُوَ الأَعْلَمُ بِهَا، وَلَا

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا كَسَائِرِ العِبَادَاتِ الأُخْرَى، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالعِلْمِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ؛ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ رَمَضَانَ وَنَوَى صِيَامَهُ فَقَدْ صَحَّ صَوْمُهُ وَلَا حَاجَةَ لَهُ لِلتَّلَفُّظِ، الذِي لَمَّا فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَتَحُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابًا مِنَ الوَسْوَسَةِ وَالشَّكِّ فِي صِحَّةِ عِبَادَاتِهِمْ وَانْعِقَادِهَا وَلا سيما أَنَّه لَوِ اسْتَيْقَظَ قُبَيْلَ الفَجْرِ وَتَسَحَّرَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، **فَهَذَا أَبْلَغُ فِي النِّـيَّةِ مِنَ اللَّفْظِ المُجَرَّدِ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ لَا يَقُومُ بِهَا الإِنْسَانُ غَالِبًا فِي هَذَا الوَقْتِ إِلَّا لَوْ أَرَادَ عِبَادَةَ الصِّيَامِ كَمَا أَشَارَ لِهَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ.**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

★ **مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَكْفِي نِيَّـةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الأَيَّامِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّـةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلا سيما إِذَا كَانَ الصَّوْمُ لِعِدَّةِ أَيَّامٍ كَرَمَضَانَ أَوِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالَ وَنَحْوِهِمَا؟**

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ:

فَقَالَ الجُمْهُورُ: لَا بُدَّ من نيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَيَنْوِي بَعْدَ المَغْرِبِ لليَوْمِ التَّالِي؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الآخَرِ، فَاحْتِيجَ لاسْتِحْضَارِ النِّـيَّةِ لَهُ.

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: الأَيَّامُ المُتَشَابِهَةُ وَالمُشْتَرَكَةُ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ تَكْفِي لَهَا نِيَّةٌ

وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ كَالحَجِّ الذي فِيهِ عِدَّةُ أَيَّامٍ، وَكَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الرَّكَعَاتِ المُتَتَابِعَةِ وَالَّتِي عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ قَدْ تَحْتَاجُ لِنِـيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الحَجِّ وَلِكُلِّ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الأَظْهَرُ وَالأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الصَّائِمَ عَقَدَ النِّـيَّةَ فِي قَلْبِهِ وَجَدَّدَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ الأَفْضَلُ؛ وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الخِلَافِ، والخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.

★ **مَسْأَلَةٌ: مَتَى تُعْقَدُ النيَّةُ فِي الصِّيَامِ؟**

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ خُلَاصَةُ القَوْلِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ:

إِنْ كَانَ الصِّيَامُ وَاجِبًا:

فَيَجِبُ عَقْدُ النِّـيَّةِ لَيْلًا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ هَذَا الصِّيَامِ كَمَا هُوَ الأَصْلُ فِي أَيِّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ.

وَأَدِلَّةُ هَذَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وفي لَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ صِيَامَ نَفْلٍ وَتطَوُّعٍ:

فَفِيْهِ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ:

أ- فَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ المَالِكِيَّةُ إِلى أَنَّه كَصِيَامِ الفَرْضِ حُكْمًا وَدَلِيْلًا.

ب- وقَالَ جُمْهُوْرُ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الشَّرِيْعَةَ قَدْ خَفَّفَتْ فِي التَّطَوُّعِ أَكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ تَرْغِيبًا فِي الإِكْثَارِ مِنَ النَّوَافِلِ فِي الصِّيَامِ وغَيْرِهِ مِنَ العِبَادَاتِ، وَلِذَا لا يُشْتَرَطُ عَقْدُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ كَالصِّيَامِ الوَاجِبِ؛ وَدَلِيْلُهُمْ مَا جَاءَ فِي (صَحِيْح مُسْلِم) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَقَالَتْ لَهُ: لَا، قَالَ: «فإني صَائِمٌ».

والشَّاهدُ فيه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَقَدَ العَزْمَ عَلَى الصِّيَامِ فِي وَقْتِ الضُّحَى ولَيْسَ قبلَ الفَجْرِ كَمَا قَالُوا.

واشْتَرَطَ الجُمْهُوْرُ شَرْطَيْنِ فِي هَذَا التَّخْفِيفِ:

الأَوَّلَ: أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَبْلَ الزَّوَالِ لا بَعْدَهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الحَدِيْثِ.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُوْنَ قَدْ أَكَلَ شَيْئًا مُنْذُ دُخُولِ وَقْتِ صِيَامِ هَذَا اليَوْمِ لِظَاهِرِ الحَدِيْثِ.

وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلُ أَظْهَرُ لِقُوَّةِ الدَّلِيْلِ فِيْهِ والتَّعْلِيْلِ لَكِنِّي لَا أَجْزِمُ فِيْهِ وَتَحْتَاجُ المَسْأَلَةُ لِبَحْثٍ أَكْثَرَ.

وَانْفَرَدَ الحَنَابِلَةُ وَقَالُوا إِنَّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ تَطَوُّعًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ تَرْغِيبًا فِي الاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ وَالصِّيَامِ؛ وعَمَلًا بِحَدِيْثِ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيْهٌ.

٢) الامْتِنَاعُ عَنْ جَمِيْعِ المُفَطِّرَاتِ: وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي وَالعَمَلِيُّ فِي عِبَادَةِ الصِّيَامِ.

❀ ❀ ❀

لَيْلُكَ وَنَهَارُكَ هُمَا رَأْسُ مَالِكَ
فَاسْتَثْمِرْهُمَا لِآخِرَتِكَ

رَابِعًا: فَضْلُهُ

وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيْرَةٌ فِي فَضْلِ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِشَكْلٍ عَامٍّ إِضَافَةً لِفَضَائِلِ صَوْمِ بَعْضِ الأَيَّامِ كَأَيَّامِ رَمَضَانَ وأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالَ وعَرَفَةَ وعَاشُوْرَاء وغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ الوَاجِبِ أَوِ المُسْتَحَبِّ كَمَا سَتَأْتِي أَدِلَّتُهَا فِي حِيْنِهِ، ومِنْ هَٰذِهِ الفَضَائِلِ:

١) بَابُ الرَّيَّانِ فِي الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ فَقَط:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُم، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُوْنَ؟ فَيَقُوْمُوْنَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوْا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «مَنْ دَخَلَ فِيْهِ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

ولِلتِّرْمِذِيِّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وبَابُ الرَّيَّانِ: مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّيِّ؛ إِذْ عَطِشُوْا طَاعَةً لله تَعَالَى فَأَرْوَى اللهُ تَعَالَى أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ بِهَذَا الجَزَاءِ الكَبِيْرِ الذِي يَخْتَصُّوْنَ بِهِ دُوْنَ غَيْرِهِمْ، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

٢) الصِّيَامُ طَرِيْقٌ مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ العَظِيْمَةِ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقُلْتُ: (مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ)، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّانَ.

وفي لَفْظٍ لَهُمَا أَيْضًا: «مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ».

وعِنْدَ مُسْلِمٍ في (صَحِيْحِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِمًا؟» فَقَالَ أَبُوْبَكْرٍ: (أَنَا).

ثُمَّ سَأَلَ كَذَلِكَ عمَّنْ تَبِعَ جَنَازَةً وأَطْعَمَ مِسْكِيْنًا وعَادَ مَرِيْضًا، وأَبُوْبَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُوْلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وبَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ: (أَنَا)، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ».

٣) الصِّيَامُ وِقَايَةٌ مِنَ الشَّهَوَاتِ والأَهْوَاءِ ونَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ:

في (الصَّحِيْحَيْنِ) عَنْ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، أَيْ وِقَايَةٌ وقَامِعٌ لِلشَّهْوَةِ.

٤) الصِّيَامُ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ ومُبْعِدٌ عَنْهَا:

عن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيْلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورَوَى التِّرْمِذِيُّ في (جَامِعِهِ) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيْلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بينهُ وبينَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بينَ السَّماءِ والأَرْضِ».

وَلِأَحْمَدَ في (المُسْنَدِ) مَرْفُوْعًا: «...والصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي، وأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وهو حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوْعِ طُرُقِهِ.

ومَعْنَى (**جُنَّة**): أي وِقَايَةٌ وحِمَايَةٌ وبُعْدٌ واحْتِمَاءٌ.

وقَدْ قِيلَ **لِلأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيْرٌ وإِنَّ الصِّيَامَ يُضْعِفُكَ، فَقَالَ: (**إِنِّي أُعِدُّهُ لِسَفَرٍ طَوِيْلٍ؛ وَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى أَهْوَنُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى عَذَابِهِ**).

٥) الصِّيَامُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ:

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ والقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ

الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيْهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيْهِ فَيُشَفَّعَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ.

٦) أَجْرُ الصَّائِمِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وخَلُوْفُ فَمِهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يومَ القِيَامَةِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّه لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَذِهِ الرَّائِحَةُ تَكُوْنُ في الحَيَاةِ الآخِرَةِ لَا في الحَيَاةِ الدُّنْيَا لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَخَلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»، **وَهَذَا اخْتِيَارُ ابنِ القَيِّمِ وَغَيْرِهِ**.

ومَعْنَى (**وأَنَا أَجْزِي بِهِ**) أَيْ أَجْزِي عَلَيْهِ بِلَا حِسَابٍ مَحْدُوْدٍ؛ **لِأَنَّهُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى**؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

٧) الصِّيَامُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ:

عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ(الفِتْنَةُ) في الحَدِيْثِ: هي الاخْتِبَارَاتُ وَالامْتِحَانَاتُ التي تَـمُرُّ بالعَبْدِ وَيَفْشَلُ فِيْهَا بِوُقُوْعِهِ في الذُّنُوْبِ وَالأَخْطَاءِ فَيَنْتَقِلُ مِنْ حَالَةٍ حَسَنَةٍ إلى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ.

❀ ❀ ❀

أَمَرَنَا اللّٰهُ تَعَالَى بِالصِّيَامِ
وَغَمَرَنَا بِالفَضْلِ والإِنْعَامِ
فَسُبْحَانَهُ مَا أَكْرَمَهُ !!

خَامِسًا: الحِكْمَةُ مِنْهُ

الصِّيَامُ عِبَادَةٌ جَلِيْلَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ الحِكَمِ والمَصَالِحِ التي يَجْنِيْهَا العَبْدُ في الدَّارَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ المَقْبُولِ، **ومِنَ ذَلِكَ:**

١) تَحْقِيْقُ التَّقْوَى الَّتِي بِهَا صَلاحُ الدُّنْيَا وَالعُقْبَى، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَمَعَ النَّفْسِ وَمَعَ الآخَرِيْنَ، وهيَ أَظْهَرُ حِكْمَةٍ وأَجْلَى مَنْفَعَةٍ وأَكْرَمُ مَصْلَحَةٍ.

٢) كَسْرُ شَهْوَةِ النَّفْسِ الضَّعِيْفَةِ أَنْ تَعْتَادَ عَلَى الظَّفَرِ بِكُلِّ المَلَذَّاتِ وَالفَوْزِ بِكُلِّ الطَّيِّبَاتِ فَضْلًا عَنِ المُحَرَّمَاتِ؛ وَتَعْوِيْدُهَا عَلَى تَرْكِ الشَّيءِ المَحْبُوْبِ لَهَا طَاعَةً للهِ تَعَالَى.

٣) السَّلَامَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِتَضْيِيْقِ مَجَارِي الدَّمِ عَلَيْهِ فَتَقِلَّ وَسَاوِسُهُ أَوْ تَنْكَسِرَ.

٤) الإِحْسَاسُ بِفَقْرِ المُحْتَاجِيْنَ وَحَاجَةِ البَائِسِيْنَ في الجُوْعِ وَالعَوَزِ.

٥) التَّذْكِيْرُ بِقِيْمَةِ النِّعَمِ الكَثِيْرَةِ عِنْدَ غِيَابِهَا أَوْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى التَّنَعُّمِ بِهَا حَالَ وُجُوْدِهَا.

٦) التَّرْبِيَةُ عَلَى الإِخْلَاصِ وَالمُرَاقَبَةِ للهِ تَعَالَى وَالبَذْلِ في سَبِيْلِ مَرْضَاتِهِ.

٧) اسْتِشْعَارُ الفَرْقِ الجَلِيِّ بَيْنَ نَعِيْمِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ وَنَعِيْمِ الجَنَّةِ السَّرْمَدِيِّ.

٨) تَعْوِيْدُ النَّفْسِ عَلَى القُوَّةِ والجَلَدِ وَعَدَمِ الرِّقَّةِ وَالدَّعَةِ وَالضَّعْفِ.

٩) إِعْطَاءُ الجِسْمِ فَتْرَةَ رَاحَةٍ وَتَنْظِيْمٍ وَإِرَاحَةُ المَعِدَةِ مِنَ الإِجْهَادِ الدَّائِمِ.

١٠) كَسْرُ نَمَطِ الحَيَاةِ المُعْتَادِ وَالتَّعَرُّفُ عَلَى الأَنْمَاطِ الأُخْرَى لِلآخَرِيْنَ.

١١) تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنَ الأَنَانِيَّةِ والبَطَرِ وَتَهْذِيبُهَا بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى.

١٢) غَرْسُ مَعْنَىً مُهِمٍّ خُلاصَةُ القَوْلِ فِيْهِ أَنَّ الحَيَاةَ الدُّنْيَا لَا تَنْتَهِي وَلَا تَفْنَى بِزَوَالِ نِعَمِ الدُّنْيَا وَمَلَذَّاتِهَا، لَكِنَّهَا بِلَا قِيْمَةٍ أَوْ طَعْمٍ دُوْنَ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْحِيْدِهِ وَالأُنْسِ بِهِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيْرَةِ وَالمَنَافِعِ الغَزِيْرَةِ الَّتِي يُمْكِنُ تَلَمُّسُهَا وَاسْتِشْعَارُهَا مِنَ الصِّيَامِ، وَمَنْ لَا يَجِدْهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا فِي صِيَامِهِ فَلْيَبْكِ عَلَى نَفْسِهِ وَحَالِهِ؛ فَهُوَ مِسْكِينٌ وَمُبْتَلَى، عَظَّمَ اللهُ تَعَالَى أَجْرَهُ وَجَبَرَ كَسْرَهُ!!!، وَاللهُ تَعَالَى هُوَ المُسْتَعَانُ.

❀ ❀ ❀

سَادِسًا: وَاجِبَاتُهُ

لَيْسَ لِلصِّيَامِ وَاجِبَاتٌ خَاصَّةٌ بِهِ، وَمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى المُسْلِمِ خَارِجَ الصِّيَامِ يَظَلُّ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَتْرَةَ الصِّيَامِ، **مَعَ التَّذْكِيْرِ أَنَّ اللَّائِقَ بِالصَّائِمِ المُتَقَرِّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ العِبَادَةِ العَظِيْمَةِ أَنْ يَكُوْنَ فِي أَحْسَنِ مَنَازِلِ العُبُوْدِيَّةِ وَأَرْفَعِ مَقَامَاتِهَا وَأَتَمِّهَا حِرْصًا عَلَى قَبُوْلِ صِيَامِهِ، وَانْتِفَاعًا بِحَقِيْقَتِهِ، وَحَيَاءً مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى.**

لِذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فَيَفْعَلَ الوَاجِبَاتِ وَيَتْرُكَ المُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَلا سِيما مَا نَصَّ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ عَلَيْهَا تَحْدِيْدًا فِي الصِّيَامِ.

وَمِنْ هَذِهِ المُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ اجْتِنَابُهَا:

١) قَوْلُ الزُّوْرِ وَالعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ:

والزُّوْرُ: هُوَ الكَذِبُ وَالجَهْلُ وَالسَّفَهُ وَالطَّيْشُ وَمَا نَتَجَ عَنْهُ مِنْ تَبِعَاتٍ.

رَوَى البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».

وَ(الحَاجَةُ) فِي الحَدِيْثِ المُرَادُ بِهَا: الإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ أَيْ فَاللهُ تَعَالَى غَيْرُ

مُرِيْدٍ لِصَوْمِ مِنْ عَبْدِهِ مَعَ عِصْيَانٍ وَفُجُوْرٍ وَزُوْرٍ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مُوَاصَلَةُ الصِّيَامِ لَا تَرْكُهُ والتَّوَقُّفُ عَنْهُ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الطَّعَامِ والشَّرَابِ).

ولله دَرُّ مَنْ قَالَ:

وَتَرْكُ مَقَالِ الزُّوْرِ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ
وَلَكِنَّه مِنْ صَائِمٍ ذُوْ تَأَكُّدِ
فَإِنْ شَتَمُوْهُ فَلْيَقُلْ: أَنَا صَائِمٌ
لِتَذْكِيْرِ نَفْسٍ أَوْ إِلَى دَفْعِ مُعْتَدِي

٢) اللَّغْوُ وَالرَّفَثُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُوْلَ لَهُ جَهْرًا: (إِنِّي صَائِمٌ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لِيَرْتَدِعَ وَيَرْعَوِيَ عَنْ سَبِّهِ وَشَتْمِهِ **كَمَا يَقُوْلُ ابْنُ القَيِّمِ وَغَيْرُهُ** مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَيْسَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوْعُ، وكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

وصَدَقَ مَنْ قَالَ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَاوُنٌ
وفِي بَصَرِيْ غَضٌّ وفِي مَنْطِقِي صَمْتُ
فَحَظِّي إِذًا مِنْ صَوْمِيَ الجُوْعُ والظَّمَا
فَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْمِي فَمَا صُمْتُ

وَجُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ المَعَاصِيَ لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ، إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي قَبُوْلِهِ عِنْدَ الله تَعَالَى وَتُقَلِّلُ مِنْ نَفْعِهِ لِلعَبْدِ وَتُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ الذِيْنَ يُبْطِلُوْنَ الصِّيَامَ مُسْتَدِلِّيْنَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيْثَيْنِ فِي (الزُّوْرِ وَالعَمَلِ بِهِ)، وفِي (اللَّغْوِ والرَّفَثِ).

والرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ؛ لِأَنَّ البُطْلَانَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ؛ وَلِأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ سَمَّى فَاعِلَ الذَّنْبِ (صِائِمًا) فِي قَوْلِهِ: (كَمْ مِنْ صَائِمٍ)، وَلِأَنَّ المَعَاصِيَ خَارِجَةٌ عَنْ ذَاتِ العِبَادَةِ؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الصِّيَامِ وَخَارِجِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ المَعَاصِي شُرْبُ الدُّخَانِ؛ **فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَوَّلًا، وَمِنَ المُفطرَاتِ بِالإِجْمَاعِ ثَانِيًا.**

أَمَّا حَدِيْثُ: «خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ وَيَنْقُضْنَ الوُضُوْءَ: الكَذِبُ وَالغِيْبَةُ وَالنَّمِيْمَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَاليَمِيْنُ الكَاذِبَةُ» **فَحَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ مَكْذُوْبٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.**

❋ ❋ ❋

أَخِي المُسْلِمُ:
جَرِّبِ الصِّيَامَ بِلَا ذُنُوبٍ وَلا آثَامٍ
وَأَنْتَ الحَكَمُ

سَابِعًا: مُسْتَحَبَّاتُهُ

لِلصِّيَامِ جُمْلَةٌ مِنَ السُّنَنِ المُسْتَحَبَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى المُسْلِمِ أَلَّا يَتَسَاهَلَ فِي أَدَائِهَا حَتَّى يَكُوْنَ هَذَا الصِّيَامُ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ وَالحَالِ الأَمْثَلِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّاتٌ شَامِلَةٌ لِلصِّيَامِ الوَاجِبِ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَلِلصِّيَامِ المُسْتَحَبِّ كَصِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالَ وَعَرَفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَنًا خَاصَّةً بِهِ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى فِي القِسْمِ الثَّانِي.

وَحِرْصُ المُسْلِمِ عَلَى فِعْلِ السُّنَنِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ بِجَانِبِ الوَاجِبَاتِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَاضُلِ الأَعْمَالِ وَالعِبَادَاتِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، **وَالنَّاصِحُ لِنَفْسِهِ يَخْتَارُ لَهَا دَوْمًا الأَكْمَلَ وَالأَحْسَنَ، وَلَا يُفَرِّطُ فِي السُّنَنِ المُسْتَحَبَّةِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلًا.**

وَمِنْ هَذِهِ المُسْتَحَبَّاتِ فِي الصِّيَامِ:

[أ] التَّسَحُّرُ:

وَهُوَ تَنَاوُلُ وَجْبَةِ السَّحُوْرِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ قُبَيْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَهُوَ مَأْخُوْذٌ مِنَ السَّحَرِ وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ، يُقَالُ: سَحُوْرٌ (بِالفَتْحِ) أَيِ الطَّعَامُ، وَيُقَالُ: سُحُوْرٌ (بِالضَّمِّ) أَيِ الفِعْلُ؛ وَهُوَ تَنَاوُلُ أَكْلَةِ السَّحُوْرِ، كَمِثْلِ قَوْلِنَا: (طَهُوْرٌ) لِلْمَاءِ وَ(طُهُوْرٌ) لِفِعْلِ التَّطَهُّرِ.

وَهُوَ مُسْتَحَبٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَلَوْلَا قِيَامُ الإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لَقِيْلَ بِالوُجُوْبِ عَمَلًا بِظَاهِرِ النُّصُوْصِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا البَابِ، وَمِنْهَا:

مَا جَاءَ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «تَسَحَّرُوْا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُوْرِ بَرَكَةً».

وَالمُرَادُ **بِالبَرَكَةِ** فِي الحَدِيْثِ: **بَرَكَةٌ شَرْعِيَّةٌ** فِي اتِّبَاعِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، **وَبَرَكَةٌ بَدَنِيَّةٌ** بِالتَّقَوِّي عَلَى صِيَامِ اليَوْمِ بِأَكْلَةِ السَّحَرِ لِئَلَّا يَضْعُفَ جِسْمُ الصَّائِمِ وَتَخُوْرَ قُوَاهُ طِيْلَةَ النَّهَارِ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ عبدِ الله بنِ الحَارِثِ عن رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ عَنِ السُّحُوْرِ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوْهُ».

وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوْعًا: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُوْرَنَا وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ.

وَكُلُّهَا أَحَادِيْثُ ظَاهِرُهَا الوُجُوْبُ لِمَا فِيهَا مِنْ أَوَامِرَ بِالسُّحُوْرِ وَنَهْيٍ عَنْ تَرْكِهِ، لَكِنْ نَقَلَ العَلَّامَةُ ابنُ المُنْذِرِ **الإِجْمَاعَ** عَلَى أَنَّ التَّسَحُّرَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا النَّقْلِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَاسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِ الوُجُوْبِ بِالأَحَادِيْثِ الَّتِي فِيهَا وِصَالُ رَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لِيَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ مِمَّا يَعْنِي عَدَمَ تَسَحُّرِهِ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيه؛ كَصَارِفٍ لِلوُجُوْبِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَسَحَّرَ المُسْلِمُ بِالتَّمْرِ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُوْرُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ إِضَافَةِ غَيْرِ التَّمْرِ إِلَيْهِ أَوِ التَّسَحُّرِ بِطَعَامٍ لَا تَمْرَ فِيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ فِي التَّمْرِ فَوَائِدَ عَظِيْمَةً تُعِيْنُ الصَّائِمَ عَلَى مُوَاصَلَةِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِمَا يَحْتَوِيْهِ مِنْ نِسْبَةٍ عَالِيَةٍ جِدًّا مِنْ مَادَّةِ السُّكَّرِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَوَادِ التي يَحْتَاجُهَا جِسْمُ الصَّائِمِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ إلى قُبَيْلِ أَذَانِ الفَجْرِ بِمِقْدَارٍ يَكْفِي لِلسُّحُوْرِ وَالاحْتِيَاطِ فِيْهِ دُوْنَ الاعْتِمَادِ عَلَى مَا يُسَمَّى بِـ(**الإِمْسَاكِيَّةِ**)؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا، واللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ (وَالقَائِلُ أَنَسٌ): كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُوْرِ؟ قَالَ (وَالقَائِلُ زَيْدٌ): قَدْرَ خَمْسِيْنَ آيَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالعِبْرَةُ (لِتَرْكِ الطَّعَامِ وَبَدْءِ الصِّيَامِ) هِيَ بِتَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِ الفَجْرِ الذي تَجِبُ مَعَهُ صَلَاةُ الصُّبحِ وَيَبْدَأُ مَعَهُ وَقْتُ الصِّيَامِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالفَجْرِ الصَّادِقِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى (مِنَ الفَجْرِ): إِشَارَةٌ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الفَجْرِ الكَاذِبِ الذي يَكُوْن قُبَيْلَ الصَّادِقِ.

يُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيْثُ عبدِ الله بنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّه لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّاني فَإِنَّه يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في صَحِيْحِهِ.

وَعَلَامَةُ الفَجْرِ الصَّادِقِ هُوَ انْتِشَارُهُ قَرِيْبًا مِنْ مُسْتَوَى الأَرْضِ بَيْنَ البُيُوْتِ وَالطُّرُقَاتِ بادِئًا مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ (أَيْ بِشَكْلٍ أُفُقِيٍّ) خِلَافًا لِلفَجْرِ الكَاذِبِ الذي يَكُوْن مُرْتَفِعًا في السَّمَاءِ وَلَا يَنْتَشِرُ بِمُسْتَوَى الأَرْضِ وَيَكُوْنُ كَالذَّنَبِ بَيْنَ الشَّمالِ وَالجَنُوْبِ (أَيْ بِشَكْلٍ عَمُوْدِيٍّ)، وَأَهْلُ البَوَادِي وَمَنْ يَعِيْشُوْنَ في القُرَى وَالصَّحَارِي يُدْرِكُوْنَهُمَا وَيُمَيِّزُوْنَ بَيْنَهُمَا حَيْثُ لَا تُوْجَدُ إِضَاءَاتٌ تَحُوْلُ دُوْنَ ذَلِكَ التَّمْيِيْزِ.

رَوَى مُسْلِمٌ في (صَحِيْحِهِ) عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُوْرِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيْلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيْرَ هَكَذَا»، وَحَكَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) وَصْفَ قَوْلِهِ «هَكَذَا» أَيْ مُعْتَرِضًا.

وفي (الصَّحِيْحَيْنِ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «كُلُوْا واشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ؛ فَإِنَّه لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ (الرَّاوِي عَنْهَا): (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا ويَنْزِلَ ذَا).

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ العِبْرَةَ دُخُوْلُ الوَقْتِ لَا الاعْتِمَادُ عَلَى مَا يُسَمَّى بِـ(الإِمْسَاكِيَّةِ)، وَمَنْ أَرَادَ الاحْتِيَاطَ في هَذَا فَهَذَا شَأْنُهُ وَلَا يُحَرَّجُ عَلَيْهِ بِشُرُوْطٍ مِنْهَا:

١) أَلَّا يَتَعَبَّدَ للهِ تَعَالَى بِهَا أَوْ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ شَرْعِ الله تَعَالَى أَوْ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

٢) عَدَمُ إِلْزَامِ الآخَرِيْنَ بِهَا أَوْ الإِنْكَارِ عَلَيْهِم عَمَلًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ كَحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا الأَخِيْرِ.

الحِكْمَةُ مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّحُوْرِ:

١) مَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ:

كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالذِي بَعْدَهُ.

وَجَاءَ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «السَّحُوْرُ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ فَلَا تَدَعُوْهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى المُتَسَحِّرِيْنَ».

وَ(الجرْعَةُ): كَاللُّقْمَةِ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَهُوَ بِالفَتْحِ مَا يُجْرَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِالضَّمِّ الشُّرْبُ اليَسِيْرُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ البَرَكَةَ فِي السُّحُوْرِ وَالكَيْلِ» خَرَّجَهُ الشِّيْرَازِيُّ فِي (الأَلْقَابِ) وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «البَرَكَةُ فِي ثَلَاثٍ: الجَمَاعَةِ وَالثَّرِيْدِ وَالسَّحُوْرِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (المُعْجَمِ الكَبِيْرِ) وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

٢) مُخَالَفَةُ أَهْلِ الكِتَابِ وَالتَّمَيُّزُ عَنْهُمْ:

فَقَدْ كَانُوْا يَصُوْمُوْنَ كَمَا نَطَقَ بِهَذَا القُرْآنُ الكَرِيْمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَمَنْ نَامَ مِنْهُمْ دُوْنَ أَنْ يَتَسَحَّرَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ، فَجَاءَتْ شَرِيْعَةُ الإِسْلَامِ بِالسُّحُوْرِ تَمْيِيْزًا لِصِيَامِنَا عَنْ صِيَامِهِمْ.

عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَظَاهِرُ الحَدِيْثِ الوُجُوْبُ؛ إِذْ إِنَّ مُخَالَفَتَهُمْ وَالتَّمَيُّزَ عَنْهُمْ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ صَرَفَهُ لِلاسْتِحْبَابِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَهُ أَذَانُ الفَجْرِ الثَّانِي وَبَغْتَهُ دُوْنَ تَعَمُّدِ التَّأْخِيْرِ أَوِ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَزَالُ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي تَسَحُّرِهِ حَتَّى يَشْبَعَ أَوْ يَكْتَفِيَ مِنْهُ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**» رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَالجُمْهُوْرُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصِّيَامِ يَبْدَأُ بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ (أَذَّنَ أَمْ لَـمْ يُؤَذِّنْ)؛ وَلِذَا فَعَلَى المُسْلِمِ الذِي يُرِيْدُ الصَّوْمَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ سُحُوْرِهِ قُبَيْلَ دُخُوْلِ وَقْتِ الفَجْرِ.

وَيَبْقَى حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الآنِفُ الذِّكْرِ رُخْصَةً وَاسْتِثْنَاءً مِنَ الأَصْلِ لِمَنْ فَاجَأَهُ الوَقْتُ وَدَاهَمَهُ الأَذَانُ دُوْنَ أَنْ يَتَعَمَّدَ التَّأْخِيْرَ.

وَعِنْدَ **التَّأَمُّلِ الدَّقِيْقِ** فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ وَالفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الأَصِيْلِ نَجِدُ شَبَهًا وَقُرْبًا فِي الدَّلَالَةِ بَيْنَ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الآنِفِ الذِّكْرِ وَحَدِيْثِ: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» وَحَدِيْثِ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوْا بِالعَشَاءِ»؛ **فَكُلُّهَا تُقَدِّمُ حَاجَةَ الإِنْسَانِ القَوِيَّةَ لِلطَّعَامِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ** لِئَلَّا يَشْرَعَ فِيْهَا وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّعَامِ أَوْ يُفَكِّرُ فِيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ حَرَكَاتٍ أَوِ امْتِنَاعٍ بِلَا رُوْحٍ وَخُشُوْعٍ وَاسْتِحْضَارٍ لِلَذَّةِ المُنَاجَاةِ وَالأُنْسِ بِاللهِ تَعَالَى فِيْهَا.

وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَقَدِّمُ هُوَ **أَصْرَحُ** فِي الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيْثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم المتقدِّمِ أَيْضًا وَالذِي فِيْهِ: «...يُحَـرِّمُ الطَّعَامَ ...»، وَهُوَ كَذَلِكَ **أَدَلُّ** عَلَى الحُكْمِ **وَأَخَصُّ** بِالوَاقِعَةِ؛ فَكَأَنَّه **نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ** كَمَا يُقَالُ.

٣) **فِيْهِ إِعَانَةٌ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالاسْتِغْفَارِ وَقْتَ السَّحَرِ:**

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[الذَّارِيَات: ١٨]، وَفِيْهِ إِعَانَةٌ كَذَلِكَ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، وَفِي جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ غَالِبًا.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحِكَمِ الكَبِيْرَةِ وَالمَنَافِعِ الجَلِيْلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ وَمِنْهُمُ **العَلَّامَةُ ابنُ المُلَقِّنِ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ **(الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ)**.

وَمِثْلُ هَذِهِ الفَوَائِدِ العَظِيْمَةِ تَجْعَلُ المُسْلِمَ الحَرِيْصَ عَلَى دِيْنِهِ يُشَمِّرُ عَنْ سَوَاعِدِ الجِدِّ فِي إِظْهَارِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالالْتِزَامِ بِهَا مَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ لِيَكُوْنَ مِنْ أَهْلِهَا.

[ب] الإِفْطَارُ وَتَعْجِيْلُهُ:

أَيْ تَنَاوُلُ وَجْبَةِ الإِفْطَارِ وَإِنْهَاءُ الصِّيَامِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ أَذَانِ المَغْرِبِ الذِي يَقَعُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَبِدَايَتَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وَاللَّيْلُ فِي لُغَةِ العَرَبِ يَبْدَأُ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً.

وَالإِفْطَارُ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُوْرِ الفُقَهَاءِ وَلَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ لِأَحَادِيْثِ المَنْعِ مِنَ الوِصَالِ وَحُرْمَتِهِ عِنْدَهُمْ.

بَيْنَمَا ذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ إِلَى جَوَازِ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَسَحَّرَ لِلْيَوْمِ التَّالِي لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوْا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَبِالتَّالِي فَالإِفْطَارُ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَابنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ، إِلَى جَوَازِ الوِصَالِ دُوْنَ تَقْيِيْدٍ مَا دَامَ أَنَّ المَرْءَ يُطِيْقُ ذَلِكَ، فَوَافَقُوْا الحَنَابِلَةَ فِي اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ بِجَوَازِ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ هُوَ الأَقْوَى وَالأَظْهَرُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

مَسَائِلُ فِي الإِفْطَارِ:

بَالَغَ ابنُ حَزْمٍ فَأَوْجَبَ الفِطْرَ عَلَى الرُّطَبِ وَإِلَّا فَالتَّمْرُ وَإِلَّا فَالمَاءُ لِقَوْلِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَجُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الأَكْمَلُ وَلَيْسَ الأَوْجَبَ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَى الوُجُوْبِ، وَفِعْلُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ لَا الوُجُوْبِ، وَهُوَ **الصَّحِيْحُ**.

وَمَعْنَى (**حَسَا**): أَيْ شَرِبَ المَاءَ شُرْبًا يَسِيْرًا وَقَلِيْلًا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ طَعَامِ الإِفْطَارِ كَامِلًا: (ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) كَمَا ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَهُ.

وَمِنْ **أَخْطَاءِ النَّاسِ فِي هَذَا البَابِ**: التَّلَفُّظُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي بِدَايَةِ الإِفْطَارِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ وَلَمَّا يَذْهَبِ الظَّمَأُ مِنْهُ أَوْ تَبْتَلَّ عُرُوْقُهُ؛ **لِأَنَّه قَالَ مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ وَلَا حَقِيْقَةٍ**.

أَمَّا قَوْلُ البَعْضِ (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) **فَخَطَأٌ لِأَنَّ حَدِيْثَهُ لَا يَصِحُّ عَنْ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.**

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ دُعِيَ إِلى وَلِيْمَةٍ أَوْ وَجْبَةِ طَعَامٍ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ بَعْدَ الأَكْلِ عِنْدَهُ بِأَحَدِ الأَوْرَادِ وَالأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وَمِنْهَا:

١) **(أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُوْنَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ)**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٢) **(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ)**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي عَنْ عَبدِ الله بنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٣) **(جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، يَقُوْمُوْنَ اللَّيْلَ وَيَصُوْمُوْنَ النَّهَارَ، لَيْسُوْا بِأَثَمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ)**، رَوَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤) **(اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي)**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ وَالدَّعَوَاتِ المُبَارَكَةِ تَحُثُّ أَهْلَ الفَضْلِ وَالخَيْرِ عَلَى دَعْوَةِ الفُقَرَاءِ وَالمُحْتَاجِيْنَ وَالأَحْبَابِ وَالجِيْرَانِ لِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الطَّعَامِ؛ فَيَنَالُوْا فَضْلًا وَأَجْرًا عَظِيْمًا.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ».

وَمَعْنَى «فَطَّرَ صَائِمًا» **أَيْ أَشْبَعَهُ بِوَجْبَةٍ كَامِلَةٍ** كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَيْسَ تَفْطِيْرَهُ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ كَمَا قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ -أَصْلَحَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ- يَأْتِي بِالدُّعَاءِ الأَوَّلِ ثُمَّ يَزِيْدُ عَلَيْهِ: «...وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ **إِلَّا جِبْرِيْلُ**» انْتِظَارًا مِنْهُ لِمَا بَعْدَ الأَكْلِ مِنْ شُرْبِ شَايٍ أَوْ التَّحْلِيَةِ بِبَعْضِ الحَلَوِيَّاتِ، **وَهَذَا اللَّفْظُ الزَّائِدُ مِنْهُ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ وَزِيَادَةٌ فِي الدِّيْنِ، وَيُخْشَى أَنْ يَكُوْنَ مِنَ اللَّعِبِ فِي الشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا، لِذَا فَالوَاجِبُ الحَذَرُ مِنْ زَلَّاتِ اللِّسَانِ وَسَقَطَاتِهِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ وَاجْتِنَابُهُ.**

مَعَ التَّنْبِيْهِ اللَّازِمِ لِلفَرْقِ بَيْنَ (صَلَّتْ) وَ(سَلَّطَ)؛ فَالأَوَّلُ هُوَ **الصَّحِيْحُ** الوَارِدُ، أَمَّا الثَّانِي فَمَعْنَاهُ أَنْ يُسَلِّطَ اللهُ تَعَالَى المَلَائِكَةَ عَلَى أَصْحَابِ البَيْتِ بِتَعْذِيْبِهِمْ، فَلْيُتَنَبَّه لِطَرِيْقَةِ التَّلَفُّظِ بِهَا.

وَالسُّنَّةُ التَّعْجِيْلُ فِي الفِطْرِ بِمُجَرَّدِ التَّأَكُّدِ مِنْ دُخُوْلِ وَقْتِ المَغْرِبِ وَسَمَاعِ أَذَانِهِ، وَعَدَمُ تَأْخِيْرِهِ **كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُ المُسْلِمِيْنَ.**

وَيَحْصُلُ مِنْ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِيْهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ عَظِيْمَةٍ، مِنْهَا:

١) اسْتِمْرَارُ خَيْرِيَّةِ الأُمَّةِ:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢) بَقَاءُ الأُمَّةِ عَلَى سُنَّةِ نبيِّهَا الأَكْرَمِ:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِيْ عَلَى سُنَّتِي مَا لَـمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُوْمَ» رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٣) ظُهُوْرُ الدِّيْنِ وَشَعَائِرِهِ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الكِتَابِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّيْنُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُوْنَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤) الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

فَفِيْ (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوْقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا الذِي يُعَجِّلُ الفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبدُ الله (أَي ابنَ مَسْعُوْدٍ)، فَقَالَتْ: كَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

وَعِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي (مُصَنَّفِهِ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّيْنَ: التَّبْكِيْرُ فِي الإِفْطَارِ، وَالإِبْلَاغُ فِي السُّحُوْرِ (أَيْ تَأْخِيْرُهُ)، وَوَضْعُ اليَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ».

وَهَذَا يَلْتَقِي مَعَ مَعْنَى حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمِ.

وَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ كَمَا قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَالعِبْـرَةُ فِي الإِفْطَارِ **هُوَ تَحَقُّقُ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَالتَّيَقُّنُ مِنْهُ وَلَيْسَ سَمَاعَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ لِذَاتِهِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ شَيءٌ؛** إِذْ هُوَ مُجَرَّدُ عَلَامَةٍ عَلَى دُخُولِ الوَقْتِ.

عَنْ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ عَبدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى فِي (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ) كَذَلِكَ.

وَالسُّنَّةُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الرُّطَبِ وَإِلَّا فَالتَّمْرُ وَإِلَّا فَالمَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ لِقَوْلِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[ج] السِّوَاكُ:

سَوَاءٌ قَبْلَ الزَّوَالِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِعُمُوْمِ الأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ كَحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها مَرْفُوْعًا: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ».

وَقَدْ وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قُرَابَةُ مِئَةِ حَدِيْثٍ، لِذَا تَعَجَّبَ الإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ لِسُنَّةٍ تَأْتِي فِيْهَا الأَحَادِيْثُ الكَثِيْرَةُ ثُمَّ يُهْمِلُهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَثِيْرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ مُتَحَسِّرًا: (فَهَذِهِ خَيْبَةٌ عَظِيْمَةٌ).

وَسُبْحَانَ اللهِ تَعَالَى يَقُوْلُ هَذَا عَنْ زَمَانِهِ!! وَيَرَاهَا خَيْبَةً عَلَى السِّوَاكِ!! فَمَاذَا يُقَالُ اليَوْمَ عَلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى وَرُبَّمَا أَوْجَبُ مِنَ السِّوَاكِ؟! اللَّهُمَّ رُحْمَاكَ.

وَالصَّائِمُ أَحْوَجُ لِلسِّوَاكِ مِنَ المُفْطِرِ تَطْهِيْرًا لِفَمِهِ، لِذَا رُوِيَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّائِمِ: (يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ غُنْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ: أَأَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَّ النَّهَارِ؟ قَالَ: غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُوْنَهُ عَشِيَّةً وَيَقُوْلُوْنَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَخَلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»، فَقَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: «سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ وَمَا كَانَ بِالذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنَتِّنُوْا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا، مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيْهِ شَرٌّ»، خَرَّجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ بنُ حَجَرٍ فِي (التَّلْخِيْصِ).

يُؤَكِّدُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَائِحَةَ الخَلُوْفِ هَذِهِ تَكُوْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَحَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ السِّوَاكَ لَنْ يُزِيْلَ الرَّائِحَةَ؛ **لِأَنَّ مَصْدَرَهَا الأَسَاسِ هُوَ المَعِدَةُ الخَالِيَةُ وَلَيْسَ الأَسْنَان.**

أَمَّا حَدِيْثُ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوْا بِالغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوْا بِالعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوْرًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» **فَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَاهُ، وَقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: (هَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا)، وَضَعَّفَهُ ابنُ حَجَرٍ وَالأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُم.**

وَمِثْلُهُ حَدِيْثُ: (رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ) فَقَد رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ **بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ**، وَفِي سَنَدِهِ عَاصِمُ بنُ عُبَيدِ اللهِ العُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

فَهَذِهِ هِيَ أَهَمُّ مُسْتَحَبَّاتِ الصِّيَامِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ، إِنْ لَـمْ تَكُنْ كُلَّهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالمُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ الخَيْرِ وَتَنْوِيعِ العِبَادَاتِ وَالاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ؛ فَيَقْرَأَ القُرْآنَ الكَرِيْمَ وَيُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الأَقَارِبِ وَالأَرْحَامِ وَبِرِّ الوَالِدَيْنِ وَالتَّحَلُّلِ مِنَ المَظَالِمِ **وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالأَفْعَالِ الرَّابِحَةِ الَّتِي رَغَّبَ الإِسْلَامُ فِي فِعْلِهَا، وَالصَّائِمُ أَوْلَى بِتَحْصِيلِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سيما الدُّعَاءُ؛** فَلِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَا تُرَدُّ، فَحَرِيٌّ بِالمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَغِلَّ هَذِهِ الغَنِيْمَةَ الثَّمِيْنَةَ، وَفِي الحَدِيْثِ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: (وَمِنْهَا)... دَعْوَةُ الصَّائِمِ ...» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي (سُنَنِهِ الكُبْرَى).

❀ ❀ ❀

ثَامِنًا: مُبَاحَاتُهُ

تَنْقَسِمُ الإِبَاحَةُ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١) **إِبَاحَةٍ عَقْلِيَّةٍ**: وَهِيَ البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ لِلأَشْيَاءِ سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِبَاحَةُ الفِعْلِ أَوِ الاسْتِعْمَالُ أَوْ عَدَمُ النَّجَاسَةِ.

٢) **إِبَاحَةٍ شَرْعِيَّةٍ**: وَهِيَ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ الدَّالُّ عَلَى الجَوَازِ فِيْهَا.

وَهَذَانِ القِسْمَانِ وَارِدَانِ وَمَوْجُوْدَانِ فِي الصِّيَامِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أَوَّلًا: مَا أَبَاحَتْهُ النُّصُوْصُ الشرعِيَّةُ، (الإِبَاحَةُ الشرعِيَّةُ)، وَهَذَا يَشْمَلُ:

١) **الصَّائِمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ:**

فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ، فَيَغْتَسِلُ لِلجَنَابَةِ وَيُصَلِي الفَجْرَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوْمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) عَنْهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَسْتَفْتِيْهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقَالَ:

يَا رَسُوْلَ الله، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنب أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُوْمُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُوْلَ الله، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ النبيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «وَالله إِني لأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ أَخْشَاكُمْ لله تَعَالَى وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

وَعَلَى هَذَا جُمْهُوْرُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى بُطْلَانِ صِيَامِهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: (مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُوْمُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي سِيَاقِ الحَدِيثِ نَفْسِهِ **رُجُوْعُ** أَبِي هُرَيْرَةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم فِي عَدَمِ البُطْلَانِ؛ لِفِعْلِ النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

وَخَصَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِالنَّفْلِ دُوْنَ الفَرْضِ، وَمِنْهُم إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ **أَهَمُّهَا** أَنَّ المَرْفُوْعَ الصَّرِيْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى المَوْقُوْفِ عَلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ، وَفِعْلُ النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ غَيرِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

٢) المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ بِلَا مُبَالَغَةٍ:

لِحَدِيْثِ لَقِيطِ بنِ صَبِـرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ الله أَخْبِـرْنِي عَنِ الوُضُوْءِ، فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «أَسْبِغِ الوُضُوْءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَيُخْشَى عَلَى مَنْ بَالَغَ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ حَتَّى ابْتَلَعَ المَاءَ أَنْ يَبْطُلَ صَوْمُهُ، وَبِهِ قَالَ الجُمْهُوْرُ، فَلْيُتَنَبَّهْ لِهَذَا.

وَيَلْحَقُ بِهَذَا اسْتِخْدَامُ فُرْشَاةِ الأَسْنَانِ مَعَ الحِرْصِ التَّامِّ عَلَى عَدَمِ بَلْعِ أَيِّ شَيءٍ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ المَعْجُوْنِ لَهُ نَكْهَةٌ أَمْ لَا؛ **لِأَنَّ الفَمَ يَأْخُذُ حُكْمَ الظَّاهِرِ بِالإِجْمَاعِ**، ثُمَّ التَّمَضْمُضُ بِالمَاءِ إِنْ كَانَ لِلمَعْجُوْنِ نَكْهَةٌ، **وَالأَفْضَلُ وَالأَحْوَطُ** كَوْنُهُ دُوْنَ نَكْهَةٍ، لَكِنَّ **الأَهَمَّ** هُوَ عَدَمُ البَلْعِ وَالحِرْصُ عَلَى ذَلِكَ.

٣) تَذَوُّقُ الطَّعَامِ لِلْحَاجَةِ لَا لِلعَبَثِ أَوِ اللَّعِبِ:

قَالَ عبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيءِ، يَعْنِي المَرَقَةَ وَنَحْوَهَا)، رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيءَ) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

وَمِثْلُ هَذَا مَضْغُ الأُمِّ الطَّعَامَ لِوَلَدِهَا دُوْنَ ابْتِلَاعِهِ أَوْ تَذَوُّقُ العَسَلِ عِنْدَ شِرَائِهِ لِئَلَّا يُخْطِىءَ أَوْ لِئَلَّا يَغُشَّهُ البَائِعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ **صُوَرِ الحَاجَةِ** كَمَا أَشَارَ إِلَى بَعْضِهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٤) صَبُّ المَاءِ البَارِدِ عَلَى الجِسْمِ وَالرَّأْسِ، وَالاغْتِسَالَ:

رَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الذِي حَدَّثَنِي: «لَقَدْ رَأيتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بِالعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أَوِ الحَرِّ».

وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) فَقَالَ: (بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ)، ثُمَّ قَالَ: (وَبَلَّ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ).

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الغَوْصُ وَالسِّبَاحَةُ فِي البَحْرِ مَثَلاً بِشَرْطِ الحِرْصِ عَلَى عَدَمِ بَلْعِ المَاءِ.

٥) وَضْعَ الكُحْلِ فِي العَيْنِ:

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ: (كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ)رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ **لِأَنَّ العَيْنَ لَيْسَتْ مَنْفَذَ** طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، **فَلَحِقَ بِهِ أيُّ قَطَرَاتٍ لِلعَيْنِ.**

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الحِنَّاءُ وَكِرِيمَاتُ البَشْرَةِ وَمَوَادُ التَّجْمِيْلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي (بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ) عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا».

٦) الحِجَامَةَ لِمَنْ لَا يَضْعُفُ بِسَبَبِهَا:

عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ عِنْدَ الحَدِيْثِ عَنِ المُفَطِّرَاتِ.

٧) التَّقْبِيْلَ لِلصَّائِمِ:

لِفِعْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وَسَيَأْتِي مَزِيْدُ تَفْصِيلٍ عِنْدَ الحَدِيْثِ عَنِ المُفَطِّرَاتِ.

ثانيًا: ما أُبيح لِلبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، (الإِبَاحَةُ العَقْلِيَّةُ)، وَهَذَا يَشْمَلُ:

١) قَطْرَةَ الأُذُنِ:

وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ؛ لِأَنَّ الأُذُنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، لَكِنِ **الأَفْضَلُ** لِلصَّائِمِ إِذَا وَصَلَ طَعْمُهَا لِلحَلْقِ أَنْ يَلْفِظَهُ، وَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَبَدًا.

٢) اسْتِعْمَالَ بَخَّاخِ الرَّبْوِ وَضِيقِ التَّنَفُّسِ:

وَلا سيما أَنَّه يَذْهَبُ لِلْجِهَازِ التَّنَفُّسِيِّ لَا إِلَى دَاخِلِ الجِهَازِ الهَضْمِيِّ.

وَمِثْلُهُ فِي الإِبَاحَةِ مِنْظَارُ المَعِدَةِ وَالمِنْظَارُ الشَّرْجِيُّ وَبَخَّاخُ الأَنْفِ وَقَسْطَرَةُ الشَّرَايِيْنِ وَتَحَامِيْلُ تَخْفِيضِ الحَرَارَةِ الَّتِي تُوْضَعُ فِي الدُّبُرِ وَغَسِيْلُ المَهْبَلِ لِلمَرْأَةِ.

وَالخِلَافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي قَطْرَةِ العَيْنِ أَوِ الأُذُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى كَوْنِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ مِنَ المَنَافِذِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي بَابِ المُفَطِّرَاتِ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَمْ لَا.

٣) قَلْعَ السِّنِّ وَمُدَاوَاةَ الجُرُوْحِ مَعَ الحِرْصِ عَلَى عَدَمِ بَلْعِ الدَّمِ:

لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَى المَنْعِ أَوِ التَّفْطِيْرِ.

٤) شَمَّ الرَّوَائِحِ وَالطِّيْبِ وَالبَخُوْرِ:

لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْرَامًا (أَيْ مَوَادَ صَلْبَةً تُبْتَلَعُ) وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ فَتَبْقَى عَلَى الأَصْلِ كَمَا يُقَرِّرُهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهَا طُوْلِبَ بِالدَّلِيْلِ الصَّحِيْحِ الصَّرِيْحِ؛ لِأَنَّ المُفَطِّرَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

٥) الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالجِمَاعَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصِّيَامِ: كَوَقْتِ اللَّيْلِ مَثَلًا.

٦) بَلْعَ الرِّيْقِ وَالبَلْغَمِ وَالنُّخَامَةِ: لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَى المَنْعِ أَوِ التَّفْطِيْرِ.

وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المُبَاحَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ، **وَمَنْ مَنَعَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالدَّلِيْلِ النَّاقِلِ عَنْ أَصْلِ الإِبَاحَةِ**، وَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنَّا خَيْرًا.

❋ ❋ ❋

«مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»

حديث شريف

تَاسِعًا: مُبْطِلَاتُهُ (المُفَطِّرَاتُ)

الإِفْطَارُ وَالتَّفْطِيرُ **لُغَةً**: التَّشْقِيقُ لِلشَّيءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: (...حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ) أَيْ تَتَشَقَّقَ.

وَاصْطِلَاحًا: **(الأَسْبَابُ الَّتِي ثَبَتَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ)**.

أَوْ يُقَالُ: **(هِيَ الأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْهَا لِئَلَّا يَبْطُلَ صَوْمُهُ)**.

وَالقَيْدُ: (لِئَلَّا يَبْطُلَ صَوْمُهُ) يُخْرِجُ المَعَاصِيَ؛ إِذْ يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا لَكِنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ.

وَيُقَالُ عَنْهَا: (**مُفَطِّرَاتٌ**) أَوْ (**مُبْطِلَاتٌ**) أَوْ (**مُفْسِدَاتٌ**) أَوْ (**نَوَاقِضُ**)، **وَكُلُّهَا مُسَمَّيَاتٌ لِمَعْنًى وَاحِدٍ**.

وَالتَّعْبِيرُ بِـ**(المُفَطِّرَاتِ)** أَوْلَى وَأَحْسَنُ عِنْدِي؛ لِأَنَّه أَعَمُّ، وَيُشْعِرُ بِتَأْثِيرِهَا عَلَى الصِّيَامِ وَنَفْعِهِ لِلعَبْدِ وَلَوْ لَمْ تُبْطِلِ الصَّوْمَ أَوْ تَنْقُضْهُ أَوْ تُفْسِدْهُ، **وَبِهِ جَاءَتْ أَغْلَبُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ**.

وَالمُفَطِّرَاتُ **تَوْقِيفِيَّةٌ**؛ أَيْ يُتَوَقَّفُ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ العَزِيزُ وَصَحِيحُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ وَالإِجْمَاعُ الصَّحِيحُ المُتَيَقَّنُ لِأَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ

الأَصْلَ فِيمَنْ بَدَأَ صَوْمَهُ وَامْتَنَعَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالجِمَاعِ أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ بِبُطْلَانِ صَوْمِهِ هُوَ الذِي يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنِ الأَصْلِ.

وَالمُفَطِّرَاتُ التِي جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ **سَبْعَةٌ**، وَهِيَ:

(أَوَّلًا): الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّدًا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَفِي الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

أَمَّا النَّاسِي: فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ سَوَاءٌ كَانَ صِيَامًا وَاجِبًا أَمْ مُسْتَحَبًّا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِالعِبَادِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ.

وَأَوْجَبَ المَالِكِيَّةُ عَلَى النَّاسِي قَضَاءَ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَأَطَالَ ابنُ العَرَبِيِّ فِي مُحَاوَلَةِ نُصْرَةِ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، **وَالظَّاهِرُ** أَنَّ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ

أَرْجَحُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ حَمَلَه فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِلَا دَلِيلٍ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ، بَلْ يَرُدُّه عُمُومُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

وَهُوَ نَصٌّ فِي النَّاسِي، وَنَصٌّ فِي صِيَامِ الفَرْضِ، وَنَصٌّ فِي عَدَمِ القَضَاءِ أَوِ الكَفَّارَةِ.

وَلَفْظَةُ: (مَنْ أَفْطَرَ) فِي الحَدِيْثِ فِيهَا **عُمُوْمٌ** يَشْمَلُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالجِمَاعَ كَمَا سَيَأْتِي.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

★ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ صِيَامِ مَنْ أَكَلَ مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ عَادَةً كَالمِلْحِ وَالبَرَدِ وَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ:

الجُمْهُوْرُ عَلَى بُطْلَانِ صِيَامِهِ **وَهُوَ الرَّاجِحُ.**

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهُ صَحِيْحٌ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، لَكِنَّهُ **قَوْلٌ ضَعِيْفٌ**، وَأَثَرُ أَبِي طَلْحَةَ لَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِذَا قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: **(وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا).**

★ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الحُقَنِ لِلمَرْضَى وَصِيَامِهِمْ:

فِيْهَا تَفْصِيْلٌ يَسِيْرٌ خُلَاصَةُ القَوْلِ فِيْهِ أَنْ يُقَالَ:

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الحُقَنُ دَوَائِيَّةً لِعِلَاجِ الأَمْرَاضِ فَإِنَّهَا لَا تُفَطِّرُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا.

أَمَّا الحُقَنُ الغِذَائِيَّةُ فَفِيْهَا خِلَافٌ:

فَقِيْلَ: إِنَّهَا لَا تُفَطِّرُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا وَلَيْسَ فِيهَا تَلَذُّذٌ أَبَدًا؛ لِذَا قَدْ يَظَلُّ المَرْءُ شَهْرًا مُعْتَمِدًا عَلَى هَذِهِ الحُقَنِ، فَإِذَا سُمِحَ لَهُ بِالأَكْلِ عَادَ مُتَشَوِّقًا مُتَلَهِّفًا لَهُ.

وَهَذَا القَوْلُ مَنْسُوْبٌ لِأَصْلِ الظَّاهِرِيَّةِ وَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا البَابِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا وَصَلَ لِلمَعِدَةِ وَغَذَّى الجِسْمَ كَانَ مُفَطِّرًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيْهِ أَنَّ الحُقْنَةَ فِي كَلَامِهِمْ وَعُرْفِهِمْ سَابِقًا هِيَ مَا كَانَتْ تُوْضَعُ فِي الدُّبُرِ وَلَيْسَتِ الحُقْنَةَ الحَالِيَّةَ كَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَالحُقْنَةُ المُعَاصِرَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الدَّمِ تُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ مُفَطِّرَةً.

وَالجُمْهُوْرُ أَنَّهَا تُفَطِّرُ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَقُوْمُ مَقَامَهُمَا وَيَصِلُ أَثَرُهَا لِلدَّمِ؛ وَهُوَ مَسْكَنُ الغِذَاءِ.

وَعَلَى هَذَا **فَالأَفْضَلُ** اجْتِنَابُهَا إِلَّا لِلحَاجَةِ الشَّدِيْدَةِ، وَيُمْكِنُ لِلمَرِيْضِ

اسْتِخْدَامُهَا دُوْنَ أَنْ يَصُوْمَ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَيُعْذَرُ لِمَرَضِهِ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الأَظْهَرُ وَالأَحْوطُ وَالأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ.

أَمَّا إِدْخَالُ الدَّمِ لِبَدَنِ المَرِيْضِ:

فَأَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي حُكْمِهِ حَالِيًّا، وَالأَفْضَلُ لِمَنْ وَصَلَ لِهَذِهِ الحَالَةِ أَيْضًا أَنْ يُفْطِرَ لِعُذْرِ المَرَضِ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ كَمَا سَيَأْتِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

★ **مَسْأَلَةٌ: الأَكْلُ وَالشُّرْبُ خَطَأً:**

كَمَنْ يُدْخِلُ المَاءَ إِلَى فَمِهِ لِيَتَمَضْمَضَ فَيَشْرَبُهُ بِالخَطَأِ أَوْ أَنْ يُدْخِلَ الطَّعَامَ إِلَى فَمِهِ لِيَتَذَوَّقَهُ فَيُخْطِئُ وَيَبْتَلِعُهُ، وَنَحْوِ هَذَا دُوْنَ تَعَمُّدِ الإِفْطَارِ أَوِ اللَّعِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ.

فَهَذَا صَوْمُهُ صَحِيْحٌ وَيَتَمَضْمَضُ فَقَطْ لِتَنْظِيْفِ الفَمِ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ، وَيُكْمِلُ صِيَامَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّاسِي بِجَامِعِ عَدَمِ التَّعَمُّدِ مِنْهُمَا.

وَمِثْلُهُ المُكْرَهُ إِكْرَاهًا شَدِيْدًا؛ أَيْ فِيْهِ إِلْجَاءٌ وَاضْطِرَارٌ بِحَيْثُ يَشُقُّ الأَمْرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَضَرَّرُ، فَهَذَا يَتَنَاوَلُ المُفْطِرَ الذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَاصِلُ صِيَامَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(ثَانِيًا): الجِمَاعُ مِنَ المُتَعَمِّدِ:

لِلآيَةِ السَّابِقَةِ وَلِلحَدِيْثَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ عِنْدَ الكَلَامِ عَنِ المُفَطِّرِ الأَوَّلِ، **وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ.**

وَالمُرَادُ بِالجِمَاعِ: مُطْلَقُ الإِيْلَاجِ لِكَامِلِ الحَشَفَةِ فَأَكْثَر، سَوَاءٌ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، بِالحَلَالِ أَوْ بِالحَرَامِ، مَعَ آدَمِيَّةٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَعَلَى هَذَا كُلِّهِ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ، كَمَا نَقَلَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا خِلَافٌ يَسِيْرٌ لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَشْتَرِطُ فِيْهِ الإِنْزَالَ فِي البَهِيْمَةِ.

وَمَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَبْطَلَ صِيَامَهُ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ المُغَلَّظَةُ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَجَاءَ نَصُّ الكَفَّارَةِ فِيْهِ.

وَالجُمْهُوْرُ عَلَى أَنَّه لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِلَّا مِنَ الجِمَاعِ (وَفِي رَمَضَانَ فَقَطْ) دُوْنَ سَائِرِ المُفَطِّرَاتِ خِلَافًا لِلمَالِكِيَّةِ الذِيْنَ قَالُوْا بِوُجُوْبِهَا بِاقْتِرَافِ أَيِّ مُفَطِّرٍ، وَمَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ **أَصَحُّ وَبِهِ جَاءَ النَّصُّ.**

وَالكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيْبِ هِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يُفْطِرُ فِيْهَا إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مَقْبُوْلٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ (فِعْلًا لَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا) **أَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا** مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الطَّوِيْلِ فِي قِصَّةِ المُجَامِعِ أَهْلَهُ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ).

وَعَلَيْهِ كَذَلِكَ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ لِزِيَادَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيْثِ الْمُجَامِعِ أَهْلَهُ وَفِيْهَا: «وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ تَعَالَى»، وَقَدْ **صَحَّحَهَا** جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ وَمِنْهُمُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ.

وَجُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ يَشْتَرِطُوْنَ التَّتَابُعَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ لِصَرِيْحِ لَفْظِ الحَدِيْثِ، وَخَالَفَ ابنُ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ لِحَدِيْثِ الْمُجَامِعِ أَهْلَهُ لَيْسَ فِيْهَا ذِكْرُ التَّتَابُعِ.

وَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ غَيْرُ الْمُنَافِيَةِ مَقْبُوْلَةٌ عِنْدَ جُمْهُوْرِ الْمُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ.

وَالشَّهْرُ القَمَرِيُّ إِمَّا ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا، وَلَا يَقِلُّ عَنْ ذَلِكَ أَبَدًا لِحَدِيْثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ العَشْرَ، «وَهَكَذَا» وَبَسَطَ العَشْرَ ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا» وَبَسَطَ أَصابِعَهُ مَعَ قَبْضِ الإِبْهَامِ.

★ مَسْأَلَةٌ: **لَوْ جَامَعَ الصَّائِمُ زَوْجَتَهُ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ كَفَّرَ؛ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً، ثُمَّ عَادَ فِي نَفْسِ اليَوْمِ قَبْلَ المَغْرِبِ وَجَامَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَكَمْ كَفَّارَةٍ عَلَيْهِ؟**

فِيْهَا خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ:

فَقَالَ الجُمْهُوْرُ: العِبْرَةُ عِنْدَهُمْ بِاليَوْمِ، لِذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى لَوْ كَرَّرَ الجِمَاعَ فِيْهِ.

وَيَرَى الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً ثَانِيَةً.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَأَلَّا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِسَخَطِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ مَذْهَبَ الجُمْهُوْرِ **أَقْوَى وَأَرْجَحُ**؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِاليَوْمِ، وَالرَّسُوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ مِنَ الرَّجُلِ الْمُجَامِعِ أَهْلَهُ عَنْ عَدَدِ الْمَرَّاتِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ هِيَ بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ اليَوْمِ لَا بِعَدَدِ مَرَّاتِ هَذَا الانْتِهَاكِ.

وَالْمُجَامِعُ أَصْلًا يَكُوْنُ قَدْ أَفْطَرَ بِجِمَاعِهِ الأَوَّلِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يُعَدُّ صَائِمًا إِذَا جَامَعَ مَرَّةً أُخْرَى، وَالعَبْدُ الْمُفْطِرُ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا يَجُوْزُ لَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ لَكِنْ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الإِثْمِ عَلَى الإِفْطَارِ لَا عَلَى مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَجُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ عَلَى وُجُوْبِ الكَفَّارَةِ خِلَافًا لِبَعْضِ السَّلَفِ مِمَّنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهَا، وَمِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ؛ اسْتِدْلَالًا مِنْهُمْ بِسُكُوْتِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُجَامِعِ أَهْلَهُ حِيْنَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيْعُ التَّصَدُّقَ، مِمَّا يَدُلُّ عِنْدَهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، **لَكِنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌّ كَمَا قَالَ ابنُ دَقِيْقِ العِيْدِ، لِمُصَادَمَتِهِ لِصَرِيْحِ الحَدِيْثِ، وَلِمَعْنَى الكَفَّارَةِ وَحَقِيْقَتِهَا وَثَمَرَتِهَا.**

أَمَّا سُكُوْتُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَسَبَبُهُ أَنَّ الرَّجُلَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الكَفَّارَة، وَالوَاجِبُ يَسْقُطُ بِالعَجْزِ، وَسُقُوْطُهُ بِالعَجْزِ لَا يَعْنِي عَدَمَ وُجُوْبِهِ عَلَى الْمُسْتَطِيْعِ؛ لِذَا كَانَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ **أَرْجَحُ**، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ بِالخَطَأ:

أَمَّا النَّاسِي فَصَوْمُهُ صَحِيْحٌ وَلَا شَيءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَلِيْلٍ؛ وَذَلِكَ لِعُمُوْمِ حَدِيْثِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي (مُسْتَدْرَكِهِ)، وَهُوَ الرَّاجِحُ خِلَافًا لِلمَالِكِيَّةِ الذِيْنَ أَبْطَلُوْا صِيَامَهُ.

وَالجِمَاعُ فِي هَذَا كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلا سِيما وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ النِّسْيَانُ، وَهَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ العِبَادُ.

أَمَّا مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَه **بِالخَطَأ** دُوْنَ قَصْدِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ كَأَنْ يَغْفُلَ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ وَلا سِيما إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِهِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ دُوْنَ تَهَاوُنٍ مِنْهُ أَوْ تَسَاهُلٍ ظَاهِرٍ، **فَفِيْهِ خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ**:

فَقَالَ الجُمْهُوْرُ: صَوْمُهُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ كَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَتَرْجِيْحُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ

كَابنِ خُزَيْمَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ صِيَامَ الْمُخْطِيءِ غَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ أَوِ الْمُتَسَاهِلِ إِذَا جَامَعَ صَحِيْحٌ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَهَذَا القَوْلُ الأَخِيْرُ هُوَ الأَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيْلُ وَدَلَالَتُهُ، وَمِنْ حَيْثُ التَّعْلِيْلُ.

وَالعِبْرَةُ فِي هَذَا البَابِ هُوَ العِلْمُ بِحُرْمَةِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَأَنَّهُ مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ.

وَلِذَلِكَ لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الحُرْمَةَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً فَهَذَا لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا لَهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ، وَإِنَّمَا العُذْرُ لِمَنْ جَهِلَ أَنَّ الجِمَاعَ لِلمُتَعَمِّدِ حَرَامٌ حَالَ الصِّيَامِ؛ كَأَنْ يَكُوْنَ حَدِيْثَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَبْطُلُ صِيَامُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ عَلَى الزَّوْجَةِ كَفَّارَةٌ إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

فِيْهَا تَفْصِيْلٌ مُهِمٌّ خُلَاصَةُ القَوْلِ فِيْهِ أَنْ يُقَالَ:

إِنْ أَكْرَهَهَا بِالقُوَّةِ وَجَامَعَهَا غَصْبًا عَنْهَا وَدُوْنَ إِرَادَتِهَا وَاخْتِيَارِهَا فَلَا شَيءَ عَلَيْهَا، وَصِيَامُهَا صَحِيْحٌ، تَسْتَمِرُّ فِيْهِ وَلَا تُفْطِرُ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

أَمَّا لَوْ طَاوَعَتْهُ وَوَافَقَتْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُوْنَ هِيَ مَنْ بَدَأَ بِالإِثَارَةِ لَهُ وَالإِغْرَاءِ: فَإِنَّهَا أَوَّلًا تَسْتَحِقُّ الإِثْمَ إِجْمَاعًا.

أَمَّا حُكْمُ الكَفَّارَةِ عَلَيْهَا، فَفِيْهِ خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ:

فَقِيْلَ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ المَرْفُوْعِ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَةَ الرَّجُلِ المُجَامِعِ بِالكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَوْ يَسْتَفْصِلْ فِي شَأْنِهَا، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ مُحَرَّمٌ، لَكِنَّهَا تَسْتَحِقُّ الإِثْمَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي عِنْدِي هُوَ الأَظْهَرُ، وَأَرَى أَنَّ فِيْهِ تَأْدِيبًا وَزَجْرًا أَكْثَرَ لِلرَّجُلِ مِنَ القَوْلِ الأَوَّلِ لِأَنَّه سَيَصُوْمُ مُكَفِّرًا وَحْدَهُ، وَسَيَشْعُرُ بِنَدَمٍ أَكْبَرَ مِمَّا لَوْ شَارَكَتْهُ العُقُوْبَةَ وَالصِّيَامَ، وَسَيُفَكِّرُ بَعْدَهَا أَلفَ مرَّةٍ قبلَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى هَذَا المُنْكَرِ الكَبِيْرِ حَتَّى لَوْ بَدَأَتْ بِإِثَارَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ تَقْوَى اللهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَأَلَّا يَنْتَهِكَا حُرْمَةَ الصِّيَامِ الوَاجِبِ عَلَيْهِمَا.

★ مَسْأَلَةٌ: هَلِ الاسْتِمْنَاءُ مِنَ المُفَطِّرَاتِ؟

الاسْتِمْنَاءُ: هُوَ إِخْرَاجُ المَنِيِّ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ أَوْ جِمَاعٍ.

وَأَمَّا المُبَاشَرَةُ: فَكُلُّ مَا عَدَا الجِمَاعَ مِنْ لَمْسٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوِ الْتِصَاقٍ.

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الاسْتِمْنَاءَ مِنَ المُفَطِّرَاتِ خِلَافًا لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الذِيْنَ رَأَوْا أَنَّه لَيْسَ مِنَ المُفَطِّرَاتِ وَأَنَّ الجِمَاعَ هُوَ المُفَطِّرُ فَقَطْ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَانَ يقبِّلُ زَوْجَاتِهِ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالُوْا: هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الإِنْزَالُ، وَهُوَ شَبِيْهٌ بِالاسْتِمْنَاءِ، أَوْ هُوَ مِنَ الاسْتِمْنَاءِ.

وَهَذَا القَوْلُ يَنْسِبُهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَيْضًا لِلظَّاهِرِيَّةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَا شَرْعًا وَلَا حِسًّا، لِذَا فَالوَاجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَحْتَاطَ لِدِيْنِهِ وَصِيَامِهِ، وَلْيَتَذَكَّرْ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الحَدِيْثِ القُدُسِيِّ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، وَإِخْرَاجُ المَنِيِّ شَهْوَةٌ لِحَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) وَفِيْهِ: «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟» وَلْيَصْبِرْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، فَصَبْرُ سَاعَةٍ للهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ لَذَّةِ لَحْظَةٍ يَعْقُبُهَا سَخَطٌ وَعِقَابٌ.

وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ العُلَمَاءِ المُبَاشَرَةَ -مَعَ الإِنْزَالِ- بِالاسْتِمْنَاءِ، وَنَقَلَ المُوَفَّقُ فِي (المُغْنِي) عَدَمَ الخِلَافِ فِي هَذَا، وَفِي الإِجْمَاعِ نَظَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

★ **مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالاسْتِمْنَاءِ دُوْنَ جِمَاعٍ؟**

لَا تَجِبُ عِنْدَ الجُمْهُورِ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَى الكَفَّارَةِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ فَقَطْ أَنْ يَتُوْبَ وَيَسْتَغْفِرَ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا -وَهُوَ الاسْتِمْنَاءِ- وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَالكَفَّارَة تَجِبُ فَقَطْ فِي حَالَةِ الجِمَاعِ.

وَبِالتَّالِي فَخُرُوْجُ المَذْيِ وَالوَدْيِ مِنْ **بَابِ أَوْلَى**؛ لَا يَبْطُلُ الصِّيَامُ مَعَهُمَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا عِنْدَ جُمْهُوْرِ الفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمَا بِلَا لَذَّةٍ أَوْ تَدَفُّقٍ كَالمَنِيِّ.

وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ أَنَّ المَذْيَ يُفَطِّرُ، وَمَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ **أَرْجَحُ** لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ المَنِيِّ وَالمَذْيِ؛ فَالمَنِيُّ هُوَ الشَّهْوَةُ وَأَمَّا المَذْيُ فَمُقَدِّمَاتُهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

وَمِنْ **غَرَائِبِ ابنِ حَزْمٍ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ المُجَامِعَ عِنْدَهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّه قَدْ أَفْطَرَ بِنِيَّةِ الفِطْرِ حِيْنَمَا نَوَى مُجَامَعَةَ أَهْلِهِ؛ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ حَالَ صِيَامِهِ، وَلَيْسَ بِذَاتِ الجِمَاعِ، **وَهُوَ إِمَامٌ كَبِيْرٌ -لَهُ وَعَلَيْهِ-**.

★ **مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ:**

فِيْهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ:

فَقِيْلَ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَتُفْسِدُ الصِّيَامَ، فَأَغْلَقُوا البَابَ بِالكُلِّيَّةِ.

وَقِيْلَ: مُحَرَّمَةٌ لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ مَا لَـمْ يُنْزِلْ.

وَقِيْلَ: مَكْرُوْهَةٌ فَحَسْبُ.

وَقِيْلَ: تَجُوْزُ لِلشَّيْخِ الكَبِيْرِ الهَرِمِ، وَلَا تَجُوْزُ لِلشَّابِّ وَالرَّجُلِ القَوِيِّ.

وَقِيْلَ: الأَصْلُ فِيْهَا الاسْتِحْبَابُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيْبٌ مُشْكِلٌ وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِالاسْتِحْبَابِ لَقَبَّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ كُلَّمَا دَخَلَ البَيْتَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ؛ وَقَدْ **تُفْضِي هَذِهِ القُبْلَةُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قُنْبُلَةٍ**.

وَقِيْلَ: هِيَ مُبَاحَةٌ فَحَسْبُ، وَلَيْسَتْ سَبَبًا مُعْتَادًا لِلاسْتِمْنَاءِ فَلَا تُفَطِّرُ.

وَلَعَلَّ القَوْلَ بِالإِبَاحَةِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ وَالرَّسُوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ زَوْجَاتِهِ مُعَاشَرَةً مِنْهُ لَهُنَّ بِالمَعْرُوْفِ، وَكَانَتْ عَادَةً مِنْهُ صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ لَا تَدَيُّنًا بِذَاتِ القُبْلَةِ، وَكَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا خُرُوْجُ المَنِيِّ بِالنَّظْرَةِ المُحَرَّمَةِ أَوِ التَّفْكِيْرِ فَفِيْهِ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي بُطْلَانِ الصِّيَامِ مِنْ عَدَمِهِ، **وَالوَاجِبُ عَلَى الصَّائِمِ تَقْوَى اللهِ تَعَالَى لَا سِيمَا النَّظْرَةَ المُحَرَّمَةَ الَّتِي تُغْضِبُ الرَّبَّ تَعَالَى وَالَّتِي لَا تَلِيْقُ بِصَائِمٍ مُتَقَرِّبٍ للهِ تَعَالَى**.

(ثَالِثًا): تَعَمُّدُ القَـيْءِ (الاسْتِقَاءُ):

وَذَلِكَ بِاسْتِدْعَائِهِ قَصْدًا بِأَيِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَه القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُهُمْ.

ومَعْنَى (**ذَرَعَهُ**): أَيْ خَرَجَ مِنْهُ دُوْن قَصْدٍ أَوِ اخْتِيَارٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِمَا يَصِحُّ وَصْفُهُ أَنَّهُ (قَاءَ).

وَمَعْنَى (اسْتَقَاءَ): **أَيْ اسْتَدْعَاهُ تَعَمُّدًا وَطَلَبَهُ بِأَيِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْهُ**؛ وَ(الأَلِفُ وَالسِّيْنُ وَالتَّاءُ) -قَبْلَ الفِعْلِ (قَاءَ) وَغَيْرِهِ مِنَ الأَفْعَالِ- مِنْ مَعَانِيْهَا **الطَّلَبُ**، كَقَوْلِنَا: (اسْتَغَاثَ) وَ(اسْتَعَانَ) وَ(اسْتَقَالَ).

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ كَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ تَعَمُّدَ القَيءِ لَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ لِحَدِيْثِ: «ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ: الحِجَامَةُ وَالقَيءُ وَالاحْتِلَامُ»، لَكِنَّهُ حَدِيْثٌ **لَا يَصِحُّ** عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ وَابنِ عَقِيْلٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ إِلَّا لَوْ قَاءَ مِلءَ الفَمِ، **وَظَاهِرُ الحَدِيْثِ مَعَ الجُمْهُوْرِ.**

(رَابِعًا): الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، **وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ.**

(خَامِسًا): نِيَّةُ الفِطْرِ:

وَالمُرَادُ بِهَا: **العَزْمُ الأَكِيْدُ عَلَى الإِفْطَارِ**، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ وَسَاوِسَ وخَوَاطِرَ وَتَخَيُّلَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ.

وَجُمْهُوْرُ الفُقَهَاءِ عَلَى بُطْلَانِ صِيَامِهِ لِحَدِيْثِ عُمَرَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَرَى أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصِّيَامَ مَا دَامَ لَـمْ يَأْتِ بِمُفَطِّرٍ عَمَلِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالظَّاهِرُ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ النِّيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الأَعْمَالِ وَالعِبَادَاتِ.

(سَادِسًا): خُرُوْجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

وَعَلَى هَذَا **إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ** لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنها قَالَتْ: «كَانَ يُصِيْبُنَا هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ المَشْهُوْرِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَـمْ تُصَلِّ وَلَـمْ تَصُمْ؟» قَالُوْا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِيْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الحُكْمُ لِلمَرْأَةِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِهَا وَمُرَاعَاةِ شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِ لِأَحْوَالِهَا وَطَبِيْعَتِهَا وَأُنُوْثَتِهَا وَضَعْفِ تَكْوِيْنِهَا.

فَأَيْنَ الذِيْنَ يَتَشَدَّقُوْنَ بِحُقُوْقِ المَرْأَةِ مُنْذُ خَمْسِيْنَ سَنَةً، وَدِيْنُ الإِسْلَامِ قَدْ أَكْرَمَهَا قَبْلَ مِئَاتِ السِّنِيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْلُوْبَةَ الحُقُوْقِ؟

أَمَّا **المُسْتَحَاضَةُ**: فَلَا تُفْطِرُ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّه عِرْقٌ كَأَيِّ جُرْحٍ.

(سَابِعًا): **الحِجَامَةُ لِمَنْ يَضْعُفُ بِسَبَبِهَا:**

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ، **وَالخِلَافُ فِيْهَا شَدِيْدٌ وَوَاسِعٌ، وَالتَّرْجِيْحُ اليَسِيْرُ فِيْهَا دُوْنَهُ مَفَاوِزُ كَبِيْرَةٌ:**

فَالجُمْهُوْرُ يَقُوْلُوْنَ: الحِجَامَةُ لَا تُفَطِّرُ لِحَدِيْثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ «رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالحِجَامَةِ».

وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى يَحْتَجُّوْنَ بِهَا.

وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيْثِ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَنَصَرَهُ تِلْمِيْذُهُ ابنُ القَيِّمِ فِي صَفَحَاتٍ عِدَّةٍ مِنْ (تَهْذِيْبُ السُّنَنِ)، وَقَالُوْا: الحِجَامَةُ تُفْسِدُ الصِّيَامَ؛ لِحَدِيْثِ ثَوْبَانَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوْمُ» رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ عَنْ **أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا**؛ مِنْهُمْ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الحِجَامَةَ لَا تُفَطِّرُ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُوْنَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

وَقَدْ أَطَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ وَمُنَاقَشَةِ أَقْوَالِ الجُمْهُوْرِ وَأَدِلَّتِهِمْ بِاسْتِمَاتَةٍ مُنْقَطِعَةِ النَّظِيْرِ.

وَعَدَمُ الجَزْمِ بِالرَّاجِحِ فِي مَسْأَلَةٍ كَهَذِهِ هُوَ الأَوْلَى وَالأَسْلَمُ بِالنِّسْبَةِ لِطُوَيْلِبِ عِلْمٍ مِثْلِي، وَالأَحْوَطُ لِلمَرءِ أَنْ يَجْتَنِبَهَا حَالَ صِيَامِهِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ وَعَوِيْصَةٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا سَحْبُ الدَّمِ بِالآلَاتِ الحَدِيْثَةِ لِلتَّبَرُّعِ مَثَلًا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ، وَمِثْلُهُ مَا كَانَ سَحْبًا لِتَحْلِيْلِ الدَّمِ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ مِنَ المُفطرَاتِ السَّبْعَةِ المذْكُوْرَةِ **فَالأَصْلُ عَدَمُ التَّفْطِيْرِ**، **وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ الصَّحِيْحُ الصَّرِيْحُ**، وَنَحْنُ لَهُ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ المُسْتَجِيْبِيْنَ.

❊ ❊ ❊

الهَدْمُ أَسْهَلُ مِنَ البِنَاءِ
فَحَافِظْ عَلَى صِيَامِكَ

عَاشِرًا: أَنْوَاعُهُ

يَنْقَسِمُ الصِّيَامُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صِيَامٍ مَشْـرُوْعٍ وَصِيَامٍ مَمْنُوْعٍ.

وَالصِّيَامُ المَشْـرُوْعُ مِنْهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ وَ مِنْهُ صِيَامٌ مُسْتَحَبٌّ، وَالمَمْنُوْعُ مِنْهُ صِيَامٌ مَكْرُوْهٌ وَمِنْهُ صِيَامٌ مُحَـرَّمٌ.

فَمِنَ الصِّيَامِ المَشْـرُوْعِ:

الصِّيَامُ الوَاجِبُ: وَهَذَا يَشْمَلُ صِيَامَ (رَمَضَانَ، وَالكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُوْرِ) وَمَا تَبِعَهُ مِنْ صِيَامِ البَدَلِ وَالهَدْيِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الحَجِّ.

وَسَيَأْتِي الحَدِيْثُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَمَّا صِيَامُ الكَفَّارَاتِ وَالنُّذُوْرِ وَالبَدَلِ وَالهَدْيِ وَالجَزَاءِ فَهُوَ تَابِعٌ لِأَصْلِ الصِّيَامِ عُمُوْمًا لَكِنَّهُ يُذْكَرُ فِي أَبْوَابِ الكَفَّارَاتِ وَالنُّذُوْرِ وَالحَجِّ.

وَمِنْهُ **صِيَامُ التَّطَوُّعِ**: وَهَذَا يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَثِيْرَةً مِنَ الصِّيَامِ كَعَرَفَةَ وَعَاشُوْرَاءَ وَصِيَامِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ.

وَسَأَبْدَأُ فِي الحَدِيْثِ عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ سَأَتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَأَحْكَامِهِ فِي قِسْمٍ مُنْفَصِلٍ.

وَسَيأْتِي الحَدِيْثُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ الصِّيَامِ المَمْنُوْعِ وَنَوْعَيْهِ، فَأَقُوْلُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيْقُ:

أَمَّا صِيَامُ التَّطوُّعِ: فَهُوَ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ جَاءَتْ بِهَا النُّصُوْصُ الشرعِيَّةُ، وهِيَ:

١) **صِيَامُ الأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ:**

عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالجُمْهُوْرُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ خِلَافًا لِلحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ مِمَّنْ يَعْتَبِرُوْنَهُ مِنَ الصِّيَامِ المَمْنُوْعِ، **ومِنْ حُجَجِهِمْ فِي هَذَا:**

١) أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي أَيُّوبَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَهْلُ المَدِيْنَةِ، وَهَذِهِ حُجَّةُ المَالِكِيَّةِ:

وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذَا لَيسَ بِحُجَّةٍ، وَ السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ إِذَا صَحَّتْ وَثَبَتَتْ فَكُلَّ أَحَدٍ لَزِمَتْ.

٢) قِيَاسًا عَلَى صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ لِئَلَّا يَتَّصِلَ بِرَمَضَانَ؛ أَيْ لَا صِيَامَ فِي بِدَايَتِهِ وَلَا فِي نِهَايَتِهِ:

وَالرَّدُّ عَلَيْهِم أَنَّ هَذَا رَأْيٌ غَيْرُ سَدِيْدٍ؛ فَرَمَضَانُ فُصِلَ عَنْ أَيَّامِ السِّتِّ

مِنْ شَوَّالَ بِيَوْمِ العِيْدِ، وَيَوْمُ العِيْدِ لَا يُصَامُ أَصلًا، أَمَّا يَوْمُ الشَّكِّ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِرَمَضَانَ بِخِلَافِ هَذِهِ الأَيَّامِ، لِذَا لَا يَصِحُّ القِيَاسُ لِوُجُوْدِ الفَارِقِ بَيْنَ يَوْمِ الشَّكِّ وَهَذِهِ الأَيَّامِ، ثُمَّ لَوِ انْتَفَى الفَارِقُ جَدَلًا فَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ نَصٍّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، **فَبَطَلَ القِيَاسُ مِنْ وَجْهَيْنِ**.

٣) خَشْيَةُ اعْتِقَادِ النَّاسِ وُجُوْبَ صِيَامِهَا لِاتِّصَالِهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ:

وَالرَّدُّ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ وَمُنْتَقَضٌ بِإِفْطَارِ يَوْمِ العِيْدِ أَوَّلًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ صِيَامُهَا بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ أَوْ مُتَتَابِعٍ بَعْدَ رَمَضَانَ كَمَا سَيَأْتِي، وَ(إِذَا وَرَدَ الأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ) وَ(إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ).

٤) قَالُوْا: جَاءَ فِي الحَدِيْثِ «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وَصِيَامُ الدَّهْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ:

وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ إِذْ مُرَادُ الحَدِيْثِ «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» أَيْ فِي الأَجْرِ لَا فِي العَمَلِ ذَاتِهِ، وَقَدْ أَلْزَمَهُمْ ابنُ القَيِّمِ بِأَحَادِيْثَ أُخْرَى شَبِيْهَةٍ بِهَذَا اللَّفْظِ مِثْلِ حَدِيْثِ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وَحَدِيْثِ: «مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ الإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ القُرْآنَ» مَعَ وُرُوْدِ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهَكَذَا.

وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ حَقِيْقَةً مِنْ رَوْعَةِ كَلِمَاتِ ابنِ القَيِّمِ وَقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَتَطْوَافِهِ فِي رِيَاضِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَحُسْنِ عَرْضِهِ وَمُنَاقَشَتِهِ، لَكِنَّ العِصْمَةَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

لِذَا فَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَقَدْ أَطَالَ ابنُ القيِّمِ فِي (تَهْذِيبُ السُّنَنِ) فِي مُنَاقَشَةِ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ فَلْيُرَاجَعْ كَلَامُهُ لِلاسْتِزَادَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، لَكِنَّ **الأَفْضَلَ** لِلْمُسْلِمِ المُبَارَكِ أَلَّا يَتَسَاهَلَ أَوْ يُسَوِّفَ لِئَلَّا يَنْسَحِبَ بِسَاطُ شَهْرِ شَوَّالَ مِنْ تحتِ قَدَمَيْهِ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ، فَيَجِدَ نَفْسَهُ قَدْ صَامَ مِنْهَا بَعْضَ الأَيَّامِ وَانْتَهَى الشَّهْرُ عَلَيْهِ وَلَمَّا يُكْمِلِ السِّتَّ مِنْ شَوَّالَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢) صِيَامُ شَهْرِ (المُحَرَّمِ):

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ قِيَامُ اللَّيلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِهِ **إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ**.

أَمَّا صِيَامُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

٣) صِيَامُ يَوْمَي الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ:

لِمَا فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ

يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، **وَهَذَا هُوَ الرَّفْعُ الأُسْبُوْعِيُّ لِأَعْمَالِ العِبَادِ.**

وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيْهِ وُلِدْتُ، وَفِيْهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

٤) صِيَامُ عَاشُوْرَاءَ:

جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عَاشُوْرَاءَ هُوَ العَاشِرُ مِنْ شَهْرِ المُحَرَّمِ.

وَيَرَى ابنُ حَزْمٍ أَنَّهُ التَّاسِعُ مِنْهُ وَلَيْسَ العَاشِرَ؛ وَدَلِيْلُهُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عَاشُوْرَاءَ فَعَدَّ لَهُ الأَيَّامَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ المُحَـرَّمِ حَتَّى أَوْصَلَهُ إِلَى التَّاسِعِ، فَقَالَ ابنُ حَزْمٍ: إِذًا هُوَ التَّاسِعُ.

وَخَالَفَهُ الجُمْهُوْرُ وَقَالُوْا: بَلْ هَذَا مِنْ فِطْنَةِ ابنِ عَبَّاسٍ وَذَكَائِهِ إِذْ عَلَّمَ الرَّجُلَ مَا لَا يَعْلَم دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ الآنَ لِلجَدِيْدِ يَتَعَلَّمُ؛ فَالرَّجُلُ يَعْرِفُ أَنَّ عَاشُوْرَاء مَأْخُوْذٌ مِنَ العَاشِرِ، لِذَا لَمْ يَعُدَّهُ لَهُ وَإِنَّمَا نَبَّهَهُ عَلَى مَا عَدَاهُ.

يُؤَكِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ الآخَرِ: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُوْمَنَّ التَّاسِعَ»، وَقَدْ كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَصُوْمُ العَاشِرَ، وَعُرِفَ هَذَا عَنْهُ، بَلِ اسْتَفَاضَ.

وَالعَاشِرُ مِنْ المُحَـرَّم: هُوَ اليَوْمُ الذِي نَجَّى اللهُ تَعَالَى فِيْهِ كَلِيْمَه مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَأَغْرَقَ عَدُوَّه فِرْعَوْنَ.

وَكَانَ صِيَامُ هَذَا اليَوْمِ مَفْرُوْضًا قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ ثُمَّ نُسِخَ بِفَرْضِ رَمَضَانَ كَمَا سَيَأْتِي، وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ هَذَا اليَوْمِ لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَة رَضِـي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «وَصِيَامُ عَاشُوْرَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي (الصَّحِيْحَيْنِ) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمًا فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ؛ (يَعْنِي يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ)، وَهَذَا الشَّهْرَ؛ (يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ)».

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ حِينَ صَامَ عَاشُوْرَاء وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوْا: يا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُوْدُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ **أَجْمَعَ العُلَمَاءُ** عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ وَأَنَّهُ يُضَافُ لَهُ صَوْمُ التَّاسِعِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الكِتَابِ.

أَمَّا اليَوْمُ الحَادِي عَشَرَ: فَفِي صِيَامِهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الحَدِيْثِ الوَارِدِ فِيْهِ، وَبَعْضُ العُلَمَاءِ يُصَحِّحُهُ مِنْ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوْفًا: «صُوْمُوْا عَاشُوْرَاءَ، وَخَالِفُوْا اليَهُوْدَ فِيْهِ، صُوْمُوْا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَيَحْتَاجُ لِمَزِيْدِ بَحْثٍ وَتَخْرِيْجٍ وَدِرَاسَةٍ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ مَرَاتِبَ صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ مِنْ حَيْثُ الأَفْضَلِيَّةُ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ:

الأُوْلَى: صِيَامُ التَّاسِعِ وَالعَاشِرِ وَالحَادِي عَشَرَ.

الثَّانِيَةُ: صِيَامُ التَّاسِعِ وَالعَاشِرِ فَقَطْ.

الثَّالِثَةُ: صِيَامُ العَاشِرِ فَقَطْ.

أَمَّا إِضَافَةُ يَوْمٍ مَعَهُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا هُوَ **الأَفْضَلُ** تَحْقِيقًا لِأُمْنِيَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ.

٥) صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

يَوْمُ عَرَفَةَ: هُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

وَدَلِيْلُ الاسْتِحْبَابِ حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا التَّكْفِيرُ لِلذُّنُوْبِ فِي حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَوَاءٌ فِي صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ أَوْ عَرَفَةَ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّغَائِرِ دُوْنَ الكَبَائِرِ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ، وَقَالُوْا: لَا بُدَّ لِلكَبَائِرِ مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ بِهَا.

وَخَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالُوْا إِنَّ التَّكْفِيرَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الذُّنُوْبِ؛ صَغِيْرِهَا وَكَبِيْرِهَا.

وَهَذَا الحُكْمُ بِالاسْتِحْبَابِ إِنَّمَا هُوَ لِغَيْرِ الحَاجِّ، أَمَّا الحَاجُّ: فَفِي حُكْمِ صِيَامِهِ بِعَرَفَةَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ:

فَقِيْلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقِيْلَ: مَكْرُوْهٌ، وَقِيْلَ: مُحَرَّمٌ.

وَالأَحْوَطُ لِلحَاجِّ تَرْكُ الصَّوْمِ خُرُوْجًا مِنَ الخِلَافِ وَتَقَوِّيًا عَلَى الطَّاعَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ فِي ذَلِكَ المَوْقِفِ المَهِيْبِ؛ وَلا سيما أَنَّهُ جَاءَ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَدَمُ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ مُسْتَحَبًّا لَمَا تَرَكَهُ رَسُوْلُ الهُدَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وصحْبِهِ وسلَّم.

أَمَّا حَدِيْثُ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ **وَلَا يَصِحُّ لِمَا فِيْهِ مِنْ جَهَالَةٍ**.

٦) صِيَامُ الأَيَّامِ البِيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِهَا لِحَدِيْثِ جَرِيْرِ بنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ البِيْضِ: صَبِيْحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الأَيَّامِ.

وَجُمْهُوْرُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الأَيَّامَ البِيْضَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هِيَ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيْثِ جَرِيْرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَفِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ:

فَقِيْلَ: هِيَ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.

وَقِيْلَ: آخِرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.

وَقِيْلَ: هِيَ أَيُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ.

وَقِيْلَ: هِيَ اليَوْمُ الأَوَّلُ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ فِي الشَّهْرِ؛ أَيْ هِيَ اليَوْمُ الأَوَّلُ وَاليَوْمُ الحَادِيَ عَشَرَ وَاليَوْمُ الحَادِي وَالعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ.

وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَرْجَحُ، وَلِذَا تَعَمَّدْتُ اخْتِيَارَ حَدِيْثِ جَرِيْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ الأَيَّامِ البِيْضِ لِتَنْصِيْصِهِ عَلَى الأَيَّامِ وَتَحْدِيْدِهَا.

وَالعِبْرَةُ بِالشَّهْرِ القَمَرِيِّ القَائِمِ عَلَى حِسَابِ الأَهِلَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الشَّهْرِ المِيْلَادِيِّ الإِفْرَنْجِيِّ.

وَسُمِّيَتْ بِالأَيَّامِ البِيْضِ لِأَنَّ القَمَرَ فِيْهَا يَكُوْنُ مُكْتَمِلًا مُضِيْئًا؛ فَيَكُوْنُ فِيْهَا مِنَ النُّوْرِ وَالإِضَاءَةِ الشَّيْءُ الكَثِيْرُ، بَلْ زَادَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ نَهَارَ هَذِهِ الأَيَّامِ أَضْوَأُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الذي فِيْهِ: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثَلَاثٍ: (وَذَكَرَ مِنْهَا) صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، هَلْ هِيَ الأَيَّامُ البِيْضُ أَمْ غَيْرُهَا؟

فَذَهَبَ الشَّوْكَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا الأَيَّامُ البِيْضُ نَفْسُهَا حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ.

وَذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ لَيْسَتْ هِيَ الأَيَّامُ البِيْضُ، وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الأَيَّامِ البِيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أُخْرَى مِنَ الشَّهْرِ نَفْسِهِ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ عِنْدِي، وَفِيْهِ خُرُوْجٌ مِنَ الخِلَافِ، وَزِيَادَةُ طَاعَةٍ للهِ تَعَالَى، وَلِذَا جَاءَ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بن العَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

٧) صِيَامُ شَهْرِ شَعْبَانَ:

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ صِيَامِ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَصُوْمُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وكَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي (سُنَنِ النَّسَائِيِّ) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يا رَسُوْلَ الله، لَمْ أَرَكَ تَصُوْمُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُوْمُ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بينَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيْهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِيْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعُ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَهَذَا مِنَ الرَّفْعِ السَّنَوِيِّ لِأَعْمَالِ العِبَادِ.

أَمَّا النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ فَسَيَأْتِي تَفْصِيْلُ القَوْلِ فِيْهِ عِنْدَ الحَدِيْثِ عَنْ الصِّيَامِ المَمْنُوْعِ.

٨) صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ:

رَوَى البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَالله لَأَصُوْمَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُوْمَنَّ اللَّيلَ، فَلَمَّا أُخْبِرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ لَهُ: «أَقُلْتَ ذَلِكَ يَا عبدَ الله؟» فَقَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُوْلَ الله، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، فَقَالَ عبدُ الله: يَا رَسُوْلَ الله، إِنِّي أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنِّي لَأُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله ، إِنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجِسْمِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

وَالعَجِيْبُ أَنَّ عبدَ الله بنَ عَمْرٍو رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَمَّا كَبِرَ وَتَعِبَ تَمَـنَّى لَوْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

وَهَذَا يَزِيْدُ قَنَاعَتَنَا الرَّاسِخَةَ بِأَنَّ: «خَيْرَ الهَدْيِ هُوَ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وَيَزْرَعُ فِيْنَا كَمَالَ التَّسْلِيْمِ وَتَمَامَ الإِذْعَانِ لِلكِتَابِ العَزِيْزِ وَلِلسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ المُطَهَّرَةِ.

وَصِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ هُوَ صِيَامُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ.

٩) صِيَامُ التِّسْعِ الأُوْلَى مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

لِعُمُومِ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي فَضْلِ هَذِهِ الأَيَّامِ وَفِيْهِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهَا أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ الَّتِي يَشْمَلُهَا الحَدِيْثُ عِبَادَةُ الصِّيَامِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ حَفْصَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَصُوْمُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، ويَوْمَ عَاشُوْرَاءَ».

وَهِيَ أَيَّامٌ عَظِيْمَةٌ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، نَهَارُهَا خَيْرٌ مِنْ نَهَارِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا قَرَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ كَابنِ القَيِّمِ وَغَيْرِهِ.

لِذَا حَرِيٌّ بِالمُسْلِمِ الحِرْصُ عَلَى هَذِهِ الأَيَّامِ التِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا وَأَنْ يَظْفَرَ فِيْهَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ بِنَصِيْبٍ وَافِرٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُوْلُ: (اعْمَلْ بِالحَدِيْثِ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ المَشْرُوْعِ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَسَيَأْتِي الحَدِيْثُ عَنْهُ.

أَمَّا الصِّيَامُ المَمْنُوْعُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوْهٌ بِالإِجْمَاعِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ.

وَإِلَيْكَ بَعْضَ التَّفْصِيْلِ:

١) صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ وَلَمْ يُمْكِنْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ بَعْدَ التَّحَرِّي.

هَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوْا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُوْمُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»؛ أَيْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَادَةٌ سَابِقَةٌ فِي التَّنَفُّلِ فَلْيَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا.

وَلِحَدِيْثِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ».

وَلِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ»، أَيْ لَا تَصُوْمُوْا يَوْمَ الشَّكِّ.

وَأَوْجَبَ الحَنَابِلَةُ صَوْمَهُ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ وَلَمْ يُرَ الهِلَالُ وَذَلِكَ مِنْ **بَابِ الاحْتِيَاطِ**، وَمِنْ بَابِ **(مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)**، وَعَمَلًا بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا الذِي فِيْهِ: «فَإِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ».

وَالتَّقْدِيْرُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ: **التَّضْيِيْقُ**؛ أَيْ ضَيِّقُوْا عَلَى شَهْرِ شَعْبَانَ؛ فَلَزِمَ مِنْ هَذَا التَّضْيِيْقِ جَعْلُهُ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَالثَّلَاثُوْنَ مِنْهُ يُصَامُ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ رَمَضَانَ كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُهُ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ لِصِحَّةِ أَدِلَّتِهِمْ وَقُوَّةِ دَلَالَتِهَا.

أَمَّا لَفْظَةُ: «فَاقْدُرُوْا لَهُ» فَمَعْنَاهَا: أَيْ فَاحْسِبُوْا وَعُدُّوْا شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا لِلرِّوَايَةِ الصَّرِيْحَةِ الأُخْرَى وَسَتَأْتِي.

٢) صِيَامُ النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ شَعْبَانَ:

لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُوْمُوْا» رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَكَثِيْرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ.

وَقِيْلَ بِالكَرَاهَةِ فَحَسْبُ، وَالجُمْهُوْرُ عَلَى **الجَوَازِ** لِأَدِلَّةٍ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي البَابِ مِنْهَا تَضْعِيْفُ جُمْهُوْرِ المُحَدِّثِيْنَ لِهَذَا الحَدِيْثِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا الَّتِي فِيْهَا صِيَامُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لِشَعْبَانَ إِلَّا قَلِيْلًا.

وَالأَحْوَطُ تَرْكُ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَتُحْمَلُ الأَحَادِيْثُ الأُخْرَى عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ مُسْبَقَةٌ فَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا، وَدَلَالَةُ النَّهْيِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الأَمْرِ أَوْ مِنْ مُجَرَّدِ الفِعْلِ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ فِي الأُصُوْلِ؛ **لِذَا فَالأَسْلَمُ** هُوَ الامْتِنَاعُ عَنْ صَوْمِ

هَذِهِ الأَيَّامِ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ فِي الصِّيَامِ المُتَتَابِعِ لِلإِثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ مَثَلًا، أَوْ لِلأَيَّامِ البِيْضِ مَثَلًا، **وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لِقَضَاءِ الوَاجِبِ**، خَاصَّةً أَنَّ الجَمْعَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيْحِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ المُتَقَدِّمِ.

٣) صِيَامُ أَيَّامِ الأَعْيَادِ:

أَيْ عِيْدُ الفِطْرِ وَعِيْدُ الأَضْحَى، لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالسَّبَبُ ظَاهِرٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَفَرَحٍ وَشُكْرٍ للهِ تَعَالَى.

وَقَدْ **أَجْمَعَ العُلَمَاءُ** عَلَى حُرْمَةِ صَوْمِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى حَتَّى عَلَى سَبِيْلِ القَضَاءِ.

أَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ: وَهِيَ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَفِيْ حُكْمِ صِيَامِهَا خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ:

فَبَعْضُ العُلَمَاءِ ذَهَبُوْا لِلجَوَازِ.

وَذَهَبَ الجُمْهُوْرُ لِعَدَمِ الجَوَازِ لِحَدِيْثِ: «لا تَصُوْمُوْا هَذِهِ الأَيَّامَ» قَالَ الرَّاوِيُ: (أَيْ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ).

وَهُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا شَامِلٌ لِلحَاجِّ وَغَيْرِ الحَاجِّ فِيمَا يَظْهَرُ لِي لِاتِّحَادِ العِلَّةِ فِيْهِمَا، بَلْ إِنَّ غَيْرَ الحَاجِّ أَوْلَى بِالإِفْطَارِ؛ لأَنَّه لَيْسَ فِي مَوْسِمِ عِبَادَةٍ مَحْضَةٍ كَالحَجِّ، بَلْ هُوَ بينَ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَهُوَ أَحْوَجُ لِإِظْهَارِ فَرْحَةِ العِيْدِ وَمُشَارَكَتِهِمْ مِنَ الحَاجِّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤) صِيَامُ شَهْرِ رَجَبٍ مُفْرَدًا:

وَهُوَ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ **اتِّفَاقًا**، وَكَانَتِ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُعَظِّمُهُ كَثِيْرًا، وَكَانَ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ زَمَنَ الصَّحَابَةِ يَصُوْمُوْنَهُ، وَكَانَ عُمَرُ وَابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم يَمْنَعُوْنَ النَّاسَ مِنْ صِيَامِهِ عَلَى سَبِيْلِ الإِفْرَادِ وَالتَّخْصِيْصِ، لِدَرَجَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ عُرِفُوا بِـ(**أَصْحَابِ رَجَبٍ**) أَوْ بِـ(**المُتَرَجِّبِيْنَ**) كَمَا فِي (مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ) وَكَانَ عُمَرُ يَقُوْلُ لَهُمْ: (إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ تُعَظِّمُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ).

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ عَامَّةٌ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ صِيَامِهِ كَحَدِيْثِ أُسَامَةَ المُتَقَدِّمِ وَالذِي فِيْهِ: «...ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ...»، وَالشَّرْعُ لَا يُحِبُّ غَفْلَةَ النَّاسِ، وَهُوَ كَبَقِيَّةِ الشُّهُوْرِ الأُخْرَى، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ مَنَعُوْا صِيَامَهُ مُفْرَدًا خَشْيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مَزِيَّةً لَـمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَا، ولا سيما وَكُلّ

مَا وَرَدَ فِيهِ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، لِذَا فَالأَوْلَى تَرْكُ صِيامِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالإِفْرادِ أَوِ اعْتِقادِ أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً شَرْعِيَّةً.

وَلِلحَافِظِ ابنِ حَجرٍ رِسالَةٌ لَطِيفَةٌ عِنْوانُها: (تَبْيِينُ العَجَبِ فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ)، خَرَجَ فِيهَا بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيْهِ فَضْلٌ يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَكُلُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ مَا بَيْنَ ضَعِيفٍ وَمُنْكَرٍ وَمَوْضُوعٍ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُعْطُوْنَهُ مَزِيَّةً أَكْثَرَ بِلَا دَلِيلٍ، وَلِذَا يَقُوْلُوْنَ: (عِشْ رَجَبًا تَرَ عَجَبًا) أَوْ (فُلَانٌ لَا يُعْجِبُهُ العَجَبُ وَلَا الصِّيَامُ فِي رَجَبٍ).

لِذَا فالأَوْلَى تَرْكُ صِيامِهِ عَلَى سَبِيْلِ التَّخْصِيْصِ وَالإِفْرادِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْضِيَ هَذَا لِاعْتِقادِ فَضْلِهِ وَنَحوِ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ البِدْعَةِ الَّتِي قَدْ تَقَعُ.

لِذَا كَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِـيَ اللهُ تَعالَى عَنهُما يَقُوْلُ فِيهِ: «صُوْمُوْا وَأَفْطِرُوْا»؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَصْلِ التَّطَوُّعِ فِيهِ وَصِيامِهِ، لَا لِأَنَّهُ شَهْرٌ لَهُ مَزِيَّةٌ فِي الصِّيَامِ لِذَاتِهِ، إِنَّمَا لِأَنَّهُ كَبَقِيَّةِ شُهُوْرِ السَّنَةِ الأُخْرَى، وَاللهُ تَعالَى أَعْلَمُ.

٥) صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ:

وَقَدْ قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ فِي (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ)، وَثَلَاثًا فِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ).

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

وَفِي هَذَا تَنْفِيْرٌ شَدِيْدٌ مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

وَفِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِـيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ» وَقَبَضَ أَبُوْ مُوْسَى عَلَى كَفِّهِ، (عِيَاذًا بِاللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ).

وَقَدْ مَنَعَ مِنْ صِيَامِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَعَمْرِو بنِ العَاصِ وَأَبِي مُوْسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِيْنَ.

وَجُمْهُوْرُ الفُقَهَاءِ عَلَى الجَوَازِ بِشَرْطِ اجْتِنَابِ الأَيَّامِ المَنْهِيِّ عَنْهَا كَالجُمْعَةِ وَالعِيْدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَمَلِيًّا فَإِنَّ مَنِ الْتَزَمَ بِشَرْطِ الجُمْهُوْرِ لَا يَكُوْنُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ.

وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى الكَرَاهَةِ.

وَالأَوْلَى اجْتِنَابُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدِلَّةٍ؛ إِضَافَةً لِحَدِيْثِ «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

وَهَذَا يُؤَكِّدُ لَنَا وُجُوبَ الاتِّبَاعِ فِي العِبَادَةِ لَا الابْتِدَاعِ، فَرُبَّ عَمَلٍ ظَاهِرُهُ التَّقَرُّبُ للهِ تَعَالَى لَكِنَّهُ قَدْ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي مَهَاوِي الضَّلَالِ وَالابْتِدَاعِ وَلَا يَكُوْنُ مَحْبُوْبًا للهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

٦) صِيَامُ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُفْرَدًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِذَا ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ كَعَلِيٍّ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لِحُرْمَةِ إِفْرَادِ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ.

وَقَرَّرَ ابنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

بَيْنَمَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ لِلجَوَازِ، وَذَهَبَ الجُمْهُوْرُ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ تَنْزِيهًا.

وَالرَّاجِحُ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ؛ وَلا سيما أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ عِيْدٌ لِلمُسْلِمِيْنَ فِي كُلِّ أُسْبُوْعٍ.

٧) صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لِذَاتِهِ:

جَاءَ فِي (السُّنَنِ) عَنْ عَبدِ الله بنِ بُسْر السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاء عِنَبٍ أَوْ عُوْدَ شَجَرٍ فَلْيَمْضَغْهُ»، وَهُوَ حَدِيْثٌ ثَابِتٌ بِمَجْمُوْعِ طُرُقِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ)، وَمِنْهُمُ الحَاكِمُ.

وَمَنْ ضَعَّفَهُ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِيْنَ كَمَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ فَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادٍ أَوْ إِسْنَادَيْنِ مِمَّا وَقَفُوْا عَلَيْهَا.

وَالعِبْرَةُ بِالوُقُوْفِ عَلَى كُلِّ الطُّرُقِ لَا عَلَى بَعْضِهَا، وَلِذَا كَانَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: (الحَدِيْثُ إِنْ لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَظْهَرْ عِلَّتُهُ) أَوْ قَرِيْبًا مِنْ هَذَا المَعْنَى.

أَمَّا حُكْمُ صِيَامِ السَّبْتِ فَفِيْهِ خِلَافٌ شَدِيْدٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ لِلجَوَازِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُضَعِّفُ الحَدِيْثَ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ لِلكَرَاهَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ لِحُرْمَةِ صِيَامِهِ عَمَلًا بِحَدِيْثِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ المَمْنُوْعَ فِي صِيَامِ السَّبْتِ هُوَ تَعْظِيْمُ اليَوْمِ لِذَاتِهِ، فَيَحْرُمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ صِيَامُهُ لَيْسَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّمَا لِاعْتِبَارٍ خَارِجِيٍّ كَأَنْ يُصَادِفَ عَرَفَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيْثِ الصَّمَّاءِ وَبَعْضِ الأَحَادِيْثِ الأُخْرَى الَّتِي تُشِيْرُ إِلَى جَوَازِ صِيَامِ السَّبْتِ مِثْلَ حَدِيْثِ:

«لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، وَالْيَوْمُ الذِي بَعْدَهُ هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ لَا مَحَالَةَ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابنِ القَيِّمِ، وُهَو عِنْدِي الأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا يَنْبَغِي الإِنْكَارُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ المُعْتَبَرِ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، وَلا سِيما فِي المَسَائِلِ ذَاتِ الخِلَافِ الشَّدِيْدِ كَهَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَكَمَا نَقُوْلُ دَوْمًا: (مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالحَ يَسَعُ مَنْ بَعْدَهُمْ).

وَلَا يَلِيْقُ بِهُدَاةِ الأَنَامِ (وَأَعْنِي أَهْلَ الإِسْلَامِ) أَنْ يَظَلُّوا فِي فَلَكِ الخِلَافِ المُتَكَرِّرِ لِلمَسَائِلِ نَفْسِهَا فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَوْسِمٍ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ كَثِيْرَةٍ وَإِيْغَارٍ لِلصُّدُوْرِ وَتَنْفِيْرٍ عَنِ الحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَتَعَلُّمُنا لِأَدَبِ الخِلَافِ الصَّحِيْحِ الذِي كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ سَيُوَفِّرُ عَلَينا الكَثِيْرَ مِنَ الجُهْدِ وَالوَقْتِ وَالنِّزَاعِ، مَعَ وُجُوبِ قَبُولِ الحَقِّ وَالانْصِيَاعِ لَهُ، وَرَدِّ البَاطِلِ وَطَرْحِهِ مَهْمَا كَانَ قَائِلُهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٨) صِيَامُ المَرْأَةِ لِلتَّطَوُّعِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ دُوْنَ إِذْنِهِ:

فَفِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) أَنَّ امْرَأَةَ صَفْوَانَ بنِ المُعَطَّلِ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما جَاءَتْ إِلى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ صَفْوَانَ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي الفَجْرَ حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَسَأَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ زَوْجَهَا فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا تُصَلِّي بِسُوْرَتَيْنِ، وَسُوْرَةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِيْهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «لا تَصُوْمُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...» الحَدِيْثُ.

لِذَلكَ لَا بُدَّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا وَإِلَّا كَانَ صِيَامُهَا مِنَ الصِّيَامِ المَمْنُوعِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الصِّيَامِ المَمْنُوْعِ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِ مَا بَيْنَ المَكْرُوْهِ وَالمُحَرَّمِ، وَحَرِيٌّ بِالمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ صِيَامَهَا طَاعَةً للهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وَلِئَلَّا يُخَالِفَ الشَّرْعَ وَهُوَ يُرِيْدُ القُرْبَ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى.

★ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوْزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ انْتِهَاءِ اليَوْمِ؟

الذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا حَرَجٍ، لِمَا فِي (السُّنَنِ) أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ هَانِئٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَجَلَسَتْ عَنْ يَمِيْنِهِ وَفَاطِمَةُ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَأْكُلُ، فَدَعَاهَا إِلى الطَّعَامِ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «المُتَطَوِّعُ أَمِيْنُ (أَوْ أَمِيْرُ) نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وَفِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا الْمُتَقَدِّمِ وَالذِي فِيْهِ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، فِيْهِ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله قَدْ أُهْدِيَ إِلَيْنَا حَيْسٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مِنْهُ وَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيْحِهِ) .

وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِبْطَالَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ البَدْءِ بِهِ وَالشُّرُوْعِ فِيْهِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ.

أَمَّا الآيَةُ الكَرِيْمَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا إِبْطَالُ العَمَلِ بِمُحْبِطَاتِ الأَعْمَالِ كَالْمَنِّ وَالرِّدَّةِ وَالرِّيَاءِ، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُوْرُ الْمُفَسِّرِيْنَ.

لِذَا ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بأَنَّ الجَاهِلَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ هُوَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَذَهَبَ الشَّوْكَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا فِي إِبْطَالِ الأَعْمَالِ مُطْلَقًا، فَهِيَ مِنَ العَامِّ، وَحَدِيْثُ أُمِّ هَانِيءٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنَ الخَاصِّ، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

لِذَا فَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِهَذَا انْتَهَى الحَدِيْثُ عَنْ أَحْكَامِ مُطْلَقِ الصِّيَامِ، وَسَيَتْبَعُهُ الحَدِيْثُ بِإِذْنِ الله تَعَالَى عَنْ أَحْكَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَبِيْلِ الخُصُوْصِ، وَالحَمْدُ لله الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

❋ ❋ ❋

رُبَّ عَمَلٍ ظَاهِرُهُ التَّقَرُّبَ لِلَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهُ قَدْ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي مَهَاوِي الضَّلَالِ وَالابْتِدَاعِ



القِسْمُ الثَّانِي

(أَحْكَامُ رَمَضَانَ)

وَيَتَضَمَّنُ:

١) سَبَبَ التَّسْمِيَةِ.

٢) مَشْرُوْعِيَّةَ قَوْلِ (رَمَضَانَ).

٣) فَضَائِلَ الشَّهْرِ.

٤) حُكْمَهُ.

٥) حُكْمَ تاركِهِ.

٦) مَتَى فُرِضَ.

٧) مَرَاحِلَ مَشْرُوْعِيَّتِهِ.

٨) أَحكَامَ ثبوتِهِ وانتهائِهِ.

٩) عَلَى مَنْ يَجِبُ.

١٠) أَهْلَ الأَعْذَارِ.

١١) مَسَائِلَ في قَضَاءِ رَمَضَان.

١٢) سُنَنًا رَمَضَانيَّـةً.

١٣) لَيْلَةَ القَدْرِ.

١٤) الدُّرُوْسَ المُسْتَفَادَةَ مِنْهُ.

١٥) بِدَعًا رَمَضَانيَّـةً.

١٦) أَحَادِيْثَ ضَعِيْفَةً في الصِّيَامِ ورَمَضَان.

أَوَّلًا: سَبَبُ التَّسْمِيَةِ

ذَكَرَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أنَّ اسمَ (رَمَضَانَ) مأخوذٌ مِنَ **الرَّمَضِ** وهيَ **الحِجَارَةُ المَلْسَاءُ** التي تحرِقُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهَا عِنْدَ الظَّهِيْرَةِ وشِدَّةِ الحَرَارَةِ، وهَذَا الشَّهْرُ يَحْرِقُ الذُّنُوْبَ كَفِعْلِ الحِجارةِ المَلْسَاءِ المُحْرِقَةِ.

وَقِيْلَ: لَمَّا جَاءَ العَرَبُ يَنْقُلُوْنَ أَسْمَاءَ الشُّهُوْرِ القَدِيْمَةِ إلى أَسْمَاءٍ جَدِيْدَةٍ يَصْطَلِحُوْنَ عَلَيْهَا جَعَلُوْا لِكُلِّ شَهرٍ اسْمًا بِنَاءً عَلَى مَا يَقَعُ فيه، فَوَجَدُوْا أنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ جَاءَ في شِدَّةِ الحَرِّ فَسُمِّيَ رَمَضَانُ؛ **أَيْ مِنَ الرَّمْضَاءِ؛ وَهِيَ شِدَّةُ الحَرِّ أَوِ الحَرَارَةُ الشَّدِيْدَةُ في الصَّحْرَاءِ.**

وعلَى هَذَا فَشَهْرُ رَمَضَانَ المُبَارَكِ هُوَ شَهرُ التَّوبَةِ والإِنَابَةِ لله تَعَالَى، وَشَهْرُ الطَّاعَةِ وَالقُرْبِ مِنْهُ تَعَالَى، وَشَهْرُ الذِّكْرِ وَالقُرْآنِ الكَرِيْمِ، وَشَهرُ التَّغْيِيْرِ لِلأَحْسَنِ وَالأَكْمَلِ وَالأَطْهَرِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَطَهُّرٍ مِنَ الآثَامِ وَآثَارِهَا.

❋ ❋ ❋

احْرِقْ ذُنُوبَكَ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ بِهَا

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ (رَمَضَانَ)

جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ علَى جَوازِ قَوْلِ (رَمَضَان) دُوْنَ قَيْدِ (شَهْرٍ)، وَخَالَفَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مُجَاهِد وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لا تَقُوْلُوْا رَمَضَانَ؛ فإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في (السُّنَنِ الكُبْرَى)، لَكِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ **ضَعِيْفٌ**؛ فِيْهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيْحٌ السِّنْدِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا.

وهُنَاكَ أَحَاديثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ فيها (رَمَضَان) دونَ (شَهْرِ رَمَضَانَ)، مِثْلُ ما رَوَاهُ النسائيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ صِيامَهُ، تُفَتَّحُ فِيْهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغَلَّقُ فِيْهِ أَبْوَابُ الجَحِيْمِ...».

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ في هَذَا القِسْمِ.

وَالحِكَايَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالحَسَنِ ضَعِيْفَةٌ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

لِذَا فَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ.

❋ ❋ ❋

ثَالِثًا: فَضَائِلُ الشَّهْرِ

وَرَدَتْ نُصُوصٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُوْرِ وأَحَبُّهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، ومِنْ هَذِهِ الفَضَائِلِ:

١) أَنَّه شَهْرٌ نَزَلَتْ فيه الكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ كَالقُرْآنِ الكَرِيْمِ وغَيْرِهِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥].

ونُزُوْلُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ كَانَ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوْظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي رَمَضَانَ؛ ومَا ذَاكَ إِلَّا لِمَنْزِلَةِ هَذَا الشَّهْرِ الكَرِيْمِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ نَزَلَ بعد ذلك عَلَى حَسبِ الحَوَادِثِ.

ومِنْ عَادَةِ المُلُوْكِ أَنْ يَخْتَارُوْا أَوْقَاتًا فَاضِلَةً لإِصْدَارِ مَرَاسِيْمِهِمْ، ورَبُّ العَالَمِيْنَ هُوَ مَلِكُ المُلُوْكِ، ولَهُ المَثَلُ الأَعَلَى فِي كُلِّ كَمَالٍ وَجَلَالٍ وجَمَالٍ.

رَوَى أَحمدُ فِي (مُسْنَدِهِ) عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيْمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِستٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالإِنْجِيْلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ خلَتْ مِنْ رَمَضَانَ».

٢) أَنَّه شَهْرٌ تُفَتَّحُ فيه أَبْوَابُ الجِنَانِ والخَيْرَاتِ وتُغَلَّقُ فيه أَبْوَابُ النِّيْـرَانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إذا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، (وفي رِوَايَةٍ: أَبْوَابُ الجَنَّةِ)، (وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ)، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِيْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ لمسلمٍ.

وعِنْدَ الترمذيِّ في (جَامِعِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «إذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِيْنُ ومَرَدَةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النِّيْرَانِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، ويُنَادِي مُنَادٍ: يا بَاغِيَ الخيرِ أَقْبِلْ، ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

وعِنْدَ النسائيِّ في (سُنَنِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تفتَّحُ فيه أَبْوَابُ السَّمَاءِ وتُغَلَّقُ فيه أَبْوَابُ الجَحِيْمِ، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشَّياطينِ، لله فيه لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خيرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

٣) أَنَّهُ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوْبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وسلَّمَ قالَ: «مَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومَعْنَى **(إيمانًا)**: أَيْ إيمانًا باسْتِحْبابِ لَيْلَةِ القَدْرِ وَوُجُوبِ رَمَضانَ.

ومَعْنَى **(احْتِسابًا)**: أَيْ لِلأَجْرِ والثَّوابِ فيهما.

وعِنْدَ الترمذيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَواهُ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ».

وَقَوْلُهُ **(رَغِمَ أَنْفُ)**: هُوَ دُعاءٌ عَلَيْهِ بِالذُّلِّ وَالهَوانِ وَالصَّغارِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ (عِياذًا بِاللهِ)؛ لِأَنَّ التَّرْغِيمَ هُوَ الإِلْصاقُ بِالتُّرابِ، وَالأَنْفُ مَوْضِعُ العِزَّةِ وَالأَنَفَةِ فِي الإِنْسانِ، وَإِلْصاقُهُ بِالتُّرابِ كِنايَةٌ عَنِ الذُّلِّ وَالصَّغارِ.

والذُّنُوبُ التي تُغْفَرُ هي الصَّغائرُ، ولا بدَّ للكبائرِ مِنْ تَوْبَةٍ كَما تَقدَّم عَنِ الجُمهورِ، وذَلِكَ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ ورَمَضانُ إلى رَمَضانَ مُكَفِّراتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ» رَواهُ مسلمٌ.

٤) أَنَّه شَهْرُ العِتْقِ مِنَ النَّارِ واسْتِجابَةِ الدُّعاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ: «إنَّ للهِ عُتَقاءَ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ» رَواهُ أَحْمَدُ في (المُسْنَدِ).

وعَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما مَرْفُوعًا: «إنَّ للهِ تَعالَى عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقاءَ، وذَلِكَ في كُلِّ لَيْلَةٍ» رَواهُ ابنُ ماجه وفيه ضَعْفٌ يسيرٌ يَنْجَبِرُ بما قَبْلَهُ؛ لِذا **فَالحَدِيْثُ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى**.

٥) صِيامُهُ مِنْ أَعْمالِ الصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ وَصِفاتِهِمْ:

عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إنْ شَهِدْتُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الخَمْسَ وَأَدَّيْتُ الزَّكاةَ وَصُمْتُ رَمَضانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنا؟ فَقالَ له رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «مِنَ الصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ». رَواهُ ابنُ حِبَّانَ في (صَحِيحِهِ).

٦) أَنَّه شَهْرٌ فيه لَيْلَةُ القَدْرِ:

وهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ كَما في سُورَةِ القَدْرِ، مَنْ قامَها إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ كَما في الحَدِيثِ الذي مَرَّ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ حَدِيثٍ عَنْها.

لِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُعَظِّمُوْنَ هَذَا الشَّهْرَ الكَرِيْمَ وَيَجْتَهِدُوْنَ فيه ولا سيما في إِقْبالِهِمْ عَلى القُرْآنِ الكَرِيْمِ أَشَدَّ مِنْ حَالِهِمْ طِيْلَةَ العَامِ؛ لأَنَّه زَمَنٌ مُبَارَكٌ وفَاضِلٌ وحَبِيْبٌ إلى الله تَعَالَى.

ونَحْنُ عِنْدَنَا مِنَ التَّقْصِيْرِ الشَّيْءُ الكَثيرُ، فَكَانَ أَحْرَى بِنَا أَنْ نَجْتَهِدَ مِثْلَهُمْ ونَقُوْلَ:

أَنَا مُذْنِبٌ أَنَا مُسْرِفٌ أَنَا عَاصِي ... هُوَ رَاحِمٌ هُوَ غَافِرٌ هُوَ كَافِي
قَابَلْتُهُنَّ ثَلاثَةٌ بِثَلاثَةٍ ... فَلَتَغْلِبَنْ أَوْصَافُهُ أَوْصَافِي

وقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ الله تَعالَى عَلَيْهِم يَسْأَلُوْنَ اللهَ تَعَالَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُمْ، وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى بَعْدَهَا أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ القَادِمَ **إِقْرَارًا مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ، ومَعْرِفَةً بِحَلاوَةِ العِبَادَةِ فيه**، ولِسَانُ حَالِهِمْ يَقُوْلُ:

سَلامٌ مِنَ الرَّحمنِ كُلَّ أَوَانِ ... عَلَى خَيْرِ شَهْرٍ قَدْ أَتَى وَزَمَانِ
سَلامٌ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّه ... أَمَانٌ مِنَ الرَّحمنِ كُلَّ أَمَانِ

❋ ❋ ❋

رَابِعًا: حُكْمُهُ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ الوَاجِبِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

ومَعْنَى **(كُتِبَ عَلَيْكُم)**: فُرِضَ وَلَزِمَ وَصَارَ وَاجِبًا عَلَيْكُمْ.

وَالأَيَّامُ المَعْدُوْدَاتُ في الآيَةِ هِيَ أَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:... (وَذَكَرَ منها) صَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيْثُ جِبْرِيْلَ الطَّوِيْلُ المَشْهُوْرُ في (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ).

وَقَدْ **أَجْمَعَ العُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَوَاجِبٌ شَرْعِيٌّ لَازِمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الأَهْلِيَّةِ التي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا.

لِذَلكَ يَكْفُرُ بالله تَعَالَى ويُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا عَنِ الإِسْلامِ كُلُّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضِيَّـتَهُ؛ لأَنَّه مَعْلُوْمٌ مِنَ الدِّيْن بِالضَّرُوْرَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ حَدِيْثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ عِنْدَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مَقْبُوْلٌ.

❋ ❋ ❋

لا تُسْقِطِ الخَيْمَةَ بِإِسْقَاطِ أَعْمِدَتِهَا

خَامِسًا: حُكْمُ تَارِكِه

اتَّفقَ العُلَماءُ عَلَى أنَّ تاركَ صِيَام رَمَضَانَ قَدْ فَعَلَ أَمْرًا مُنْكَرًا وكَبِيْرَةً مِنَ الكَبَائِرِ التي يَسْتَحِقُّ عليها العَذَابَ الشَّدِيْدَ والعُقُوْبَةَ الرَّادِعَـةَ.

رَوَى ابنُ حِبَّانَ في (صَحِيْحِهِ) عن أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِـيِّ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، حَتَّى إذا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيْدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِيْنَ بِعَرَاقِيْبِهِم مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُم، تَسِيْلُ أَشْدَاقُهُم دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيْلَ: هَؤُلَاءِ الذين يُفْطِرونَ قَبْلَ تَـحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»، أي قَبْلَ مَوْعِدِ الإِفْطَارِ.

وَالضَّبْعُ: العَضُدُ؛ وَمِنْهُ اشْتُقَّ الاضْطِبَاعُ لِلْمُحْرِمِ.

والأَشْدَاقُ: جَوَانِبُ الفَمِ أَسْفَـلَ الخَـدِّ.

والعُرْقُوْبُ: هُوَ مُؤَخَّرَةُ القَدَمِ تَقْرِيْبًا مِمَّا بيـنَ الكَعْبَيْنِ.

فإذا كَانَ هَذَا الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ والعَذَابُ الأَلِيْمُ لِمَنْ صَامَ لَكِنَّهُ تَعَمَّدَ الإِفْطَارَ قَبْلَ مَوْعِدِ الإِفْطَارِ المُعْتَبَرِ شَرْعًا بِقَلِيْلٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَعَمَّدَ الإِفْطَارَ أَوَّلَ الوَقْتِ أَوْ لَمْ يَصُمْ أَصْلًا؟

لا شكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ ذَنْبًا وأَعْظَمُ عُقُوْبَةً، واللهُ تعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ في حُكْمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ صِيَامِ رَمَضَانَ، **والجُمهورُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالفَرْضِيَّةِ** لَكِنَّهُ عَلَى خَطرٍ عَظِيْمٍ ويُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الرِّدَّةِ عَنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ، لَكِنْ مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِيْنٍ فَلَا يَزُوْلُ عنه إِلَّا بِيَقِيْنٍ مِثْلِهِ أو أَشَدَّ منه، ولا دَلِيْلَ عَلَى كُفْرِهِ، بَلْ يُقَالُ عَنْهُ بأَنَّه عَاصٍ ومجْرِمٌ وفَاجِرٌ وغيرُ ذَلِكَ مِنَ **الأَوْصَافِ الذَّمِيْمَةِ**.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهبِيُّ: (عِنْدَ المُؤْمِنِيْنَ مُقَرَّرٌ أنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلَا مَرَضٍ أنَّه شَرٌّ مِنَ الزَّانِي ومُدْمِنِ الخَمْرِ، بَلْ **يَشُكُّوْنَ** في إِسْلَامِهِ، **ويَظُنُّوْنَ** بِهِ الزَّنْدَقَةَ والانْحِلَالَ).

❋ ❋ ❋

مِسْكِينٌ مَنْ خَسِرَ اللَّهَ؛ فَقَدْ خَسِرَ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ

سَادِسًا: مَتَى فُرِضَ

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ فَرْضِيَّةَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَتْ **فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ** لِلهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَقَد نَقَلَ ابنُ المُنْذِرِ وَالقُرْطُبِيُّ وَابنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

وَالحِكْمَةُ الكُبْرَى مِنْ فَرْضِيَّةِ صِيَامِ رَمَضَانَ هِيَ **تَحْصِيْلُ التَّقْوَى** كَمَقْصِدٍ أَسَاسٍ، **إِضَافَةً** لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَقَاصِدِ مُطْلَقِ الصِّيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَلِذَلِكَ فَالعَاقِلُ اللَّبِيْبُ يَجْتَهِدُ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ طَاعَةً لله تَعَالَى وَنُصْبَ عَيْنَيْهِ تَحْصِيْلُ هَذِهِ الخَصْلَةِ الثَّمِيْنَةِ الَّتِي بِهَا سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ.

وَ(**التَّقْوَى**): تَوْحِيْدُ اللهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعُ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وَتَزْكِيَةُ النَّفْسِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ المُحَرَّمَاتِ.

❋ ❋ ❋

سَابِعًا: مَرَاحِلُ مَشْرُوْعِيَّتِهِ

ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صِيَامٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلهِجْرَةِ.

وَيَرَى جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ صِيَام عَاشُوْرَاء كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ نُسِخَ وُجُوْبُ عَاشُوْرَاء وَبَقِيَ استحبابُ صِيَامِهِ إِلَى يومِ القِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا عِدَّةُ أَحَادِيْثٍ فِي (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ).

أَمَّا شَهْرُ رَمَضَانَ: فَقَدْ فُرِضَ عَلَى **أَرْبَعِ مَرَاحِلَ** تَهْيِئَةً لِنُفُوْسِ المسلمين لِتَقَبُّلِ هَذَا الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الغَرِيْبِ عَمَّا اعْتَادُوْه، كَمَا وَقَعَ فِي الخَمْرِ تَمَامًا؛ إِذِ العَرَبُ مَا كَانَتْ تُطِيْقُ الصَّوْمَ أو تَعْرِفُهُ، وكَانَ شَيْئًا خَارِجًا عَنْ قَامُوْسِ ثَقَافَتِهَا وَحَيَاتِهَا.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهَ تَعَالَى: (وَلَمَّا كَانَ فَطْمُ النُّفُوْسِ عَنْ مَأْلُوْفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الأُمُوْرِ وَأَصْعَبِهَا تَأَخَّرَ فَرْضُهُ إِلَى وَسَطِ الإِسْلام بَعْدَ الهِجْرَةِ لَمَّا تَوَطَّنَتْ النُّفُوْسُ عَلَى التَّوْحِيْدِ وَالصَّلاةِ وَأَلِفَتْ أَوَامِرَ القُرْآنِ فَنُقِلَتْ إِلَيْهِ بِالتَّدْرِيْجِ).

وَهَذِهِ المَرَاحِلُ هِيَ:

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: صِيَامُ عَاشُوْرَاء وُجُوْبًا فِي العَامِ يَوْمًا وَاحِدًا.

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّخْيِيرُ بينَ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِيْنٍ عَنْ كُلِّ يومٍ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الصَّوْمِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ التي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوْبُ صِيَامِ رَمَضَانَ دونَ تَخْيِيْرٍ، لَكِنَّ مَنْ أَفْطَرَ وصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ واسْتَيْقَظَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا يَجُوْزُ له أَنْ يَأْكُلَ أَوْ أَنْ يَقْرُبَ أَهْلَهُ، إِنَّمَا يَنْتَظِرُ إِلَى وَقْتِ الإِفْطَارِ التَّالِي مِنَ الغَدِ:

رَوَى البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا

فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأَنْبَارِيَّ (المازنيَّ الأنصاريَّ) كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا فَرَحًا شَدِيْدًا.

المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ كَالثَّالِثَةِ دُوْنَ مَنْعِ الأَكْلِ إِذَا نَامَ لَيْلًا وَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ الفَجْرِ:

وَهِيَ الصُّوْرَةُ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالتي يَجْرِي عَلَيْهَا عَمَلُ المسلمينَ **بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ** فِيهَا بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

❋❋❋

ثامنًا: أَحْكَامُ ثُبُوْتِهِ وانْتِهَائِهِ

✮ **مَسْأَلَةٌ: بِمَ يَثْبُتُ وُجُوْبُ رَمَضَانَ؟ وَبِمَ يَنْتَهِي هَذَا الوُجُوْبُ؟**

يَثْبُتُ وُجُوبُ رَمَضَانَ عَلَى المُسْلِمِ بِأَحدِ أمرينِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

الأَمْرِ الأَوَّلِ: أَلَّا يُرَى هِلَالُ رَمَضَانَ بَعْدَ تَحَرِّيهِ، وَيُكْمِلُ النَّاسُ شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ **اليَقِيْنَ** أَنَّ اليَوْمَ الذِي بَعْدَهُ هُوَ الأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «فَإِذَا غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا».

الأَمْرِ الثَّانِي: أَنْ يُرَى هِلَالُ رَمَضَانَ.

بِمَعْنَى: أَنْ يَصِلَ الناسُ إلى يومِ التَّاسِعِ وَالعشرينَ مِن شَهْرِ شَعْبَانَ، وَهُنَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّوا الهِلَالَ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ لَا قَبْلَهَا، وَأَنْ يَخْرُجُوْا إِلَى البَوَادِي، وَيَرْقَوْا عَلَى رُؤُوْسِ الجِبَالِ الشَّامِخَاتِ وَيَنْظُرُوْا؛ هَلْ ظَهَرَ هِلَالُ رَمَضَانَ أَمْ لَا، وَبِظُهُوْرِهِ يَثْبُتُ الوُجُوْبُ.

وَإِنَّ مِنْ فَضْلِ الله تَعَالَى عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ أَنَّ أَغْلَبَ الحُكُوْمَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ تُشَكِّلُ **لِجَانًا شَرْعِيَّةً** أَوْ مَا يُشْبِهُ **غُرَفَ العَمَلِيَّاتِ**؛ تَتَكَوَّنُ مِنْ **عُلَمَاءِ الشَّرْعِ وَبَعْضِ القُضَاةِ وَخُبَرَاءِ الفَلَكِ والفَضَاءِ**، مَعَ

حُضُوْرِ وَسَائِلِ الإِعْلامِ المُخْتَلِفَةِ، ويُرسِلُونَ مَنْدُوْبِيْنَ ثِقَاتٍ وأُمَنَاءَ إِلَى السُّهُوْلِ وأَعَالِي الجِبَالِ، وإلى الأَمَاكِنِ التي يَغْلُبُ عَلَى الظنِّ أنه يمكنُ أن يُرى فيها الهِلالُ، فإذا ظَهَرَ الهِلالُ وتَأَكَّدُوْا منه يَتِمُّ الإِعْلانُ عن ذلك بِشَكْلٍ رَسْمِيٍّ ومعْلَنٍ لكلِّ النَّاسِ.

وَدَلِيْلُ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة: ١٨٥].

ومَعْنَى (شَهِدَ): أي عَلِمَ عِلْمًا جَازِمًا ويَقِيْنِيًّا كَأَنَّهُ يَرَاهُ ويُشَاهِدُهُ.

ومَعْنَى (الشَّهْر): أي القَمَرَ؛ سُمِّيَ بذلكَ لِوُضُوْحِهِ وشُهْرَتِه.

ومَعْنَى (شَهِدَ الشَّهْرَ): أي رَأَى اسْتِهْلَالَ القَمَرِ أو عَلِمَهُ علمًا جَازِمًا أَكِيْدًا.

جَاءَ في (الصَّحيحينِ) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيْثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم بألفاظٍ مُتَقَارِبةٍ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإذا غُمَّ عليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا».

وفي لَفْظٍ: «غُبِّـيَ عَلَيْكُمْ»، **والمَعْنَى وَاحِدٌ.**

فَإِذَا رُئِيَ الهِلَالُ: فَقَدْ قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ» أي: اجعلوا سببَ الصِّيَامِ رؤيةَ الهلالِ.

وَالهِلَالُ هُوَ القَمَرُ، وَلَا يُسمَّى هِلَالًا في لُغَةِ العَرَبِ إِلَّا فِي الليلَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، أَمَّا مِنَ الليلةِ الرَّابِعَةِ وَمَا بَعْدَهَا فَيُسَمَّى قَمَرًا.

وَرُؤْيَةُ الهِلَالِ لَا تَخْلُوْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الحَالَةِ الأُوْلَى: أَنْ يُكْمِلَ النَّاسُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُنَا لا بدَّ عليهم أن يتحرَّوا الهلال، فإذا رأوه:

فَهُنَا **أَجْمَعَ العُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّ اليومَ التَّالي للتَّاسِعِ والعِشْرينَ مِنْ شَعْبَانَ هو الأَوَّلُ من رَمَضَانَ، ويكونُ شَهْرُ شَعْبَانَ في هَذَا العَامِ تسعةً وعشرينَ يومًا بِلَا خِلَافٍ بين العُلَمَاءِ عَلَى هذا؛ لأَنَّ الشَّهْرَ القَمرِيَّ إمَّا تسعةٌ وعشـرونَ يومًا أو ثلاثونَ يومًا لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهرُ هَكَذَا» وبَسَطَ أَصَابِعَهُ العَشْـرَ، «وهَكَذَا» وبَسَطَ العَشْرَ ثُمَّ قال: «وهَكَذَا» وبَسَطَ أَصَابِعَهُ مَعَ قَبْضِ الإِبْهَامِ.

فَصَارَ الشَّهْرُ القَمرِيُّ الذي تَرْتَبِطُ بِهِ أَحْكَامُ الشَّـرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ إمَّا تسعةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا.

الحَالَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَيَكُوْن الجوُّ صَحْوًا؛ لا غُبَارَ فِيْهِ وَلا سُحُب تَحُوْلُ دُوْنَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ:

فَهُنَا **أَجْمَعَ أَهلُ العلمِ** عَلَى أَنَّ اليومَ التَّالي هو الثَّلاثونَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ وَلَيْسَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ.

الحَالَةِ الثَّالِثَةِ: أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ لِتَحَرِّي الهِلَالِ مَسَاءَ التَّاسِعِ والعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، ويكونُ هُنَاكَ غُبَارٌ أو سُحُبٌ تَحُوْلُ دُوْنَ رُؤْيَةِ النَّاسِ للهِلَالِ إن كَانَ مَوْجُوْدًا، وَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ:

فَهُنَا اختلفَ الفُقَهَاءُ فِي اليومِ الذي يَعْقُبُ التاسعَ والعشرينَ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُوْرَيْنِ، ويُسَمَّى هَذَا اليومُ **(بِيَوْمِ الشَّكِّ)** كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي كَوْنِهِ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لَا:

فالقولُ الأولُ: أَنَّ اليومَ التَّالِي هو الأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَان، وأنه يجبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَصُوْمُوْا هَذَا اليومَ مِنْ بابِ الاحتياطِ حَتَّى لا يذهبَ يومٌ مِنْ أيامِ رَمَضَانَ.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ المَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ -رغْمَ أَنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُوْنَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايةٌ بِهَذَا القَوْلِ، وَذَكَرَ ابنُ مُفْلِحٍ أَنَّه لَمْ يَقِفْ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِالوُجُوْبِ وَلَا أَمَرَ بِهِ-.

وَأَكَّدُوْا مَذْهَبَهُمْ هَذَا بِما جَاءَ فِي (الصَّحيحينِ) مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عمرَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لا تَصُوْمُوْا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوْا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإذا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ».

وَقَالُوْا مَعْنَى (فَاقْدُرُوْا لَهُ): أَيْ ضَيِّقُوْا عَلَى شَهْرِ شَعْبَانَ، فَشَهْرُ شَعْبَانَ إمَّا تسعةٌ وعشرونَ يومًا أو ثلاثونَ يومًا، والتَّضييقُ عليه بِأَنْ نَجْعَلَهُ

تسعةً وعشرين يَوْمًا عَمَلًا بِهَذَا الحَدِيْثِ.

وأَكَّدُوْا عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيرِ هُوَ التَّضْيِيقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧] أي: وَمَنْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ﴾[القصص: ٨٢] أَيْ: يَبْسُطُ وَيُضَيِّقُ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ يُوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[الأنبياء: ٨٧] أَيْ: فَظَنَّ أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

فَقَالُوا: التَّقْدِيْرُ وَالقَدْرُ مِن مَعَانِيهِمَا فِي لُغَةِ العَرَبِ: التَّضيِيقُ.

ودَعَّمُوا مَذْهَبَهُمْ هَذَا بِمَا جَاءَ فِي (مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ) مِنْ طَرِيْقِ نَافِعٍ مَوْلَـى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عَنِ ابنِ عمرَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أنه كَانَ إذا انتهى اليومُ التاسعُ والعِشْرون (يَبْعَثُ أَحَدًا لِيَنْظُرَ هَلْ يرى الهِلَالُ أَمْ لَا)؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ صَامَ، وَإِذَا لم تَكُنْ ثَمَّةَ غُيُوْمٌ ولم يَرَ الهلالَ أَفْطَرَ.

فَقَالَ الحنابلةُ: ابنُ عمرَ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما هو الذي رَوى حديث: «صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ»، والرَّاوي أَدْرَى بِمَرْوِيِّهِ وأَعْرَفُ بما رَوَى، فَقُدِّمَ مَذْهَبُهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ ولا سيما أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ أَيَّدَتْ فَهْمَهُ لمَعنى (فاقْدُرُوْا).

وَقَالُوْا: (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)، وَهَذَا مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ المَطْلُوْبِ شَرْعًا، وَالاحتِيَاطُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَصُوْمُ؛ لِأَنَّه لَوْ لَمْ يَصُمْ

وَأَفْطَرَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّه رَمَضَانُ فَإِنَّهُ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الوَرَاءِ، وَلا يُمكِنُهُ الاسْتِدْرَاكُ؛ لِذَا مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَوَجَبَ صِيَامُ هَذَا اليَوْمِ الذِي يُشَكُّ فِيْهِ.

وَمَعْنَى (**الاحْتِيَاطِ**) **فِي الوُجُوْبِ هَهُنَا عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ يُوْجِبُوْنَ الصِّيَامَ وَيَسْتَحِبُّوْنَ قِيَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ احْتِيَاطًا وَلَكِنَّهُمْ لَا يُرَتِّبُوْنَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا أُخْرَى كَحُلُوْلِ الدَّيْنِ أَوْ وُقُوْعِ الطَّلَاقِ مَثَلًا إِذَا عُلِّقَا بِأَوَّلِ رَمَضَانَ.**

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اليومَ التَّالِي هُوَ الثلاثونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يَجُوْزُ صِيَامُهُ عَلَى أَنَّه الأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهلِ العِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المُحَقِّقِيْنَ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي مَذْهَبِ الحنابلة، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

وأَيَّدوا مَذْهَبَهُمْ هَذَا بِأَدِلَّةٍ كثيرةٍ، منها:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

قَالُوْا: مَا دَامَ أَنَّ الهِلالَ لَمْ يَرَه أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَلَا صَوْمَ.

وَأَكَّدُوْا هَذَا أَيْضًا بِما فِي (الصَّحيحينِ) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم قَالَ: «لا تَقَدَّمُوْا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وَالمَعْنَى: أَنَّ مَنْ كَانَ مُعْتَادًا عَلَى صِيَامِ الإِثنينِ وَالخَمِيسِ أَوْ صِيَامِ يَوْمٍ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ آخَرَ مَثَلًا فَهَذَا يَسْتَمِرُّ فِي صِيَامِهِ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا؛ لأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ نَهَى أَنْ نَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يومٍ أو يومينِ.

وَقَوْلُهُ فِي الحديثِ:(لا تَقَدَّموا): أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ (لا تَتَقَدَّموا) (بِتَائَيْنِ)؛ وَإِنَّما أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي أُخْتِهَا الأُخْرَى لِلتَّخْفِيْفِ.

وعَضَدَ الجُمْهُوْرُ قَولَهُمْ هَذَا بِمَا جَاءَ فِي (الصَّحيحينِ) مِنْ حَدِيْثِ عبد الله بنِ عمرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأَفْطِرُوْا لِرُؤيتِهِ، فإذا غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوْا لَهُ».

فَقَالَ الجُمْهُوْرُ: مَعْنَى (فَاقْدُرُوْا لَهُ) أَي احْسِبُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثلاثينَ يومًا؛ وَذَلِكَ لِرِوَايَةٍ فِي (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ) لِهَذَا الحَدِيْثِ نَفْسِهِ وَفِيْهَا: «فَإِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا العِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ».

فَقَالَ الجُمْهُوْرُ: كَلَامُ رَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم - الصَّرِيحُ وَالوَاضِحُ وَالمَنْطُوْقُ- مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيْرِكُمْ حَتَّى لَوِ اعْتَمَدْتُمْ عَلَى بَعْضِ مَدْلُوْلَاتِ اللُّغَةِ.

وَهُوَ مُقَدَّمٌ كَذَلِكَ عَلَى فَهْمِ أَيِّ صَحَابِيٍّ أَوْ عَالِمٍ آخَرَ مَهْمَا كَانَ، وَأَمَّا فِعْلُ ابنِ عُمَرَ فَيُقَالُ عَنْهُ بِأَنَّ العِبْرَةَ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى لا سيما حِيْنَمَا يُخَالِفُهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ أَوْ يَرَى مَا ظَاهِرُهُ خِلَافُ الدَّلِيْلِ.

وَأَكَّدُوْا هَذَا بِمَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) وَوَصَلَهُ غَيْرُهُ كَأَهْلِ (السُّنَنِ) وَأَحْمَدَ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنِ التَّابعيِّ الجَلِيْلِ صِلَةِ بنِ زُفَر عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِم»، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ نَصٌّ فِي تَحْرِيْمِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ وهو الرَّاجِحُ.

قَالَ الجُمْهُوْرُ: واليومُ التَّالي للتَّاسِعِ وَالعِشْـرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ مَشْكُوْكٌ فيه، ولَيْسَ هناك يومٌ يُشكُّ فيه إلَّا هَذَا اليوم فيتنزَّلُ هذا الأثرُ عليه، وَلِذَلِكَ مَن صَامَ هَذَا اليوم فَقَدْ وقَعَ فِي أَمْرٍ مُـحَرَّمٍ؛ لأَنَّه عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

وَقَدْ نَاقَشَ الحنابلةُ هَذَا الأَثَرَ، وَأَجَابُوْا عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ فَقَالُوْا:

إمَّا أنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى اليوم الذي يقع الشكُّ فيه إذا شَهِدَ برؤيةِ الهِلالِ رجلٌ ضعيفُ البصرِ مثلًا أو لا يُوْثَقُ فِي شَهَادَتِهِ لِعَدَمِ صِدْقِهِ وأَمَانَتِهِ ونحوِ هذا، فـيكون يومًا مَشْكُوْكًا فيه، ويمكنُ حَمْلُ الحديثِ عليه حِيْنَذَاكَ.

أَوْ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الحَدِيْثُ عَلَى اليَوْمِ الذِي لَمْ يَخْرُجِ النَّاسُ فِيْهِ لِتَحَرِّي الهِلَالِ وَلَمْ يَبْذُلُوْا جُهْدًا حَقِيْقِيًّا فِي التَّأَكُّدِ مِنْ دُخُوْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَيَكُوْنُ أَيْضًا يَوْمًا مَشْكُوْكًا فِيْهِ، وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ حَمْلُ الحَدِيثِ عَلَيْهِ.

وَالذِي يَظْهَرُ لِي وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَنَّ مَذْهَبَ الجُمْهُوْرِ **أَرْجَحُ**

مِنْ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ لِصِحَّةِ مَا اسْتَدَلُّوْا بِهِ مِنْ حُجَجٍ وَبَرَاهِيْنَ مِنَ الكِتَابِ وَصَحِيْحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَة.

أَمَّا مَسْأَلَةُ (الاحْتِيَاطِ) وَالعَمَلُ بِقَاعِدَةِ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ) **فَهُوَ اجْتِهَادٌ بَشَرِيٌّ فِي مُقَابِلِ نَصٍّ نَبَوِيٍّ وَاضِحٍ**؛ أَلَا وَهُوَ «فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا»؛ لِذَا فَلَا يُعْتَدُّ بَعْدَهُ بِأَيِّ اجْتِهَادٍ أَوْ رَأْيٍ مَهْمَا كَانَ، وَكَمَالُ الاحْتِيَاطِ هُوَ فِي العَمَلِ بِالسُّنَّةِ وَالانْقِيَادِ لَهَا.

وَقَالُوْا: **بَلِ الرَّأْيُ وَالاجْتِهَادُ مَعَنَا وَيَعْضِدُ قَوْلَنَا**؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ تَقُوْلُ: **(الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)**؛ وَهِيَ التي تُعْرَفُ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ أَوِ اسْتِصْحَابِ الحَالِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى أَصْلِهَا وَاعْتِبَارِهَا، وَمَا دَامَ أَنَّنَا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ فَاليَقِيْنُ أَنَّه لَمْ يَخْرُجْ، فَنَظَلُّ عَلَى أَنَّنَا لَا زِلْنَا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ حَتَّى نَتَيَقَّنَ مِنْ دُخُوْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

وَبِهَذَا القَوْلِ يَتَيَقَّنُ النَّاسُ أَنَّ اليَوْمَ التَّالِي هُوَ الثَّلَاثُوْنَ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَنَّ مَا بَعْدَهُ هُوَ الأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ كَذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ النَّاسَ فِي هَذَا تَـبَـعٌ لِلإِمَامِ) أَيْ لِوَلِيِّ أَمْرِهِمْ فِي البَلَدِ الذِي يَعِيْشُوْنَ فِيْهِ.**

ودليلُهُ عَلَى هذا ما جَاءَ فِي (جَامِعِ الترمذيِّ) أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قال: «الصَّوْمُ يومَ تَصُوْمُوْنَ، والفِطْرُ يومَ تُفطِرُوْنَ، والأَضْحَى يومَ تُضَحُّوْنَ».

والمَعْنَى: أنَّ اجتماعَ الناسِ واتفاقَهُمْ هو العِبْرَةُ في الصِّيَامِ، والناسُ لا يجتمعونَ إلَّا إِذَا أَعْلَنَ هَذَا وليُّ الأمر وجَمَعَهُمْ عليه.

وهذا قولٌ وَجِيْهٌ، وله اعتبارٌ وقوةٌ؛ لكنَّ مذهبَ جمهور أهل العلم هو الرَّاجِحُ والعلمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وهو كذلكَ المَعْمُوْلُ به مِنْ أَغْلَبِ الحُكُوْمَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشُعُوْبِهَا اليومَ، وَخِلَالَ قُرُوْنٍ عَدِيْدَةٍ مَضَتْ.

★ **مَسْأَلَةٌ: لو رَأَى المسلمُ الهلالَ وتيقَّنَ مِنْ ذلك ولم يقبلِ الناسُ شَهَادَتَه، هل يجبُ عليه الصَّوْمُ وينْفرِد عن الناس؟**

اختلفَ أهلُ العلمِ في هذه المَسْأَلَةِ عَلَى قولينِ:

فَقِيْلَ: **يَصُوْمُ مَعَ النَّاسِ ولا يَصُوْمُ وَحْدَهُ**؛ وذلكَ لحديثِ: «صَوْمُكُمْ يومَ تَصُوْمُوْنَ، وفِطرُكُمْ يَوْمَ تُفطِرُوْنَ» وهو قولُ الجمهورِ، وقَالُوْا بِأَنَّ الهِلَالَ المُعْتَبَرَ شَرْعًا هُوَ مَا رَآه النَّاسُ وَاعْتَدُّوْا بِهِ فَأَصْبَحَ (شَهْرًا) لاشْتِهَارِهِ وَلَيْسَ مَا رَآهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَلَا أَنْ يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

وقيلَ: **يَصُومُ وُجُوْبًا وَلَوْ وَحْدَهُ**، ولكنْ لا يُظْهِرُ هذا للنَّاسِ ولا يُجَاهِرُهُمْ بالمُخَالَفَةِ؛ ودليلُ هَذَا ما وَرَدَ مِنَ الأدلةِ السابقةِ الذِّكْرِ التي تُوْجِبُ الصَّوْمَ بالرؤيةِ، وقَالُوْا: هُوَ قَدْ رَأَى وتَأَكَّدَ من دُخُوْلِ رَمَضَانَ، وهذا قولٌ للشافعيِّ واختاره ابنُ حزمٍ.

والقَوْلُ الأَوَّلُ **أَرْجَحُ** كَمَا سَيَأْتِي، لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ عَنِ النَّاسِ كَالصَّحْرَاءِ وَرَأَى الهِلَالَ وَحْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَكَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

★ **مَسْأَلَةٌ: بِكَمْ مِنَ الشُّهُودِ تَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ وَتُقْبَلُ؟**

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُوْرَيْنِ:

فبعضُ الفُقَهَاءِ ذَهَبُوْا إلى أنه لا بدَّ من شاهدين اثنين؛ واستدلوا عَلَى هذا بقولِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «...فإنْ شَهِدَ شاهدانِ مُسلِمانِ؛ فَصُوموا وأفطِرُوا» رَوَاهُ النسائيُّ، ورَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ بلفظ: «...فإن شهد ذوا عدلٍ...».

فَقَالُوا: عَلَّقَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ الحُكْمَ بوجود شَاهِدَيْنِ مُسْلمَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَوَجَبَ العملُ بذلك، وبمفهومِ المُخَالَفَةِ فِيْهِ نَقُوْلُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَاهِدَانِ اثْنَانِ مُسْلِمَانِ فَلَا تَصُوْمُوْا وَلَا تُفْطِرُوْا.

وذَهَبَ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ؛ **وَهُوَ العَدَدُ الأَقَلُّ المُجْزِىءُ وَالوَاجِبُ، وَكُلَّمَا زَادَ العَدَدُ كَانَ أَفْضَلَ، وَفِيْهِ طُمَأْنِيْنَةٌ أَكْثَرُ.**

وَدَلِيْلُ الجُمْهُوْرِ عَلَى هَذَا ما جَاءَ في (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيْثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أنه قَالَ: «تراءى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ

النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أني رَأَيْتُهُ فَصَامَ وأَمَرَ الناسَ بِصِيَامِهِ».

قَالَ الجمهورُ: قَبِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ شهادةَ رجلٍ واحدٍ، وهو صريحٌ منطوقٌ، وهو مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْهُوْمِ الْمُخَالَفَةِ في الحديثِ الآخرِ؛ للقاعدةِ المعروفةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ أن (المنطوقَ مقدَّمٌ عَلَى المفهوم)؛ لأَنَّه أقوى منه دلالةً، وأصرحُ مَعْنًى، وأوضحُ حُكْمًا، وهو **الرَّاجِحُ** عِنْدِي، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

ويَشْتَرِطُ بعضُ أهلِ العِلْمِ في هَذَا الشَّاهِدِ شُرُوْطًا مِنْ أَهَمِّهَا: أَنْ يَكُوْنَ **عَدْلًا** لِرِوَايَةِ الدَّارقُطْنِيِّ آنِفَةِ الذِّكْرِ.

ويتمُّ التأكُّدُ مِنْ صِدْقِ قَوْلِهِ وصِحَّةِ شهادَتِهِ **بِدِقَّةٍ شَدِيْدَةٍ**؛ لما يترتَّبُ عليها مِنْ أُمُوْرٍ عَامَّةٍ تَـهُمُّ المسلمينَ وتتَّصِلُ بِرُكْنٍ عظيمٍ من أَرْكَانِ الدِّيْنِ.

★ **مَسْأَلَةٌ: هَلِ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ بينَ البُلدانِ مُعْتَبَـرٌ في ثُبُوْتِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟**

مَعْنَى اختلافِ المَطَالِعِ باخْتِصَارٍ:

أنْ تكونَ بلادُ المسلمينَ مُتَبَاعِدَةَ الأَطْرَافِ، فَيُرَى الهلالُ في بلادٍ ولا يُرَى في بلادٍ أُخْرَى؛ وَذَلِكَ لِبُعْدِ المَسَافَةِ بَيْنَ البَلَدَيْنِ، وَلاخْتِلَافِ مَطْلَعِ القَمَرِ فِيْهِمَا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ عَلَى عدَّةِ مَذَاهِبَ، أَشْهَرُهَا:

المذهبُ الأَوَّلُ: (العِبْـرَةُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ لا بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ):

فإذا رُؤِيَ الهِلَالُ في بلدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ أهلَ تلك البَلَدِ والبُلْدَانِ الأُخْرَى جميعِها ولو كَانَتْ ذاتَ مَطْلَعٍ مختلفٍ عنه.

وهذا مذهبُ الجمهورِ من الحنفيةِ والحنابلةِ، وهو قولٌ لبعضِ المالكيةِ.

ودليلُهم عَلَى هذا قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «صُوموا لرُؤيتِهِ، وأفطِروا لرؤيتِهِ».

واعتبروا أنَّ الأمرَ في الحديثِ هو أَمْـرٌ لجميعِ المسلمينَ؛ فَكَانَ النَّاسُ مُلزَمين بذلكَ.

وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا القَوْلَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَمِنْهُمُ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ.

المذهبُ الثَّاني: (اخْتِلَافُ المَطَالِعِ مُعْتَبَـرٌ بينَ البُلْدَانِ):

فإذا رَأَى أهلُ بلدٍ الهلالَ فإنَّ الصَّوْمَ لا يَلْزَمُ إلَّا مَن كَانَ مُشْتَرِكًا معهم في المطلَعِ، أمَّا أصحابُ المطَالِعِ الأُخْرَى فلا يُلزمون بهذا، إنما ينتظرونَ الرؤيةَ عِنْدَهُمْ.

وهَذَا مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَتَبِعَهُ كثيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، واخْتَارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وقَالَ: (اخْتِلَافُ المَطَالِعِ مُعْتَبَرٌ

باتِّفَاقِ أَهلِ المَعْرفَةِ)؛ أي بِاتِّفَاقِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا البَابَ مِنْ أَبْوَابِ الفَلَكِ، ومَن يُميِّزُ مَسْأَلَةَ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ.

ودليلُهم عَلَى هذا ما جَاءَ في (صحيح مسلمٍ) من حَديث كُرَيْب أنَّ أمَّ الفَضْلِ بنتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ في حاجةٍ لها إلى مُعَاوِيَةَ، وكَانَ مُعَاوِيَةُ في الشَّامِ وهم كَانُوْا في المدينةِ، فَلَمَّا ذَهَبَ إلى الشَّامِ رأى الهلالَ ليلةَ الجمعةِ وصَامَ معهم جُزْءًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى المدينةِ والناسُ لا زالوا يصومون، فَقَالَ له ابنُ عباسٍ: هل رأيتُمُ الهلالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: متى رَأَيْتُمُوْهُ؟ قَالَ: رَأَيْنَاهُ ليلةَ الجمعةِ، فَقَالَ ابنُ عباسٍ: فإنَّا لا نَزَالُ نَصُوْمُ، (لأنَّهم تأخَّرُوْا يومًا عَلَى أهلِ الشَّامِ؛ فقد رأوا الهلالَ يوم السبتِ لا الجمعةَ) فَقَالَ له كُرَيْبُ: أَوَلَا تَكْتَفِي برؤيةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ فقَالَ: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

فَقَالَ أَصْحَابُ هذا القولِ: إنَّ الصَّحَابيَّ الجَلِيلَ عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما لم يعملْ بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ وكَانَ أميرًا عَلَى الشَّامِ؛ لأنَّ مَطْلَعَ أَهْلِ الشَّامِ يختلفُ عنْ مَطْلَعِ أهلِ المدينةِ، ثُمَّ رَفَعَ هذا الحُكْمَ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ؛ مما يدلُّ عَلَى اعتبارِ المَطَالِعِ.

وقد كنتُ -قبلَ عِدَّةِ سَنواتٍ- أرجِّحُ مذهبَ الشَّافعيةِ، ثُمَّ تبيَّنَ لِي بعدَ ذلك أنَّ مذهبَ جماهيرِ أهلِ العلمِ مِنَ القوَّةِ بِمَكَانٍ، وأنه أظهرُ من

القولِ الآخرِ، وأنَّ حديثَ: «صُوموا لِرُؤيته، وأفطِروا لرُؤيتِه» هو المعتَبرُ في هَذَا البَابِ، وَطَالِبُ العِلْمِ لَا يَعْرِفُ الجُمُوْدَ أَوِ التَّعَصُّبَ.

أمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ الذي استدلَّ به الشَّافعيةُ وشيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ فيجابُ عنه بعدَّةِ أَجْوِبَةٍ، **من أهمِّهَا:**

١) أنْ يقالَ: بأن المَسَافَةَ بين الشَّامِ والمدينةِ النبويَّةِ يسيرةٌ جدًّا، وإلَّا كَانَتِ الكُرَةُ الأرضيَّةُ لها قرابةُ العشرةِ مطَالع، وهَذِهِ المَسَافَةُ اليسيرةُ لا تَدُلُّ عَلَى أنَّ هناك فرقًا في المَطْلَعِ، وعَلَى هذا فَلَمْ يكنِ اختلافُ صِيَامِ مُعَاوِيَةَ وأهلِ الشَّامِ عن صِيَامِ ابنِ عباسٍ وأهلِ المدينةِ النبويَّةِ لأجلِ اختلافِ المَطَالِعِ؛ إنما لاختلافِ الرُّؤْيَةِ بينهم لَيْسَ إلَّا.

وبعضُ العُلَماءِ المتخصِّصِيْنَ في هذا المجالِ يُقدِّر الفَرْقَ بين المَطْلَعِ والآخرِ بحوالي (٢٢٢٦ كيلومتر).

٢) أنْ يقالَ: بأنَّ المَنْطُوْقَ المَرْفُوْعَ الصَّرِيْحَ مقدَّمٌ عَلَى ما له حُكْمُ الرَّفْعِ ولم يَكُنْ صَرِيحًا، واحتمالُ أن يكون هذا من فَهْمِ الصحابيِّ لا مِنْ نَصِّ كلام النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

وجمهورُ أهلِ العلم يُقرِّرون أنَّ بلادَ الإسلامِ قد انْقَسَمَتْ إلى أَقَالِيْمَ ودُوَيْلَاتٍ كثيرةٍ، لِذَا فلا يجوزُ لمسلمٍ في بَلَدٍ أَنْ يُخَالِفَ أهلَ بَلَدِهِ ويَصُوْمَ

مَعَ أهلِ بلدٍ آخَرَ أو أنْ يَصُوْمَ وَحْدَهُ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يقول: «الصَّوْمُ يومَ تَصُوْمُوْنَ، والفِطْرُ يومَ تُفطِرُوْنَ، والأَضْحى يومَ تُضَحُّوْنَ»، رَوَاهُ الترمذيُّ في (جَامِعِهِ).

ونَتَمَنَّى أنْ يجتمعَ المسلمون جميعًا، وأنْ تجتمعَ كلمتُهُم وقلوبُهُم على الحقِّ والهُدَى، **وهَذِهِ أُمْنِيَّةٌ غَالِيَةٌ نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أنْ يحقِّقَهَا في حَيَاتِنَا**، لَكِنْ مَا دَامَ أنَّ الواقعَ اليومَ هو أنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ حُدُوْدَها ونِظَامَهَا وحَاكِمَهَا **فلا يجوزُ** للمُسْلِمِ أنْ يخالفَ جَمَاعَةَ المسلمينَ مِنْ حَوْلِهِ، ويَشُقَّ عَصَا الطَّاعَةِ ويُفَرِّقَ الكَلِمَةَ أَكْثَرَ مما هي مُتَفَرِّقَةٌ؛ إِنَّمَا يَصُوْمُ مَعَ النَّاسِ، **ومَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ**، واللهُ المستعانُ.

✪ مَسْأَلَةٌ: هل تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَرْأةِ في رؤيةِ الهِلَالِ؟

نَعَمْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَرْأَةِ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، وَكَقَبُوْلِ رِوَايَتِهَا فِي الأَحَادِيْثِ، وَقَدْ **رجَّحَ** هَذَا كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَالحَنَابِلَةِ وَالحَنَفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابنُ حَزْمٍ وَالإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ.

✪ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ قَبُوْلِ شَهَادَةِ الكَافِرِ:

جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لأَنَّه لا يُؤمَنُ عَلَى الدِّيْنِ، ولا تَتَحَقَّقُ فِيْهِ صِفَةُ العَدَالَةِ (وَمِنْهَا الإِسْلَامُ وَالصِّدْقُ) التي جَاءَتْ بِهَا الأَحَاديثُ النَّبويَّةُ الصَّحِيْحَةُ فِي هَذَا البَابِ، وَمِنْهَا حَدِيْثُ: «...فَإِنْ شَهِدَ

شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ ...» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وقَالَ ابنُ حزمٍ: إذا أَقَرَّ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ جَمَاعَةٌ كَثِيْرَةٌ مِنَ الكُفَّارِ، وشَهِدُوْا بِهِ وَاسْتَفَاضَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُم.

وهَذِهِ مِنَ **الانْفِرَادَاتِ الغَرِيْبَةِ** لَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ **أَرْجَحُ وَأَحْوَطُ**؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَصْلًا أَنْ يَظْهَرَ الهِلَالُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وَلَوْ فِي مَنَاطِقَ أُخْرَى قَرِيْبَةٍ.

✪ مَسْأَلَةٌ: بِمَ يَثْبُتُ انْتِهَاءُ رَمَضَانَ؟

يَثْبُتُ انتهاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ برؤيةِ هِلالِ شَوَّال، ويكون رَمَضَان إمَّا تسعةٌ وعشـرونَ يومًا أو ثلاثونَ يومًا.

وإذا كَانَ فِي اليومِ التَّاسِعِ والعشرينَ مِنْ رَمَضَان غُبَارٌ أو سَحَابٌ يَحُوْلُ دون رؤية هلال شَوَّال فإننا نكملُ رَمَضَان ثلاثين يومًا **إجماعًا**.

✪ مَسْأَلَةٌ: هل يُشترطُ لرؤيةِ هلالِ شَوَّال شاهدانِ اثنانِ أَمْ يكفِي شاهدٌ واحدٌ؟

هَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيْهَا أَهْلُ العِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُوْرَيْنِ:

القَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّه لا بدَّ مِنْ شَهَادَةِ اثنينِ:

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ بل نَقَلَهُ بعضُهُمْ **إِجْمَاعًا**.

ودليلُهُمْ عَلَى هَذَا القَوْلِ حَدِيْثُ: «...فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَأَفْطِرُوْا».

وَلِحَدِيْثِ أَمِيْرِ مَكَّةَ؛ واسْمُهُ الحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَوْصَاهُمْ فِي رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّال أَنْ يَعْمَلُوْا بِشَاهِدَيْنِ، وهو فِي (سُنَنِ أبي داود) وغيرِهِ.

القَوْلِ الثَّانِي: أَنَّه يَكْفِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ:

وهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ كَأَبِي ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَابْنِ المُنْذِرِ، وَرَجَّحَهُ القُرْطُبِيُّ وابنُ حَزْمٍ والصَّنْعَانِيُّ والشَّوْكَانِيُّ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: (**وَلَوْ قُلْتُ بِقَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ لَمْ أَكُنْ مُبْعِدًا**).

وَدَلِيْلُهُمْ عَلَى هَذَا قِيَاسُ خُرُوْجِ رَمَضَانَ وَانْتِهَائِهِ عَلَى دُخُوْلِهِ وَثُبُوْتِهِ.

وَقَرَّرُوْا بِأَنَّ الشَّرِيْعَةَ تَقْبَلُ خَبَرَ الوَاحِدِ فِي أَحْكَامِهَا كَأَصْلٍ ثَابِتٍ مُعْتَبَرٍ إِلَّا مَا نَصَّ الدَّلِيْلُ عَلَى عَدَدٍ مُحَدَّدٍ فِيْهِ لَا يَجُوْزُ النُّزُوْلُ عَنْهُ أَوِ الاعْتِدَادُ بِأَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ خَبَرٌ دِيْنِيٌّ يُقْبَلُ فِيْهِ خَبَرُ الوَاحِدِ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ يُقْبَلُ فِيْمَا هُوَ أَعْظَمُ كَأُصُوْلِ الدِّيْنِ وَفِي الدِّمَاءِ وَالقِصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وأَنَا إِلَى الآنَ **مُتَوَقِّفٌ** فِي القَوْلِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ التي تَعَارَضَ فِيْهَا عِنْدِي العَمَلُ بِالقِيَاسِ وَالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ مَعَ مَفْهُوْمِ النَّصِّ، **وَأَرَى أَنَّهَا تَحْتَاجُ لِمَزِيْدِ بَحْثٍ وَتَأَنٍّ**، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ العَمَلِ بالحِسَابَاتِ الفَلَكِيَّةِ فِي ثُبُوْتِ الشَّهْرِ وانْتِهَائِهِ:

عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَعْمَلُوْن بالحِسَابَاتِ الفَلَكِيَّةِ أَبَدًا ولا يُقِرُّوْنَهَا، بَلْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ المحقِّقِينَ مِنْ أهلِ العلمِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ يَتَعَامَلُوْنَ معَ الحِسَابَاتِ الفَلَكِيَّةِ فِي هَذَا البَابِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ **عِلْمِ النُّجُومِ المُحَرَّمِ**، وبعضُهم يجعلُ هَذَا مِنَ الابتداعِ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَى، ومِنَ السِّحْرِ والشَّعْوَذَةِ، وأَنَّ هَذَا مِنَ الضَّلالِ والزَّيْغِ، **ويُنْكِرُوْنَ** هَذَا العَمَلَ إِنْكَارًا شَدِيْدًا.

ويقولونَ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المَرْفُوْعِ: «إِنَّا أُمَّةٌ أميَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا...»، وعَلَى هذا فلَيْسَ عِنْدَنَا فِي الشَّرْعِ إِلَّا رؤيةُ الهِلَالِ؛ إِذْ عُلِّقَ الصَّوْمُ بالرُّؤْيَةِ كَمَا فِي الأَحَادِيْثِ أَوْ أَنْ نحسبَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا، ويكون ما بعدَهُ هو رَمَضَانُ.

وَلَهُمْ فِي هَذَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مَذهَبِهِمْ.

بينما رُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ جَوَازُ العَمَلِ بالحِسَابَاتِ الفلكيةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَنْسُوْبٌ إلى ابنِ سُرَيْجٍ -أَحَدِ الشَّافِعِيَّةِ-، وَإِلى العَلَّامَةِ ابنِ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيِّ اللُّغَوِيِّ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «فإذا غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له»، وَقَالُوْا: التَّقْدِيرُ مَعْنَاهُ العَدُّ؛ أَيْ أَنْ نَحْسِبَ الحِسَابَاتِ،

أَوْ نَنْظُرَ فِي مَوَاقِعِ النُّجُوْمِ وَمَنَازِلِ القَمَرِ وَمَتَى وُلِدَ ومَتَى ظَهَرَ فِي الشَّهْرِ المَاضِيِّ وَمَتَى كَانَ مَـحَاقًا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ الفَلَكِيُّوْنَ وَأَهْلُ الاخْتِصَاصِ بِالعِلْمِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لَا بِالتَّخَرُّصِ وَالخُرَافَةِ.

وَمِنَ الْمُهِمِّ ذِكْرُهُ هَهُنَا أَنَّ الشَّرِيْعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ السَّمْحَةَ لا تُحَارِبُ العُلُوْمَ الدُّنْيَوِيَّةَ النَّافِعَةَ؛ بَلْ تَدْعَمُهَا وَتَحُثُّ عَلَيْهَا وَتَجْعَلُهَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ التي لا بدَّ للمسلمينَ مِنِ اكْتِسَابِهَا وَالإِلمامِ بِهَا؛ **لَكِنَّ شَرْعَنَا فِي هَذَا البَابِ قَدْ كَفَانَا الْمَؤُوْنَةَ، وَقَالَ: إِمَّا الرُّؤْيَةُ أَوِ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يومًا كَمَا تَقَدَّمَ، ويُقَدَّمُ كَلَامُ خَيْرِ الْمُرْسَلِيْنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَلَى حِسَابَاتِ الفَلَكِيِّيْنَ**، وَ(**إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهُ تَعَالَى بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ**) وَلا سيما أَنَّ القَوْلَ بِالحِسَابَاتِ فيه مَشَقَّةٌ وَتَضْييقٌ عَلَى النَّاسِ لِأَنَّه لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا آحَادُ النَّاسِ فِي الْمُدُنِ الكَبِيْرةِ غَالِبًا.

وَعِلْمُ الفَلَكِ اليَوْمَ؛ القَائِمُ عَلَى التَّجَارِبِ الصَّحِيْحَةِ وَالْمَنْطِقِيَّاتِ العَقْلِيَّةِ السَّلِيْمَةِ وَاسْتِخْدَامِ الوَسَائِلِ الْمُتَطَوِّرَةِ وَالحِسَابَاتِ الدَّقِيْقَةِ، لَيْسَ مِنَ الشَّعْوذَةِ وَالسِّحْرِ كَمَا كَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَلَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِيْهِ سَابِقًا هُمْ فِعْلًا مِنْ أَهْلِ الدَّجَلِ وَالخُرَافَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ غَالِبِيَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَزَجَرُوْا عَنْهُ، **أَمَّا فِي وَقْتِنَا الحَاضِرِ فَإِنَّ مَنْ يَتَصَدَّى لَهُ غَالِبًا هُمْ أناسٌ مُتَخَصِّصُوْنَ قَامُوْا بِدِرَاسَتِهِ وَتَعَلُّمِهِ بِمَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ لَا بِتَخَلُّفٍ وَجَهْلٍ وَهَمَجِيَّةٍ.**

وفي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ: فَالنَّاسُ تَنْتَظِرُ مَا سَيُعْلِنُهُ وُلَاةُ أَمْرِهِم، وَعَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُم وَعَدَمُ مخالَفَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلِلفَائدةِ فَقَدْ حَكَى الإِمَامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ نِسْبَةَ القَوْلِ بِالحِسَابَاتِ الفَلَكِيَّةِ لِمُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيْرِ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ ابنَ قُتَيْبَةَ لُغَوِيٌّ لَيْسَ مَجَالُهُ الفِقْهَ وَمَسَائِلَهُ وَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ»

تَاسِعًا: عَلَى مَنْ يَجِبُ

يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ: (**مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَحِيْحٍ مُقِيْمٍ خَالٍ مِنَ المَوَانِعِ**).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

١) الإِسْلَامُ:

وهو **شَرْطُ صِحَّةٍ** في مُطْلَقِ الصِّيَامِ **بِالإِجْمَاعِ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

وَهُوَ كَذَلِكَ شَرْطُ وُجُوبٍ لِصِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صِيَامُ رَمَضَانَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَدِلَّةِ وجوبِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ لِبَقِيَّةِ اليَوْمِ **بِالإِجْمَاعِ**، وَالجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ القَضَاءِ لِحَدِيْثِ: «صُوْمُوْا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوْهُ» وَهُوَ حَدِيْثٌ **ضَعِيْفٌ**.

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيْذُهُ ابْنُ القَيِّمِ إِلَى عَدَمِ القَضَاءِ لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَرْسَلَ لِلْقُرَى المُجَاوِرَةِ لِلْمَدِيْنَةِ عَنْ صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ الذي كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ فَرْضِ

رَمَضَانَ وَقَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالقَضَاءِ، وَهُوَ **الرَّاجِحُ** وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢) البُلُوْغُ:

وَهُوَ **شَرْطُ وُجُوْبٍ** لِصِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَلا يَجِبُ رَمَضَانُ عَلَى الصَّبِيِّ غَيْرِ البَالِغِ لحديثِ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوْعًا: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:...(وذَكَرَ منهم)... الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...»، **وعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ**.

لِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ صِيَامُ رَمَضَانَ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُطِيْقَ، لَكِنَّهُ يُعَوَّدُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْعَلُوْنَهُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ، وَكَمَا هُوَ الحَالُ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ بِحِكْمَةٍ وَبِمَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَوْ يَضُرُّهُمْ وَلَوْ كَانُوْا فَوْقَ عَشْرِ سِنِيْنَ مَا دَامُوْا لَمْ يَبْلُغُوْا؛ فَالْعِبْرَةُ بِالْبُلُوْغِ وَالإِطَاقَةِ لَا بِالعُمْرِ فَحَسْبُ.

وَيَنْشَأُ نَاشِىءُ الفِتْيَانِ مِنَّا ... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوْهُ

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «مُرُوْا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا وهُمْ أبناءُ عَشْرِ سِنِيْنَ...».

والصِّيَامُ فِيْهِ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَلْيُتَنَبَّهْ لِهَذَا.

وَإِذَا صَامَ الصَّبِيُّ صَحَّ صِيَامُهُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ؛ لِأَنَّ البُلُوْغَ لَيْسَ شَرْطَ صِحَّةٍ فِي الصِّيَامِ.

٣) العَقْلُ:

وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ في مطلقِ الصِّيامِ، وشَرْطُ وجوبٍ لصِيامِ رَمَضَانَ؛ فَخَرَجَ بهذا المجنونُ؛ إذ لا يَصِحُّ منه الصِّيامُ لو فَعَلَهُ، ولا يجبُ عليه صومُ رَمَضانَ؛ لأنَّه لا يُمَيِّزُ مَعْنَى العبادةِ والتَّقَرُّبِ إلى الله تَعَالَى، ولا يُدْرِكُ ما هو نَافِعٌ له أو ضَارٌّ، وفي الحديثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ:... (وذَكَرَ منهم)... المَجْنُوْنِ حَتَّى يَفِيْقَ...»، وعَلَى هَذَا كُلِّهِ إِجْمَاعُ العُلَماءِ.

٤) القُدْرَةُ عَلَيْهِ:

أَيْ أَنْ يَكُوْنَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ، وَهُوَ شَرْطٌ لِوُجُوْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لا شَرْطَ صِحَّةٍ لمطلقِ الصِّيَامِ، لِذَا يصحُّ صَوْمُ المرءِ لو فَعَلَهُ وهو مريضٌ أو عَاجِزٌ.

وَدَلِيْلُ مَا سَبَقَ إِجْمَاعُ العُلَماءِ مَعَ قَوْلِه تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومِنْ قَوَاعِدِ الفِقْهِ الإِسلاميِّ قاعدةُ: (لا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ).

قَالَ النَّاظِمُ:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ ... وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

٥) الإِقَامَةُ:

وَالمُرَادُ بِهَا عَدَمُ السَّفَرِ؛ فَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى المُسَافِرِ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ شَرْطُ وُجُوْبٍ لِصِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَتْ شَرْطَ صِحَّةٍ لِمُطْلَقِ الصِّيَامِ؛ فَيَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقُ الصَّوْمِ لَوْ فَعَلَهُ.

وَدَلِيْلُ ذَلِكَ كُلِّه الآيَةُ السَّابِقَةُ وإِجماعُ العُلَماءِ.

وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيْلٍ تَفْصِيْلُ الحَدِيْثِ عَنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ.

٦) الخُلُوُّ مِنَ المَوَانِعِ:

أَيْ مَانِعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بالنسبةِ للنِّسَاءِ، وهو شَرْطُ صِحَّةٍ لمطلقِ الصَّوْمِ، وشَرْطُ وُجُوْبٍ لِصَوْمِ رَمَضَانَ؛ لِذَا فَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الصَّوْمُ، بَلْ لَا يَجُوْزُ لَهُنَّ مُطْلَقُ الصَّوْمِ حَالَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَمِنْهُ صَوْمُ رَمَضَانَ.

وعَلَى هذا كُلِّه إجماعُ العُلَماءِ؛ ولحديثِ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَا عِنْدَ الحديثِ عَنِ المُفَطِّرِ السَّادِسِ مِنْ مُفَطِّرَاتِ الصِّيَامِ وَهُوَ (خُرُوْجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ).

❀ ❀ ❀

عَاشِرًا: أَهْلُ الأَعْذَارِ

الإِسْلَامُ دِيْنٌ وَاقِعِيٌّ يُرَاعِي أَحْوَالَ النَّاسِ وَظُرُوْفَهُمْ، وَلَا يُلْزِمُهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِم، وَيَشْرَعُ لَهُمْ أَحْكَامًا مُتَنَوِّعَةً بِتَنَوُّعِ أَحْوَالِهِمْ.

وَقَدْ أَوْجَبَ الإِسْلَامُ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَحِيْحٍ مُقِيْمٍ خَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَذَرَ بَعْضَ النَّاسِ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي عَدَمِ الصِّيَامِ، لَكِنَّهُ كَذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ: إِمَّا قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الذي أَفْطَرَهُ أَوْ دَفْعَ الكَفَّارَةِ عَلَى تَفْصِيْلٍ فِي ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ فَأَهْلُ الأَعْذَارِ فِي أَحْكَامِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَنْ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الفِطْرِ وَيَجِبُ عليهمُ القَضَاءُ:

أَيْ القَضَاءُ مِنَ العَامِ التَّالِي مَتَى زَالَ عُذْرُهُمْ، وَهُمْ **خَمْسَةُ أَصْنَافٍ:**

١) **المريضُ:**

لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ.

لكنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا بعدَ ذلكَ في عَدَدٍ من الجُزْئِيَّاتِ، **أَهَمُّهَا:**

(ضَابِطُ المَرَضِ الـمُبِيْحِ للفِطْرِ فِي رَمَضَانَ):

فَقِيْلَ: هو مُطْلَقُ المَرَضِ، ولو كَانَ مَرَضًا يَسِيْرًا كَأَلَـمِ الأَسْنَانِ أو الأَصَابِعِ مثلًا:

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ وعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ البخاريِّ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ البُخَارِيِّ أَنَّ شَيْخَهُ إِسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ ذَهَبَ ومَعَهُ بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ يَزُوْرُوْنَ البخاريَّ من مرضٍ خَفِيْفٍ أَصَابَهُ، وَوَجَدُوْهُ مُفْطِرًا، فَاسْتَغْرَبُوْا ذلك منه، فَذَكَرَ لهم بالإسنادِ أنَّ محمَّدَ بنَ سِيْرِيْنَ كَانَ به أَلَـمٌ فِي الأُصبعِ فَأَفْطَرَ.

وذَهَبَ الجُمْهُوْرُ إلى أَنَّ المرضَ اليَسِيرَ لَيْسَ عُذرًا في الإِفْطَارِ.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي حَدِّ المَرَضِ المُبِيحِ لِلفِطْرِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مَا فِيْهِ مَشَقَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُوْرَةِ.

وَقِيْلَ: هُوَ المَرَضُ الذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ.

والرَّاجِحُ عِنْدِي هُوَ مَذْهَبُ المالِكِيَّةِ؛ وَهُوَ المَرَضُ الذِي فِيْهِ مَشَقَّةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ يَعْجِزُ مَعَهُ الإِنْسَانُ عَنْ مُمَارَسَةِ حَيَاتِهِ المُعْتَادَةِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنْ آلَامِ الأَصَابِعِ أَوِ الأَسْنَانِ فَلَا؛ لِأَنَّه لا يُقَالُ لَهُ لُغَةً وَلَا عُرْفًا بِأَنَّهُ مَرَضٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

٢) **المسافرُ:**

لِلآيَةِ السَّابِقَةِ **وَالإِجْمَاعِ**.

وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ يقرِّرُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى المُسَافِرِ فِطْرَه أَنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ، وَأَنَّ هَذَا الإِنْكَارَ مِنْهُ هُوَ **نَقْصٌ فِي الدِّيْنِ وابْتِدَاعٌ وَضَلَالٌ**؛ لِأَنَّه **تَعْطِيْلٌ** لِنُصُوْصِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ وَصَحِيْحِ السُّنَّةِ المطهَّرَةِ التي تَوَاتَرَتْ فِي هَذَا البَابِ.

وَقد وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ السَّفَرِ، **وَمِنْ أَهَمِّهَا:**

(أَنَّه لا يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ أَنْ يَكُوْنَ شَاقًّا كَالسَّفَرِ عَلَى الجِمَالِ قَدِيْمًا):

فَمَنْ سَافَرَ بِطَائِرَةٍ مُرِيْحَةٍ مَسَافَةَ القَصْرِ التي يُحَقِّقُ بِهَا وَصْفَ السَّفَرِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ دُوْنَ حَرَجٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وَمَهْمَا كَانَتْ وَسِيْلَةُ السَّفَرِ مُرِيْحَةً فَيَبْقَى: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(حَدُّ السَّفَرِ):

فيه خِلَافٌ وَاسِعٌ بين العُلَمَاءِ، **وَلِكُلٍّ رَأْيُهُ وأدلَّتُه، وَالرَّاجِحُ** عِنْدِي أَنَّ ما يَعْتَبِرُهُ النَّاسُ فِي عُرْفِهِمْ أنه سَفَرٌ فهو الذي تثبتُ له الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفَ الصَّالِحِ، وَاخْتِيَارُ جَمْعٍ مِنَ المحقِّقين مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ وَبَعْضِ العُلَمَاءِ المُعَاصِرِيْنَ.

وَفِي المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى **لَهَا وَجَاهَتُهَا**، وتُبْحَثُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

(مُدَّةُ الفِطْرِ لِلمُسَافِرِ):

هُنَاكَ خِلَافٌ مَشْهُوْرٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ وَلِكُلٍّ حُجَّتُهُ، **وَالظَّاهِرُ** مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّه **طَالَمَا كُنْتَ مُسَافِرًا** فَلَكَ أَنْ تَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ وَمِنْهَا الفِطْرُ مَهْمَا طَالَتِ المُدَّةِ، وفي (مُسْنَدِ الإمامِ أحمَدَ) عَنْ عبدِ الله بنِ عمرَ مَرْفُوْعًا: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

★ **مَسْأَلَةٌ: هَلْ يجبُ عَلَى المسافرِ أنْ يَتَرَخَّصَ بهذه الرُّخْصَةِ؟:**

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ خِلَافٌ بين العُلَمَاءِ:

فالظَّاهِرِيَّةُ وعَلَى رَأْسِهِمُ ابنُ حَزْمٍ أَوْجَبُوْا عَلَى المُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَالُوْا: لَفْظَةُ (فَعِدَّةٌ) فِي الآيَةِ مِنْ صِيَغِ الوُجُوْبِ.

وأَكَّدُوْا هَذَا بِحَدِيْثِ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَبِحَدِيْثِ: «أُوْلَئِكَ العُصَاةُ» مَرَّتَيْنِ لَمَّا أُخْبِرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنْ أُنَاسٍ صَامُوْا وَأُغْمِيَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ فِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) عَنْ جَابِرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وذَهَبَ الجمهورُ إِلَى عَدمِ الوُجُوبِ، وَأَنَّ الإِفْطَارَ رُخْصَةٌ مُستحبَّةٌ لا وَاجِبةٌ.

وَدَلِيْلُهُمْ عَلَى هَذَا إِقْرَارُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ للصَّحَابَةِ بِالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، ومِنْ ذلكَ حديثُ عائشة فِي (الصَّحيحيْنِ) أنَّ حمزةَ بنَ عمروٍ الأَسْلَمِيَّ كَانَ كثيرَ الصَّوْمِ، فَسَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وقالَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، فقالَ له: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِر».

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ الأُخْرَى.

والرَّاجِحُ هو مَذْهَبُ الجمهورِ جمعًا بين أدلةِ البابِ؛ والجَمْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجيحِ، وَتُحْمَلُ أَدِلَّةُ المَنْعِ عَلَى حَالِ المَشَقَّةِ الكَبِيْرَةِ.

ثُمَّ اختلفَ الجمهورُ بعد ذلكَ في الأفضل: أهو الصَّوْمُ أم الإفطارُ؟

فَقَالَ الجمهورُ: الصَّوْمُ **أفضلُ** مِنَ الإفطارِ؛ لأنَّه فِعْلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وفعلُ أصحابِهِ، وإقرارُهُ لهم، وهو كذلك **أبرأُ** للذِّمَّةِ وأحوطُ، وَقَدْ يَشُقُّ عَلَى المسافرِ القَضَاءُ بعد ذلك.

بينما قَالَ الإِمامُ أَحمدُ وَوَافَقَهُ عَلَى قولِهِ بعضُ السَّلَفِ والخَلَفِ: الفطرُ **أفضل** من الصِّيامِ؛ عملًا بالرُّخْصَةِ الشرعيَّةِ، ولعمومِ حديث: «لَيْسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ في السفرِ».

وَقَالُوا: كَمالُ البرِّ وتَمامُ التَّدَيُّنِ هو عَدَمُ الصِّيَامِ لهذا الحديثِ.

وذَهَبَ الخليفةُ الرَّاشِدُ عمرُ بنُ عبد العزيز وبعضُ السَّلَفِ إلى أنَّ الأفضلَ في هذه المَسْأَلَةِ هو الأيسرُ للإنسان، وهو طبيبُ نفسِهِ.

والمَسْأَلَةُ فيها سَعَةٌ، وَلَا يجوزُ الإنكارُ فيها، والرَّاجِحُ عِنْدِي هو القولُ الثاني لكونه رُخْصَة من الله تَعَالَى، واللهُ تَعَالَى يحبُّ من عباده الترخُّصَ بها، لكن يَنْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ هذا بِعَدَمِ وُجُوْدِ مَشَقَّةٍ في القَضَاءِ بعدَ ذلك.

يقول أنسُ بنُ مالك رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كُنَّا نُسَافِرُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» رَواهُ البُخَارِيُّ، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

وَيَجُوْزُ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ وَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ قَبْلَ مُغَادَرَتِهِ لِدِيَارِ بَلَدِهِ؛ فَفِيْ (جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيْدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: (سُنَّةٌ) ثُمَّ رَكِبَ.

وَفِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَفِيْنَةً من الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ (قَالَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ-أَحَدُ الرُّوَاةِ- فِي حَدِيْثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوْتَ)

حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ثُمَّ قَالَ: (اقْتَرِبْ)، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوْتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: (أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ؟ (قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيْثِهِ: فَأَكَلَ).

وَالصَّوْمُ يَخْتَلِفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا لِأَنَّ الصَّوْمَ يَسْتَمِرُّ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَنقَضِي وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ حَاضِرٌ، وَأَمَّا السَّفَرُ فَإِنَّه مُسْتَمِرٌّ؛ فَلَا فَائِدَةَ مِنْ أَمْرِهِ بِالإِمْسَاكِ ثُمَّ تَجْوِيْزُ الفِطْرِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَاصَّةً أَنَّ كَثِيْرِيْنَ يَحْتَاجُوْنَ لِلطَّعَامِ قَبْلَ مُغَادَرَتِهِمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ كَالحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابنُ المُنْذِرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ القَيِّمِ وَالشَّوْكَانِيُّ وَبَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ خِلَافًا لِلجُمْهُوْرِ الذِيْنَ اشْتَرَطُوْا مُغَادَرَتَهُ لِدِيَارِ بَلَدِهِ لِيَتَحَقَّقَ فِيْهِ وَصْفُ السَّفَرِ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ الآنِفِ ذِكْرُهَا، وَكَقَصْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَقَالُوْا: يُفْطِرُ هَذَا اليَوْمَ إِذَا أَحْدَثَ السَّفَرَ فِي النَّهَارِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُمْ فِي التَّرْخِيْصِ لِلمُسَافِرِ، وَلِأَنَّهُ عَمَلُ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ وَلَا سِيما أَنَّهُمْ يَرْفَعُوْنَهُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣) ، ٤) الحائضُ والنُّفَسَاءُ:

وعَلَى هَذَا إجماعُ العُلَماءِ.

★ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ استعمالِ الأدويةِ المانعةِ مِنَ الحَيْضِ:

يجوزُ هَذَا بِشَرْطَيْنِ:

أوَّلا: مُوَافَقَةُ الزَّوْجِ وَرِضَاهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَدْوِيَةَ تَمْنَعُ الحَمْلَ؛ وَهُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ مَعًا.

ثانيًا: أَلَّا يؤدِّيَ هذا إلى الإضرارِ بها، وَلِذَلِكَ لا بدَّ لِلمَرْأَةِ مِن اسْتِشَارَةِ الطَّبِيْبَةِ المُسْلِمَةِ المَوْثُوْقِ فِي دِيْنِهَا وَإِتْقَانِهَا.

والقَاعِدَةُ عِنْدَ العُلَماءِ أَنَّ **(الحُكْمَ يَدُوْرُ مع العِلَّةِ ثُبُوْتًا وانْتِفَاءً)**؛ فإنْ وُجِدَ الحيضُ وَقَعَ العُذْرُ وصَارَتْ بِهِ المَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ؛ **وَلَا دَلِيْلَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الأَفْضَلَ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ الأَمْرَ عَلَى مَا جَبَلَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ**، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

٥) مَنْ أَفْطَرَ للضَّرورةِ:

كَمَنْ يحتاجُ لشُرْبِ الماءِ حَتَّى ينقذَ غَرِيْقًا، أو كرجالِ الإِطْفَاءِ في حالةِ الحرائقِ الضَّخْمةِ ممَّن لا يمكنهم أداءُ عملهم إلَّا بالتَّقَوِّي بشربِ الماء، وكذا المُجاهِدُ في أرضِ المعركةِ إذا كَانَ الصِّيامُ سيُضْعِفُهُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويجبُ عَلَى هذه الأصنافِ الخمسةِ القَضَاءُ طِيْلَةَ العَامِ قبلَ دُخُوْلِ شَهْرِ رَمَضَان التَّالي لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَهُوَ مِنَ الوَاجِبِ المُوَسَّعِ رَحْمَةً مِنَ الله تَعَالَى بِعِبَادِهِ.

القِسْمِ الثَّانِـي: مَنْ يُرَخَّصُ لَـهُمْ في الفِطْرِ وتَجِبُ عَلَيْهِمُ الفِدْيَةُ:

وهم خمسةُ أصنافٍ، وَقَدْ أجمعَ العُلَماءُ عَلَى أنَّ الفِطرَ رخصةٌ لهم، وأنَّ عَليهمُ الفِدْيَة، وَهُمْ:

١) ٢) الشَّيْخُ الكبيرُ والمرأةُ العجوزُ:

قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الإِطْعَامُ؟

في هذا خِلَافٌ بين العُلَماءِ:

فَقَالَ المالكيةُ: الإِطْعَامُ في حقِّهما مستحبٌّ ولَيْسَ بِواجبٍ؛ لأنَّه فِعْلُ بعضِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ كأنسٍ وغيرِهِ، **ولا دليلَ صريحٌ عَلَى الوجوبِ.**

وقَالَ الجمهورُ: الإِطْعَامُ واجبٌ للآيةِ السَّابقةِ.

وأَسَاسُ الخِلَافِ أنَّ الصَّحَابَةَ قالوا إنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوْخَةٌ، لكنَّ المُرَادَ بالنَّسْخِ هنا هو التَّخْصِيْصُ عِنْدَ ابنِ عبَّاسٍ وجُمهورِ الصَّحَابةِ.

وقِيْلَ: لا خِلَافَ بينهم في هَذَا، وَيَبْقَى الجَوَازُ في حقِّ الشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العجوزِ، والنسخُ إنما هو نسخُ التخييرِ مطلقًا، **أمَّا هُمَا فَلَا زَالَ الحُكْمُ بَاقِيًا لهما، لكنْ لأنَّهما عَاجِزَانِ؛ صَارَ الإِطْعَامُ وَاجِبًا عَلَيْهِما.**

٣) المريضُ مَرَضًا مُزْمِنًا:

أي يستمرُّ معه المرضُ طيلةَ عُمُرِهِ أو مُدَّةً طويلةً مجهولةَ المِقْدارِ بشهادةِ الطَّبيبِ الثِّقَةِ الأمينِ.

فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ الشيخِ الكبيرِ **بالإجماعِ؛** له الفِطْرُ وعليه الفِدْيَةُ.

٤) ٥) الحَامِلُ والمُرْضِعُ:

اتفقَ الفُقَهَاءُ عَلَى التَّـرْخِيْصِ لهما بالإفطارِ؛ وذلك لِمَا في (السُّنَنِ) من حديث أنسِ بنِ مالكٍ الكَعْبِيِّ القُشَيْرِيِّ (من بَنِي عبد الله بنِ كَعْب) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ له: «إنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ المُرْضِعِ والحَامِلِ الصَّوْمَ».

وهَذَا الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ لَمْ يَرْوِ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ إلَّا هَذَا الحَدِيْثَ، ولَيسَ هُوَ أَنَسَ بنَ مالِك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الصَّحَابِيَّ المَشْهُورَ خَادِمَ الرَسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وكَانَ أَنَسُ الكَعْبِيُّ هَذا يقولُ بعدَ هَذِهِ الوَاقِعَةِ بسَنَواتٍ: «فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَلَّا أَكُونَ قد أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُوْلِ الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ»، وَحُقَّ لَهُ أَنْ يَتَحَسَّرَ ويَنْدَمَ هَذَا النَّدَمَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الحَدِيثِ أَنَّهُ دُعِيَ لِلأَكْلِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَاعْتَذَرَ مِنْهُ بِكَونِهِ صَائِمًا فَحَدَّثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بَعدَها بِهَذا الحَدِيثِ.

فماذا نقولُ نَحْنُ ممَّنْ لم نَرَهُ في الدُّنيَا صَلَوَاتُ ربِّـي وسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟!

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أنْ يجعلَنَا مِنْ زُمْرَةِ أتباعِهِ وأَحْبَابِهِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ.

وإذا كَانَ العُلَمَاءُ قد اتفقوا عَلَى جَوازِ إفطارِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ، فإنهم اختلفوا ماذا يجبُ عَلَيْهِمَا: هلِ الفِطْرُ أم القَضَاءُ؟

في هذه المَسْأَلَةِ عِدَّةُ أقوالٍ متنوِّعَةٍ، ولكلٍّ دليلُهُ، ولا إِنْكَارَ فيها لقوَّةِ الخِلافِ وشِدَّتِهِ:

فَقِيْلَ: عَلَيْهِمَا القَضَاءُ فَقَطْ.

وقِيْلَ: عَلَيْهِمَا القَضَاءُ والإطعامُ.

وقِيْلَ: إنْ أَفْطَرَتَا لأَجْلِ الجنينِ أو الوَلَدِ فَعَلَيْهِمَا الفِدْيَةُ فقط، وإنْ أَفْطَرَتَا لأَجْلِ نَفْسَيْهِمَا فعليهما القَضَاءُ فَقَط كالمريضِ.

والرَّاجِحُ عِنْدِي أنَّ عَلَيْهِمَا الإِطْعَامَ فَقَطْ، ولا يجبُ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ مُطْلَقًا لحديثِ أنسٍ الكَعْبِيِّ المتقدِّمِ، وفيه: «إنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ... وعَنِ المُرْضِعِ والحَامِلِ الصَّوْمَ».

وَبِهَذَا أَفْتَى ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم، وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: (لا مُخَالِفَ لهما مِنَ الصَّحَابَةِ).

وهي فَتْوَى منهما لها صِلَةٌ بتفسيرِ آية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ فكَانَ لها حُكْمُ الرَّفْعِ لأنَّها مِنَ التفسيرِ، ولَيْسَتْ من الرَّأْيِ المجرَّدِ، فتقدَّم عَلَى غيرِهَا من أقوالِ الفُقَهَاءِ.

والنَّظَرُ الصَّحيحُ يدلُّ عَلَى هذا؛ إذْ إنَّ الإسلامَ دِيْنُ الرَّحمةِ واليُسْرِ؛ فلو قِيْلَ بوجوبِ القَضَاءِ عليهما فربما تكون المرأةُ بعد رَمَضَانَ الأَوَّلِ حَامِلًا، ثُمَّ لعَامَيْنِ مُرْضِعًا ثُمَّ حَامِلًا ثُمَّ مُرْضِعًا، ويَتَـراكَمُ عليها القَضَاءُ لعدَّةِ سَنَواتٍ، **وهَذَا مِنَ التَّكْلِيْفِ الذي لا تُطِيْقُهُ أَغْلَبُ النِّسَاءِ**، وَلَا يَكُوْنُ حِيْنَهَا تَرْخِيْصُ الفِطرِ لهنَّ رُخْصَةً بَلْ فيه مَشَقَّةٌ.

وهذا الافتراضُ وَاقِعٌ وَمَوْجُوْدٌ، ولربما هُوَ الأَصْلُ في أَحْوَالِ النِّسَاءِ وَفْقَ المُرَغَّبِ فيه شرعًا سواءٌ مِنْ حَيْثُ الإكثارُ من النَّسْلِ أو إتمامُ الرَّضَاعِ لعَامَيْنِ كَامِلَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى في سِيَاقِ آياتِ الصَّوْمِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا القولُ هو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وعِكْرِمَةَ وعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالقَاسِمِ بنِ محمَّدٍ وَإِسْحَاقَ كَمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ في (جَامِعِهِ)، وَهُوَ فَتْوَى ابنِ عمر وابنِ عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم.

قَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ: تُفْطِرُ وَلَا تَقْضِي» رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ وصَحَّحه.

فَهَؤلاءِ الأَصْنَافُ العَشَرَةُ يرخَّصُ لهم في الإِفْطَارِ، وما عَدَاهُمْ فلا يجوزُ له أنْ يَتَعَدَّى حُدُوْدَ الله تَعَالَى ويُفْطِرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ.

★ مَسْأَلَةٌ: ما الواجبُ على مَنْ أَفْطَرَ مُتعمِّدًا؟

اتفقَ العُلَماءُ عَلَى أنه يستغفرُ اللهَ تَعَالَى ويتوبُ إليه توبةً نصوحًا بصدقٍ ووَجَلٍ وإنابةٍ.

ثُمَّ اختلفوا في قَضَاءِ هَذَا اليومِ الذي أَفْطَرَهُ:

فَقَالَ الجمهورُ: يجبُ عليه قَضَاءُ ذلك اليومِ؛ لأَنَّه باقٍ في ذِمَّتِهِ، وفي الحديثِ: «...فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رَوَاهُ البخاريُّ في (صَحِيْحِهِ)، ولحديثِ المجامِعِ أهلَهُ وفيه: «وصُمْ يومًا مَكَانَهُ» رَوَاهُ أبو داود.

وذَهَبَ بعضُ أئمَّةِ السَّلَفِ (وهو محكيٌّ عن أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وجماعةٍ من الصحابةِ، وبه قَالَ إبراهيمُ النَّخعيُّ)، واخْتَارَهُ شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ وتلميذُه ابنُ القَيِّمِ وبعضُ العُلَماءِ المعاصرينَ إلى أنه لا قَضَاءَ عليه لذلك اليوم؛ **لَيْسَ مِنْ بابِ التَّسْهِيْلِ عليه، بل هذا أَشَدُّ مِنَ القولِ بالقَضَاءِ**؛ لأَنَّنا نقولُ له: لا يمكنكَ قَضَاءُ ذلك اليوم مهما فعلتَ، وَقَدْ ذَهَبَ عنك وأَمْرُكَ فيه إلى اللهِ تَعَالَى فَانْشَغَلْ بالنَّدمِ والتوبةِ وفعلِ الخيراتِ كَصِيَامِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالُوْا: صِيَامُ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ شَرْعًا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ فإذا ذَهَبَ زَمَنُها ذَهَبَتْ، ولا يمكنُ قَضَاؤُها.

ولَمَّا سَأَلَ رجلٌ عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن قَضَاءِ يومٍ أَفْطَرَهُ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ له ابنُ عباسٍ: (ابْحَثْ عَنْ يومٍ زَائِدٍ مِنْ رَمَضَانَ في ثَنَايَا أَيَّامِ العَامِ فَصُمْهُ)، فَقَالَ الرجلُ: لن أَجِدَ، فَقَالَ له ابنُ عباسٍ: (وأَنَا لا أَجِدُ لَكَ فَتْوَى).

وجَاءَ رجلٌ إلى إبراهيم النخعيِّ وسأله أنه أفطر يومًا من رَمَضَان؟ فَقَالَ له: (صُمْ عن كلِّ يومٍ أفطرته ثلاثةَ آلافِ يومٍ)؛ كالتَّعجيزِ والزَّجْرِ له في ذلك.

وكَانَ بعضُ السَّلَفِ يقولُ: (يَقْضِي مَكَانَ اليومِ ثلاثينَ يومًا)، وَقِيْلَ: (اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا).

والجمهورُ عَلَى أنَّ اليَوْمَ مَكَانَ اليَوْمِ.

والرَّاجِحُ عِنْدِي هو القولُ الثاني لِصِحَّةِ مَا ذَكَرُوْهُ مِنْ أَدِلَّةٍ وَحُجَجٍ نقليَّةٍ وعقليَّةٍ.

أَمَّا أدلةُ الجُمْهُوْرِ فَيُجَابُ عنها بالآتي:

أَوَّلًا: حديثُ: «...فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يقضى» هو حديثٌ عامٌّ قد خصَّصَتْهُ أدلةُ القولِ الثاني؛ والقَاعِدَةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّ (الخاصَّ يَقْضِي عَلَى العَامِّ ويُقَدَّمُ عليه عِنْدَ التَّعَارُضِ).

ثانيًا: حديثُ المجَامِعِ أهلَه خَاصٌّ بِمَنْ جَامَعَ؛ ولهذا لا كَفَّارَة عَلَى مَنْ أفطرَ متعمِّدًا بغيرِ الجماعِ، والكَفَّارَةُ فَقَط في حَالِ الفِطْرِ المتعمَّدِ بالجماعِ، والله تَعالَى أعلمُ.

أمَّا حديثُ: «مَنْ أفطر يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لم يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه» فهو ضعيفٌ لا يَثْبُتُ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم وإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيْحًا بناءً عَلَى هَذَا القَوْلِ الرَّاجِحِ.

لِذَلِكَ حَرِيٌّ بالمسلم أَلَّا يَتَهَاوَنَ وينْتَهِكَ حُرْمَةَ هَذَا الشَّهْرِ؛ لأَنَّه ذَنْبٌ عظيمٌ وكبيرةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ.

قَالَ بعضُ السَّلَفِ: (لا تَنْظُرْ إلى صِغَرِ المَعْصِيَةِ، ولَكِنِ انْظُرْ إلى عَظَمَةِ مَنْ عَصَيْتَ).

فَكَيْفَ وهَذَا الفِعْلُ مِنَ الكَبَائِرِ؟!

★ **مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ يَكُوْنُ الإِطْعَامُ؟**

الإِطْعَامُ هو توفِيرُ وَجْبَةٍ كَامِلَةٍ لِلمِسْكِيْنِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ الإِنْسَانُ، **وَلَا مَانِعَ** مِنْ جَمْعِ الإِطْعَامِ وَجَعْلِهِ في يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَقَدْ كَانَ أنسُ بنُ مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يجمعُ ثلاثينَ مسكينًا في آخرِ رَمَضَان ويطعمُهُم.

ولا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الإِطْعَامِ تَمَّ قبلَ شَهْرِ رَمَضَانَ أو بعدَه؛ فَالأَمْرُ في هَذَا وَاسِعٌ ويسيرٌ بِحَمْدِ الله تَعَالَى.

ولا مَانِعَ كَذَلِكَ مِنْ تَوْكِيْلِ الجَمْعِيَاتِ الخَيْرِيَّةِ المَوْثُوْقِ بِهَا في الإطعامِ بِشَرْطِ التَّأَكُّدِ مِنْهُمْ وَالسُّؤَالِ وَالتثبُّتِ أَنَّهُمْ يُطْعِمُوْنَ المساكينَ لَا أَنْ يَدْفَعُوْا لهم نَقْدًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المَشْرُوْعُ الذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوْصُ، وَعَلَيْهِ **عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.**

***

شَرِيْعَةُ الإِسْلَامِ رَحْمَةٌ وَيُسْرٌ

الحَادِي عَشَرَ: مَسَائِلُ فِي قَضَاءِ رَمَضَان

★ **مَسْأَلَةٌ: هل قَضَاءُ رَمَضَان يجبُ عَلَى الفَوْرِ؟**

فِي هَذَا خِلَافٌ بين العُلَماءِ ، والذي عليه **جمهورُ الفُقَهَاءِ** أنَّ القَضَاءَ **لا يجبُ عَلَى الفَوْرِ، إنما هو عَلَى التَّرَاخِي**، وأنَّ وقتَ القَضَاءِ مُوَسَّعٌ وليس بمضيَّقٍ، وللمسلم الذي أفطر بعذرٍ أنْ يؤخِّرَ قَضَاءَهُ إلى قُبَيْلِ رَمَضَانَ التَّالي، **والأَكْمَلُ والأَبْرَأُ للذِّمَّةِ هو المُبَادَرَةُ في القَضَاءِ**.

ومِنْ أَدِلَّتِهِم فِي هَذَا قولُهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، وَلَمْ يُوْجِب فِيْهَا الفَوْر.

ومِنْ أَدِلَّتِهِم كذلكَ قولُ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها: «كَانَ يَكُوْنُ عليَّ الصَّوْمُ من رَمَضَانَ فما أستطيعُ أنْ أَقْضِيَهُ إلَّا في شَعْبَانَ» رَوَاهُ مسلمٌ.

والسَّبَبُ في هذا التَّأخيرِ هو شُغْلُهَا بِرَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كما قَالَ أَحَدُ رُوَاةِ الحديثِ، مع أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم عِنْدَهُ غيرُهَا من الزَّوْجَاتِ الأُخْرَيَاتِ، مما يدلُّ عَلَى أنَّ الأمرَ واسعٌ.

★ **مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ التَّتَابعُ في القَضَاءِ؟**

التَّتَابُعُ في القَضَاءِ لَيْسَ بواجبٍ في قَوْلِ الجُمهورِ وذلك للآيةِ السابقةِ، وَقَدْ قَالَ عبدُ الله بنُ عباسٍ: «لا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ» أَخْرَجَهُ البخاريُّ معلَّقًا ووصَلَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ.

وذَهَبَ بعضُ السَّلَفِ إلى أنَّ التَّتَابُعَ في القَضَاءِ واجبٌ؛ واستدلوا عَلَى هذا بِقِرَاءَةٍ للآيَةِ نَفْسِهَا فيها: (فعدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)، لكنها قراءةٌ لا تثبتُ تَوَاتُرًا، وَفِي (سُنَنِ الدَّارقُطْنِيِّ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ قَيْدَ التَّتَابُعِ فِي الآيَةِ قَدْ نُسِخَ.

والرَّاجِحُ هو مذهبُ الجمهورِ مِنْ عَدَمِ وُجُوْبِ الفَوْرِ أَوِ التَّتَابُعِ.

وهُنَاكَ كَلِمَةٌ جميلةٌ لبعضِ أهلِ العلمِ قَالَ فيها: (**لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعَالَى لِيُرَخِّصَ لَهُمْ فِي الفِطْرِ وَيَشُقَّ عَلَيْهِمْ فِي القَضَاءِ**).

والإنسانُ **طبيبُ نفسِهِ وأَدْرَى بحالِهِ**، فربما يكونُ اسْتِعْجَالُهُ في القَضَاءِ أَنْسَبَ لِظُرُوْفِهِ وما قَدْ يَطْرَأُ له في قَابِلِ الأَيَّامِ.

★ **مَسْأَلَةٌ: مَنْ دَخَلَ عليه رَمَضَانُ التَّالي دون أن يقضي رَمَضَان الذي قبله: هل عليه إطعامٌ بجانبِ القَضَاءِ؟**

فِي هَذَا خِلَافٌ بين الفُقَهَاءِ:

فَقِيْلَ: عليه القَضَاءُ وإطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ أخَّره، وهذا هو مذهبُ جمهورِ الفُقَهَاءِ.

وذَهَبَ كثيرٌ من الفُقَهَاءِ؛ وهو مذهبُ الحنفيةِ وجماعةٍ من السَّلَفِ الصالحِ، وترجيحُ بعضِ المحقِّقين إلى أنَّ إِضَافَةَ الإِطْعَامِ إلى القَضَاءِ مُسْتَحَبٌّ

ولَيْسَ بواجبٍ؛ لِفِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضوان الله تَعَالَى عليهم، وكَأَنَّهُ اعتذارٌ من العبدِ لربِّهِ تَعَالَى وحِرْصٌ منه عَلَى مرضاتِهِ، والواجبُ فَقَط هو القَضَاءُ، وهذا هو **الرَّاجِحُ**، والعِلْمُ عِنْدَ الله تَعَالَى.

وحَرِيٌّ بالمسلمِ الموفَّقِ أنْ يُسَارِعَ لقَضَاءِ ما عليه، وإبراءً لذمَّتِهِ قبلَ أنْ يَبْغَتَهُ الموتُ في أيِّ لحظةٍ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

★ مَسْأَلَةٌ: هل يُشْرَعُ التَّنَفُّلُ بالصِّيَامِ كصِيَامِ السِتِّ مِنْ شَوَّال قبل قَضَاءِ الواجبِ من رَمَضَانَ ولا سيما للمعذورِ؟

اتفقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الأفضلَ والأكملَ للمسلم أن يبدأ بالفَرْضِ قبل التطوُّعِ للحديثِ القُدُسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَـيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البخاري.

أَمَّا الجوازُ مِنْ عَدَمِهِ، فَقَدْ اختلفَ فيه أهلُ العلمِ عَلَى أقوالٍ:

فَقِيْلَ: لا يجوز البدءُ بالصِّيَامِ المستحبِّ قبل الصِّيَامِ الواجب؛ ومَنْ فَعَلَهُ فصِيَامُهُ باطلٌ، لحديث: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ رَمَضَانَ لَـمْ يَقْضِهِ لَـمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ في (مُسْنَدِهِ).

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ كَذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوبَ المُتَقَدِّمِ فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالَ، والقياس على الحجِّ، وَهَذَا قَوْلٌ لِلحَنَابِلَةِ.

وَقِيْلَ: هو مَكْرُوْهٌ فحسبُ، وهذا مذهبُ الحنفيةِ، وقولٌ آخرُ للحنابلةِ.

وقِيْلَ: بجوازِ البَدْءِ بالصِّيَامِ المستحبِّ وتقديمِهِ عَلَى الصِّيَامِ الواجبِ.

وهذا مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

والقولُ الثالثُ هو الأَظْهَرُ عِنْدِي، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ؛ وذلك لإقرارِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لِزَوْجَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها حينما كَانَتْ لا تقضي إلَّا في شعبان التالي، ولا يُتَصَوَّرُ أَبَدًا منها أنْ تتركَ صِيَامَ الأيامِ المستحبَّةِ طيلةَ العَامِ والَّتِي تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إليها في أنواعِ الصِّيَامِ المستحبِّ كصِيَامِ السِّتِّ من شَوَّال وصِيَام عَرَفَةَ وصِيَام عَاشُوْرَاء.

وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ الحَسَنُ اللَّائِقُ بِأُمِّنَا أمِّ المُؤْمِنِيْنَ الصِّدِّيقةِ العَابِدَةِ العَالِمَةِ الزَّاهِدَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما.

أَمَّا حَدِيْثُ: «لَـمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ» فَهُوَ **ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ**؛ فِيْهِ ابنُ لَهِيْعَةَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيْثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَان ثُمَّ أَتْبَعه سِتًّا من شَوَّال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»:

فإمَّا أنْ يُحْمَلَ عَلَى غيرِ المعذورِ الذي لم يفطر لعذرٍ **أو** أنْ يقالَ بأنَّ المعذورَ بعدَ قَضَائِهِ لِمَا فَاتَهُ مِنْ رَمَضَانَ يقالَ عنه بأنه صَامَ رَمَضَان وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَمَا يَقُوْلُ الحَدِيْثُ، وَبِهَذَا يَـحُوْزُ الفضلَ الوَارِدَ فِي الحَدِيْثِ؛ بِدَلِيْلِ

أنَّ مَنْ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ كَامِلًا وهو مَعْذُوْرٌ فيستحبُّ له أَنْ يَصُوْمَ السِّتَّ مِنْ شَوَّال قبلَ القَضَاءِ كَامِلًا؛ لِعَدَمِ قدرتِهِ عَلَى تقديمِ القَضَاءِ عَلَى السِّتِّ من شَوَّال، ولا أظنُّ أنه سَيُقَالُ له لا تَصُمِ السِّتَّ من شَوَّال، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

ومَعَ هَذَا فحديثُ أبي أَيُّوْبَ هَذَا في صِيَام الستِّ من شَوَّال لا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ أو المنعِ أو الكراهةِ فَضْلًا عن البُطْلَانِ.

وَأَمَّا القِيَاسُ فَغَيْرُ صَحِيْحٍ لِأَنَّه قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ؛ فَالقَضَاءُ لِلصَّوْمِ وَقْتُهُ مُوَسَّعٌ بِخِلَافِ الحَجِّ؛ فَإِنَّهُ ليسَ كَالصِيَامِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ **أَهَمُّهَا** سُهُوْلَتُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

★ **مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ الإنسانُ وعليه صِيَامٌ فما الواجبُ في حقِّه؟**

لا بدَّ أَوَّلًا مِنْ تَحْرِيْرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فيقالُ:

١) مَنْ كَانَ عَاجِزًا عن القَضَاءِ في حياتِهِ حَتَّى مَاتَ **فَعَلَيْهِ الإطعامُ فقط**، ولا يجبُ القَضَاءُ عَلَى وليِّهِ؛ لأنَّ قريبَهُ المتوفَّى لم يجبْ في حقِّه الصِّيَامُ، إنما الإطعامُ فَقَط.

٢) مَنْ كَانَ عليه صِيَامُ نَذْرٍ وماتَ قبل وَفَائِهِ **فإنَّ عَلَى وليِّه أَنْ يصومَ عنه**؛ وذلك لما في (الصَّحيحينِ) أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أنَّ أمَّهَا مَاتَتْ وعليها شَهْرٌ، فَقَالَ لها: «فَصُوْمِي عن أُمِّكِ»، وفي روايةٍ لمسلمٍ أنه كَانَ صومَ نذرٍ.

٣) مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صومُ قَضَاءٍ من رَمَضَان: **فهذا فيه تفصيلٌ مهمٌّ**، فيقالُ:

هَذَا الذي أَفْطَرَ في رَمَضَانَ ولم يستطعِ القَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لا يخلو أن يكونَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ:

فإمَّا أن يكونَ معذورًا في عَدَمِ القَضَاءِ كَأَنْ يستمرَّ به المرضُ أو أنْ يبغتَه الموتُ ونحو ذلك، فيقالُ: **الواجبُ في حقِّه هو الإطعامُ.**

أَمَّا إِنْ فَرَّطَ وتَسَاهَلَ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى القَضَاءِ ومرَّتْ عليه الأيامُ ولم يقضِ:

فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَقَعَ فيها خِلَافٌ بين أهلِ العلمِ عَلَى عدَّةِ أقوالٍ:

الأَوَّلِ: الوَاجِبُ في حقِّ الوليِّ هو **الإطعامُ.**

الثَّاني: الوَاجبُ عَلَى الوليِّ **أَنْ يصومَ**، سواءٌ كَانَ صومَ قَضَاءٍ أو صومَ نذرٍ؛ وذلك لحديثِ: «... فَدَيْنُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رَوَاهُ البخاريُّ.

الثَّالثِ: الوليُّ **لا يصومُ** عن قريبِهِ **إلَّا صَوْمَ النَّذْرِ فَقَط.**

وهَذَا مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ وإسحاقَ وأهلِ الحديثِ؛ ويستدلون عَلَى هذا بالحديثِ المرفوعِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام صَامَ عَنهُ وَلِيُّه».

وَقَالُوْا: رِوَايَةُ عائشةَ للحديثِ فيها إطلاقٌ للصومِ، أمَّا رِوَايَةُ ابنِ عباس للحديثِ نفسِهِ فَمُقَيَّدَةٌ بِصِيَامِ النَّذرِ.

يؤكِّدُ هذا أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ وعائشةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم جميعًا كَانَا يفتيانِ بالإطعامِ في غيرِ النَّذرِ؛ وهما رَاوِيَا هذا الحديثِ وأَدْرَى بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، ولا سيما وهُمَا من فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الكِبَارِ.

وهَذَا القولُ هُوَ **الأَظْهَرُ**، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وإنْ كَانَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنَ المسائلِ الصَّعْبَةِ التي **لَيْسَ مِنَ السَّهلِ الجَزْمُ فيها بالرَّاجحِ**، لكنَّ البَقَاءَ عَلَى دَلَالَةِ الحَدِيْثِ بِكُلِّ رِوَايَاتِهِ وَتَقْدِيْمَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ يجعلُ النَّفْسَ تَطْمَئِنُّ لهذا القَوْلِ.

❋ ❋ ❋

سَارِعْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا تَتَوَانَى فَالجَنَّةُ قَدْ تَزَيَّنَتْ لِخُطَّابِهَا

الثَّانِي عَشَرَ: سُنَنٌ رَمَضَانِيَّةٌ

اخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى هَذَا الشَّهْرَ الكَرِيمَ بِجُمْلَةٍ مِنَ السُّنَنِ وَالشَّعَائِرِ التَّعَبُّدِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُوْرِ، **إِضَافَةً** لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَضَائِلَ فِي الكِتَابِ العَزِيْزِ وَصَحِيْحِ السُّنَّةِ، **وَمِنْ هَذِهِ السُّنَنِ**:

أَوَّلًا: صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوْعًا: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وذَهَبَ كثيرٌ من الفُقَهَاءِ إلى أنه **يستحبُّ** للمصلينَ فيها **الاجتماعُ** لا الانفرادُ؛ **اقتداءً** بفعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وأصحابِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الإمامُ أحمدُ: (جَماعَةُ المسلمينَ أَحَبُّ إليَّ) لَمَّا سُئِلَ عن الأفضلِ: الانْفِرَادُ أَمِ الجَمَاعَةُ؟

والسُّنَّةُ فيها **أنْ تُصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَطْوِيْلٍ وخُشُوْعٍ وطُوْلِ قِرَاءَةٍ وحُسْنِ طُمَأْنِيْنَةٍ**؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها قَالَتْ: «لم يَكُنِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يزيدُ في رَمَضَان ولا في غيرِ رَمَضَانَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً، فيصلِّي أَرْبَعًا لا تَسَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يصلِّي أَرْبَعًا لا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يصلِّي ثلاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وجمهورُ الفُقَهَاءِ يَرَوْنَ جَوَازَ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ وَعُمُوْمَاتُ النُّصُوْصِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الأَصْلِ، وَإِنْ كَانَتِ الإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (عَدَدًا وَوَصْفًا كما تقدَّمَ في حديثِ عائشةَ) **أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ**؛ أَمَّا عَدَدًا فَقَط (إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) دُوْنَ وَصْفٍ (طُوْلٍ وَحُسْنٍ وَطُمَأْنِيْنَةٍ وَخُشُوْعٍ) **فَلَيْسَتْ مُطَابِقَةً لِلسُّنَّةِ عَلَى سَبِيْلِ الكَمَالِ وَالتَّمَامِ**.

لِذَلِكَ قَـرَّرَ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المَطْلُوْبَ هُوَ إِعْمَارُ أَغْلَبِ الليلِ بالعبادةِ: إِمَّا بِعَدَدٍ أقلَّ وتَطْوِيلٍ، أو بِعَدَدٍ أكثرَ وبِلَا تَطْوِيلٍ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، **وأَكْمَلُ الخَيرِ** مَا كَانَ مُوَافِقًا لِهَدْيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ دونَ الإِضْرَارِ بالمصلِّينَ أو التَّسبُّبِ بالمَشَقَّةِ عليهم وعَلَى ضُعَفَائِهِمْ.

وصَلاةُ التَّراويحِ مِنْ أعظمِ مَظَاهِرِ وحْدَةِ المسلمينَ وَتآلفِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ.

وسُمِّيَتْ **(تَرَاوِيْحُ)** لأنَّهم كَانُوْا يَسْتَرِيْحُوْنَ في أثنائِهَا مِنْ طُوْلِ القِرَاءَةِ والقِيَامِ.

ودُعَاءُ القُنُوتِ يَكُوْنُ قبلَ الرُّكُوْعِ وبعدَه؛ وبكلٍّ ذلك جَاءَتِ النُّصُوْصُ والآثارُ عَنْ كثيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ؛ **لِذَا لا يَنْبَغِي الإنكارُ عَلَى الآخَرِيْنَ أو إِثَارَةُ البَلْبَلَةِ في بيوتِ اللهِ تَعَالَى وفي هَذَا الشَّهْرِ الكَرِيْمِ، و إِنْ كَانَ الأفضلُ هو أن يكونَ قبلَ الرُّكُوْعِ.**

ويُستحبُّ تَرْكُ القنوتِ أحيانًا لِئلَّا يعتقدَ الناسُ وجوبَه؛ ولأنَّ الناقلينَ للقنوتِ مِنَ الصَّحابةِ كَانُوْا قِلَّـةً في مقابلِ مَنْ نقلَ أصلَ صلاةِ الوترِ؛ مما يدلُّ عَلَى أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَانَ يتركه أحيانًا.

ومِنْ أَخْطَاءِ الناسِ اليومَ الإطالةُ في دُعَاءِ القُنُوتِ بِما يشقُّ عَلَى المصلِّين أَوْ بَعْضِهِمْ، ممَّا فَـتَحَ البَابَ للتنطُّعِ في هذه العبادة، والزيادةِ فيها بما لم يكنْ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، حَتَّى بَلَغَ الأمرُ ببعضِهِمْ أنْ يقرأَ الدُّعَاءَ مِنْ وَرَقَةٍ يمسِكُهُا بيده في الصلاةِ غافلًا عن حديث: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»؛ أي حولَ دخولِ الجنَّةِ وما قَرَّبَ إليهَا من قولٍ وعملٍ، والبعدِ عن النَّارِ وما قرَّبَ إليهَا من قولٍ وعملٍ دونَ تَـكَلُّفٍ في الدُّعاءِ، واللهُ تَعَالَى أعلمُ بالنيَّاتِ.

والسُّنَّةُ أَلَّا ينصرفَ المصلِّي مِنْ صلاةِ التَّراويحِ والقيامِ إلَّا بعد انصرافِ إمامِهِ، **أي بعدَ تَسْلِيمِهِ في آخرِ ركعةٍ**؛ لحديثِ الترمذيِّ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ».

والسُّنَّةُ لِمَنْ سَلَّمَ مِنْ صلاةِ الوِتْرِ أَنْ يقولَ: **(سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ.**

وهناكَ مَسَائِلُ كثيرةٌ في صلاةِ التَّـراويحِ يُمْكِنُ مُرَاجعتُهَا بأدلَّتِهَا في كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمِنْهَا رِسَالَةٌ لَطِيْفَةٌ مُفِيْدَةٌ **لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّيْنِ الأَلْبَانِـيِّ** عِنْوَانُهَا: **(قِيَامُ رَمَضَانَ: أَحْكَامُهُ وَ...)**، فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ.

ثَانِيًا: العُمْـرَةُ:

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّة» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وللبخاريِّ: «...فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

وهَذَا **يَشْمَلُ** العُمْرَةَ في **أَوَّلِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِه**، وَهُوَ مِنْ رحمةِ اللهِ تَعَالَى وفَضْلِهِ، ومِنْ مَزَايَا هَذَا الشَّهرِ الكَرِيْمِ.

ثالثًا: الاعْتِكَافُ:

الاعتكافُ **لُغَةً**: اللُّزُوْمُ والبَقَاءُ في المَكَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي مُلَازِمُونَ لها وبَاقُوْنَ فيها.

وشَرْعًا: **(التَّعبُّدُ للهِ تَعَالَى بالبَقَاءِ في المسجدِ لطاعَتِهِ تَعالى بِشُرُوْطٍ مَخْصُوْصَةٍ)**.

وهناكَ كُتُبٌ كثيرةٌ تتحدَّثُ عنْ عِبادةِ (الاعتكافِ وأحكامِها) **حَـرِيٌّ** بكلِّ مُسْلِمٍ يريدُ أنْ يعتكفَ في أَحَدِ المَساجِدِ أنْ يقرأَهَا ويَتَفَقَّهَ في دِيْنِهِ قبلَ اعتكافِهِ.

ويستحبُّ الاعتكافُ في رَمَضَانَ **اقتداءً** بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ؛ فَقَدْ جَاءَ في (البُخَارِيِّ) في حديث أُبَـيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

أنَّ «النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَانَ يعتكفُ في كلِّ رَمَضَان عشرةَ أيامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عِشْرِيْنَ يَوْمًا».

وهُوَ مُسْتَحَبٌّ بإجماعِ أَهْلِ العِلْمِ، ولا سيما في رَمَضَان، خَاصَّةً في العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

قَالَ الإمامُ الزُّهرِيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: **(عَجَبًا للمُسْلمينَ تَرَكُوا الاعتكافَ مَعَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مَا تَرَكَهُ مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعالى)**.

وَلَا يُشْتَرَطُ الاعْتِكَافُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا، **بَلْ يَصِحُّ** بِلَا صَوْمٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ.

وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ اتِّفَاقًا.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي (مُصَنَّفِهِ) عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّـي لَأَمْكُثُ فِي المَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ).

والسُّنَّةُ الاجتهادُ في العشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ ولا سيما للمُعتكفِ اقتداءً بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

ويجوزُ للمُعتكفِ أنْ يشترطَ خُرُوْجه لِحَاجَةٍ كَالذَّهابِ للعَمَلِ أَوْ للبيتِ دُوْنَ الإِكْثَارِ المُبَالَغِ فِيْهِ والذي يُخْرِجُ عَنْ مَضْمُونِ الاعتكافِ؛ وَهُوَ اللُّزومُ في المسجدِ والبقاءُ فيه.

ومِنْ مُبْطِلاتِهِ: الجِمَاعُ بالإجماعِ، والخُرُوْجُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

والسُّنَّةُ أنْ يَشْغَلَ المُعتكفُ وقتَه بالذِّكْرِ والدُّعاءِ وسَائِرِ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهَا عِبادةٌ نَفْسِيَّةٌ رُوْحِيَّةٌ يَخْلُو الإنسانُ فيها بربِّهِ تَعَالَى وَيَأْنَسُ بِهِ، وَيُعِيْدُ حِساباتِهِ مَعَ نَفْسِهِ لِتَصْفُوَ وَتَنْشَطَ أَكْثَرَ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَالسُّنَّةُ فِي الاعْتِكَافِ أَنْ يَكُوْنَ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيْهِ الجَمَاعَةُ وَالجُمُعَةُ.

والأَكْمَلُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُوْنَ فِي الحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى (فَكَّ اللهُ تَعَالَى أَسْرَهُ مِنْ أَيْدِي اليَهُوْدِ).

وَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ بِشَرْطِ اسْتِئْذَانِ وَلِيِّهَا وَوُجُوْدِ مَكَانٍ مُنَاسِبٍ وَآمِنٍ لَهَا اقْتِدَاءً بِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، وَلِأَنَّ «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوْعًا.

وَلِي رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ عِنْوَانُهَا: (أَحْكَامُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)، أَرْجُو أَنْ يَنْفَعَ اللهُ تَعَالَى بِهَا بَعْدَ طِبَاعَتِهَا قَرِيْبًا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ فِي الاعْتِكَافِ الَّتِي يُمْكِنُ التَّفْصِيْلُ فِيْهَا وَالبَسْطُ لَكِنْ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ المُخْتَصَرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رابعًا: زَكَاةُ الفِطْرِ:

وهي: (التَّعَبُّدُ للهِ تَعَالَى بِإِخْرَاجِ قَدْرٍ مِنَ الطَّعَامِ آخِرَ رَمَضَانَ بِشُرُوْطٍ مَخْصُوْصَةٍ).

وسُمِّيتْ بزَكَاةِ الفِطْرِ لِأَنَّهَا قَرِيْبَةٌ مِنَ الفِطْرِ (وَهُوَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ)، وتُخْرَجُ في آخرِ رَمَضَان، وفيها مَسَائِلُ كَثِيْرَةٌ جِدًّا يُمْكِنُ تَلْخِيْصُهَا في الآتي:

يجبُ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يُخْرِجَ صَاعًا مِنْ طَعَامِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

والصَّاعُ يُعَادِلُ (٢,٥ كيلوجرام تقريبًا)، يعطيْهِ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِيْنِ بِنَفْسٍ طَيِّبَةٍ؛ طُعْمَةً لَهُمْ وَتَطْهِيْرًا لِصِيامِهِ مِنَ اللغوِ والرَّفَثِ.

قَالَ بعضُ العُلَماءِ: (صَدَقَةُ الفِطْرِ مثلُ سَجْدَتَي السَّهْوِ في الصلاةِ)؛ أي أنَّ زكاةَ الفطرِ تَسُدُّ النَّقْصَ في صِيامِ رَمَضَان كما تَسُدُّ سَجْدَتَا السَّهْوِ النقصَ في الصلاة.

ويُخْرِجُ المُسْلِمُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنْ كلِّ فَرْدٍ من أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ ومَنْ يَعُوْلُهُم، ويَشْمَلُ هَذَا كُلَّ ذكرٍ وأُنْثَى وصَغِيرٍ وَكَبِيْرٍ وحُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرِجَ الإِنْسَانُ الطَّعَامَ لَا القِيمَةَ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلحَنَفِيَّةِ.

وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا هُوَ قَبْلَ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ بيومينِ عَلَى الأكثرِ، **والأفضلُ إخراجُها قُبيلَ صلاةِ العيدِ**، أمَّا إخراجُها في منتصفِ رَمَضان أو في أوَّلِهِ **فَخَطأٌ ظَاهِرٌ، ولا تجزىءُ عن زكاةِ الفطرِ الواجبةِ**؛ بل لا تُسمَّى حينذاك زكاةَ فِطْرٍ لِبُعْدِهَا عن وقتِ الفطرِ؛ أي شَوَّال، وَحقُّهَا أَنْ يُقَالَ لَهَا **زَكَاةُ رَمَضَانَ**؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ منتصفِهِ.

وَمَنْ أَرادَ الاسْتِزَادَةَ فِي بَقِيَّةِ مَسَائِلِهَا فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الكُتُبَ الخَاصَّةَ بِهَا.

***

شَهْرُ رَمَضَانَ مَوْسِمُ خَيْرٍ لِلصَّلَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا
مِنْ أُمَّهَاتِ العِبَادَاتِ
فَلَا تَحْرِمْ نَفْسَكَ

الثَّالِثَ عَشَرَ: لَيْلَةُ القَدْرِ

مِنْ أَعْظَمِ مَا يُمَيِّزُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنَّ فِيهِ لَيْلَةَ القَدْرِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي شَأْنِهَا سُورَةٌ كَامِلَةٌ تُتْلَى إلى أَنْ يَرِثَ اللهُ تَعَالَى الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؛ وهِيَ (سُورَةُ القَدْرِ)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا لَهَا مِنْ شَرَفٍ وَقَدْرٍ.

وَقَدْ جَاءَ فَضْلٌ فِي لَيَالٍ كَثِيرَةٍ
وَمَجْمُوعُ ذَاكَ الفَضْلِ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

والعِبَادَةُ للهِ تَعَالَى فيها **خيرٌ** مِنْ **عِبادةِ أَلْفِ شَهْرٍ**؛ أَيْ حَوالي (ثلاثٍ وثَمانينَ سَنَةً) كَمَا فِي السُّورَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا نَفْسِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ووقتُهَا في **أوتارِ** العَشْرِ الأواخرِ **غَالبًا** كما ثبتتْ بذلك الأحاديثُ الكثيرةُ.

أَمَّا الحِكْمَةُ مِنْ إخفاءِ اللهِ تَعَالَى لوقتِهَا تحديدًا فهي زيادةُ الاجتهادِ في طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، إِضَافَةً لبيانِ خُطُورَةِ الخُصُومَةِ بينَ المسلمين؛ فقد أُخْفيتْ عنَّا بسببِ خصومةِ رجلين عَلَى عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

أَمَّا عَلَامَاتُها:

فَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَيْلَةٌ طَلِقَةٌ لا حَارَّةٌ ولا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيْفَةً» رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حينَ طَلَعَ القَمَرُ وهو مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي حَدِيْثِ أُبَـيِّ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبِيْحَتِهَا: «تطلُعُ يومئذٍ لا شُعَاعَ لها» رَوَاهُ مسلمٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ كَالطَبَرِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ عِدَّةَ عَلامَاتٍ لها لَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا، مِنْهَا:

١) سُقُوطُ الأشجارِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ تَعُوْدَ إلى أَغْصَانِهَا.

٢) تَحَوُّلُ مَاءِ البَحْرِ إِلَى مَاءٍ عَذْبٍ.

٣) عَدَمُ نُبَاحِ الكَلْبِ.

٤) نُزُوْلُ المَلَائِكَةِ وَسَلَامُهُم عَلَى النَّاسِ.

وَكُلُّهَا عَلَامَاتٌ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا، وَلَا يُمْكِنُ اعْتِمَادُهَا أَوِ البَحْثُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الغَيْبِيَّاتِ لَا بدَّ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الوَحْيِ المَعْصُوْمِ، لَا إِلَى أَقْوَالِ الرِّجَالِ وَاجْتِهَادَاتِهِم.

وَالسُّنَّةُ الإِكْثَارُ فِيْهَا مِنْ دُعَاءِ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) كَمَا فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنها عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ.

★ مَسْأَلَةٌ: أَيُّهُمَا أفضلُ: العشرُ الأواخرُ مِنْ رَمَضَان أمِ العشرُ الأوائلُ مِنْ ذي الحِجَّةِ؟

يَرَى شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ وتلميذُه ابنُ القَيِّم أَنَّ نهارَ العشرِ مِنْ ذي الحِجَّةِ أفضلُ، وأنَّ ليلَ العشرِ الأواخرِ مِنْ رَمَضَانَ أفضلُ؛ وذلك جمعًا بين النصوصِ الواردةِ في أفضليةِ العشرِ الأواخرِ من رَمَضَان، وبين حديث ابنِ عباسٍ الخاصِّ بالعشرِ الأولى من ذي الحِجَّةِ، والذي رَوَاهُ البخاريُّ وأبو داود، وفي هذا جمعٌ بين الأدلة الشرعيَّة، وهو أفضلُ من العملِ ببعضِها وإهمالِ الأدلةِ الأخرى، أو ترجيح بعضها عَلَى بعض.

وآخِرُ رَمَضَانَ هو أفضلُ من أَوَّلِهِ خِلافًا لِفعلِ الناسِ اليومَ؛ إِذْ يجتهدون في أوَّلِهِ، ثُمَّ تَفْتُرُ هِمَمُهُمْ في آخِرِه، وَقَدْ يكونُ هذا علامةً عَلَى عَدَمِ القَبُوْلِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُنا أَنْ تَزِيْدَ الهِمَّةُ بِزِيَادَةِ الخَيرِ والطَّاعة وَدُخُوْلِ الزَّمَنِ الأَفْضَلِ.

❋ ❋ ❋

الرَّابِعَ عَشَرَ: الدُّرُوْسُ المُسْتَفَادَةُ مِنْ رَمَضَان

شَهْرُ رَمَضَانَ مَدْرَسةٌ إِيْمَانِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ، وَمَوْسِمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الخَيْرَاتِ؛ فِيْهِ دُرُوْسٌ كَثِيْرَةٌ أَذْكُرُ بَعْضَهَا بِاخْتِصَارٍ عَلَى شَكْلِ رُؤُوْسِ أَقْلَامٍ مَعَ دَلِيْلِهَا إِنْ اسْتَحْضَرْتُهُ، وَمِنْهَا:

١) رَمَضَانُ مَدْرَسَةُ **الإِخْلَاصِ**؛ «الصِّيَامُ لِي، وأَنَا أَجْزِي به».

٢) رَمَضَانُ مَدْرَسَةُ **الصَّبْرِ**؛ «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

٣) رَمَضَانُ مَدْرَسَةُ **العِفَّةِ وَالأَخْلَاقِ**؛ «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

٤) رَمَضَانُ مَدْرَسَةٌ **لِتَرْكِ الحَرَامِ**؛ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالعَمَلَ بِهِ».

٥) **الشُّكْرُ عَلَى النِّعَمِ**؛ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦) رَمَضَانُ **شَهْرُ الاجْتِهَادِ**، فَفِيْهِ وَقَعَتْ أَهَمُّ الغَزَوَاتِ؛ كَبَدْرٍ الكُبْرَى.

٧) رَمَضَانُ **يَزْرَعُ** مَحَبَّةَ الفُقَرَاءِ وَالحِرْصَ عَلَى مُوَاسَاتِهِمْ وَالشُّعُوْرَ بِحَاجَتِهِمْ.

٨) رَمَضَانُ **شَهْرُ الإِقْبَالِ عَلَى القُرْآنِ الكَرِيْمِ وتَدَبُّرِهِ وتِلَاوَتِهِ** كَمَا كَانَ حَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، حَتَّى العُلَمَاءِ مِنْهُمْ.

٩) رَمَضَانُ **رَمْزٌ لِلْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ**؛ فالنَّاسُ فِي الأَصْلِ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ المِشْطِ، **لَا فَضْلَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى**.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الدُّرُوْسِ الَّتِي يَتَعَلَّمُهَا الْمُسْلِمُ مِنْ مَدْرَسَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

❋ ❋ ❋

سَلْ نَفْسَكَ:

كَمْ فِي صَحِيْفَةِ عَمَلِكَ مِنْ رَمَضَانَاتٍ يَثْقُلُ بِهَا مِيْزَانُكَ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟

الخَامِس عَشَرَ: بِدَعٌ رَمَضَانيَّةٌ

البِدْعَةُ فِي الدِّيْنِ: هِيَ الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ وَالاعْتِقَادَاتُ الَّتِي أَحْدَثَهَا النَّاسُ دُوْنَ دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ (صَحِيْحٍ وَصَرِيْحٍ) يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَعَبَّدُوْا اللهَ تَعَالَى بِهَا، وَنَسَبُوْهَا لِلشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهَا مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهُ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا عَمَلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ الكِرَامِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَهُنَاكَ الكَثِيْرُ مِنَ البِدَعِ الَّتِي انْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَعْرِفْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، أَوْ عَرَفُوْهَا وَأَنْكَرُوْهَا؛ إِذْ هُمْ خَيْرُ القُرُوْنِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَأَفْضَلُهُمْ بِالاتِّفَاقِ، وَأَحْرَصُ عَلَى الخيرِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ لِذَا حَرِيٌّ بلْ وَاجِبٌ عَلَى المُسْلِمِ الصَّادِقِ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ، وَالابْتِعَادُ عَنِ البِدَعِ وَالمُحْدَثَاتِ، وَاجْتِنَابُهَا مَهْمَا كَانَتْ؛ فَالخَيْرُ كُلُّ الخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ.

وَمَنْ ذَاقَ حَلَاوَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ نَفَرَ مِنَ البِدْعَةِ أَشَدَّ مِنْ نُفُوْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوْرِ الأُخْرَى.

قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا الناسُ حَسَنَةً».

لِذَلِكَ فَالبِدَعُ كُلُّهَا شَرٌّ وَضَلَالَةٌ؛ لِعُمُوْمِ الحَدِيْثِ السَّابِقِ وَلِأَثَرِ ابنِ عُمَرَ الآنِفِ الذكْرِ.

وَمِنْ هَذِهِ البِدَعِ المتعلِّقَةِ بالصِّيَامِ وبِشَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَأْتِي:

١) التَّسْحِيْرُ والمُسَحَّرَاتِي: حَيْثُ يَأْخُذُ رَجُلُ الطَّبْلَ، وَلَرُبَّمَا يَكُوْنُ مَعَهُ إِنْسَانٌ آخَرُ يُمْسِكُ المِزْمَارَ وَيُدَنْدِنُ قَائِلًا: (قُمْ يَا صَائِمُ) ثُمَّ يَضْرِبُ عَلَى الطَّبْلِ عِدَّةَ ضَرْبَاتٍ ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَهَا: (قُمْ وَحِّدِ الدَّائِمَ)، فَيُضِيْفُ لِلبِدْعَةِ اسْتِعْمَالَ آلَاتِ المَعَازِفِ المُحَرَّمَةِ شَرْعًا، والمُصِيْبَةُ أَنَّ الذي يقومُ بِهَذَا العَمَلِ فِي بَعْضِ البِلَادِ هُوَ مُؤَذِّنُ المَسْجِدِ.

٢) التَّـلفُّظُ بالنِّـيَّةِ: وَقَدْ تقدَّمَ الكَلَامُ عَنْهَا.

٣) التَّعَبُّدُ للهِ تَعَالَى بِتَعْجِيْلِ السُّحُوْرِ أَوْ مُلَازَمَةِ التَّعْجِيْلِ: وَالسُّنَّةُ تَأْخِيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

٤) التَّعَبُّدُ للهِ تَعَالَى بِمَا يُسَمَّى بالإِمْسَاكِيَّةِ، وَإِلْزَامِ الآخَرِيْنَ بِهَا.

٥) إِفْرَادُ رَجَبٍ بالصَّوْمِ كُلِّهِ: وَقَدْ تقدَّمَ الكَلَامُ عَلَى هذه المَسْأَلَةِ.

٦) صَوْمُ ليلةِ النِّصْفِ مِنْ شعبانَ: وهذا تخصيصُ صومٍ لهذهِ الليلةِ بِلَا دَلِيْلٍ مَقْبُوْلٍ.

٧) رَفْعُ الأَيْدِي للهِلَالِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ مَعَ قولِ: (هَلَّ هِلَالُك، جَلَّ جَلَالُك، شَهْرٌ مُبَارَكٌ).

٨) صِيامُ المرأةِ الحَائِضِ: بِامْتِنَاعِهَا عَنِ المُفَطِّرَاتِ كَالصَّائمين.

٩) التَّعبُّدُ لله تَعالَى بتركِ السِّوَاكِ بعدَ الزَّوالِ.

١٠) السَّفَرُ لأَجْلِ الإِفْطَارِ: وَهَذَا مُـحَـرَّمٌ وبِدْعَةٌ وتَـحَايلٌ قَبِيْحٌ على الشَّرعِ المطهَّرِ.

١١) تَسْمِيَةُ أيامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّال بالأيامِ البِيْضِ: والحقُّ أنَّها الثَّلاثةُ الأيامُ مِنْ كلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ كما تقدَّمَ.

١٢) بِدَعٌ خاصَّةٌ بِصَلاةِ التَّراويحِ، وأهمُّها:

١) الإِتْيَانُ بأذكارٍ مُبْتَدَعَةٍ لا دليلَ عليها يقولُها المُصَلُّوْنَ في صلاة التراويح بين كلِّ ركعتينِ أو بعدَ الانتهاءِ من التراويحِ كاملةً.

٢) النَّقْرُ في الصَّلاةِ وعَدَمُ الطُّمأنينةِ فيها ومُسَابقةُ الإمامِ والاختصارُ فيها بصورةٍ تُخْرِجُهَا عن المقصودِ من قيامِ الليلِ والتَّعبُّدِ لله تَعَالَى فيه.

٣) المُبَالَغَـةُ الشَّدِيْدَةُ بَلِ الفَاحِشَةُ في إِطَالَةِ دُعَاءِ القُنُوتِ والتَّمطِيْطِ فيه، وتَكَلُّفُ التَّبَاكِي أَوِ التَّأَثُّرُ فِيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذاتِ الصَّلاةِ والقِرَاءةِ فيها بِصُوْرَةٍ مُبَالَغٍ فيها لم تأتِ بها السُّنَّةُ المُطَهَّرةُ ولا جَرَى عليها عملُ السَّلَفِ الصَّالحِ.

وللشَّيخِ بَكْر أَبُوْ زَيْد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رِسَالةٌ قَيِّمَةٌ نَافِعَةٌ في هَذَا البَابِ عُنْوانُهَا: (تَصْحِيْحُ الدُّعَاءِ)؛ فِيْهَا كَثِيْرٌ مِنَ العِلْمِ النَّافِعِ وَالتَّصْوِيْبِ وَالتَّصْحِيْحِ لِجُمْلَةٍ كَبِيرةٍ مِنَ الأَخْطَاءِ، حَرِيٌّ بِكُلِّ إِمَامِ مَسْجِدٍ أَوْ مَنْ يَؤُمُّ الناسَ اقْتِنَاؤُهَا.

* * *

وَمَنْ ذَاقَ حَلَاوَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ نَفَرَ مِنَ البِدْعَةِ أَشَدَّ مِنْ نُفُوْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوْرِ الأُخْرَى

السَّادِسَ عَشَرَ: أَحَادِيْثُ ضَعِيْفَةٌ فِي الصِّيَامِ وَفِي رَمَضَانَ

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فليتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أحمد في (مُسْنَدِهِ).

لِذَا وَجَبَ الحَذَرُ مِنَ الأحاديثِ التي لا تصحُّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وفي الصَّحيحِ الثابتِ غُنْيَةٌ عَنِ الضَّعيفِ، وإنَّما نَذْكُرُهَا ليحْذَرَهَا المسلمون؛ ولئلَّا يَنْسِبَهَا المسلمُ إلى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، ويقعَ في هذا الوَعِيْدِ الشَّديدِ حتَّى لو كَانَتْ هَذِهِ الأحاديثُ مما اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ؛ فالشُّهْرَةُ وَحْدَهَا لَيْسَتْ دَليلًا عَلَى الصِّحَّةِ.

وَقَدْ اعْتَبَرَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ القَوْلَ عَلَى الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بما لم يَقُلْهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالحُ يَحْتَاطُوْنَ أَشَدَّ الاحْتِيَاطِ فِي نِسْبَةِ الكَلامِ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، ومِنْ قَوَاعِدِهِم في هذا قولُهُم: (مَنْ أَسْنَدَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ)؛ أَيْ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.

ومِنَ الأَمْثِلَةِ الرَّائِعَةِ فِي هذا البابِ: ما وَرَدَ أَنَّ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى؛ وهو مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ومِمَّنْ رَوَى عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ ذَهَبَ إلى الصَّحَابيِّ

الجَلِيْلِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وقَالَ له: (حَدِّثْنَا عنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، فَقَالَ: (يَا عبدَ الرَّحمنِ لَقَدْ كَبِرْنَا ونَسِيْنَا؛ والحَدِيْثُ عنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ شديدٌ) رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

فَانْظُرْ لحَالِ السَّلَفِ الصَّالحِ وَحِرْصِهِمْ فِي هَذَا البَابِ وَقِسْهُ بِالتَّسَاهُلِ الشَّدِيْدِ الذي نَرَاهُ في كثيرٍ من الدُّعَاةِ اليومَ حَتَّى تَفَشَّتِ الكثيرُ مِنَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ، وَانْتَشَرَتْ وَصَارَتْ هِيَ عُمْدَةُ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ فِي دِيْنِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَثَقَافَتِهِمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ تَعَالَى -وَقَلِيْلٌ مَا هُم- وَبِسَبَبِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ انْتَشَرَتْ كَثِيْرٌ مِنَ البِدَعِ التي مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بها مِنْ سُلْطَانٍ، والتي شَوَّهَتْ جَمَالَ الإِسْلامِ وَرَوْعَتَهُ.

وَكَثِيْرٌ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ القُدَامَى وَالمُحْدَثِيْنَ كَيَحْيَى بن مَعِيْنٍ وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَابنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَالخَطَّابِيِّ وَابنِ حَزْمٍ وَابنِ رَجَبٍ وَابنِ العَرَبِيِّ المَالِكِيِّ وَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وَأَبِي شَامَةَ المَقْدِسِيِّ وَجَلَالِ الدِّيْنِ الدَّوَانِيِّ وَالشَّوْكَانِيِّ وَصِدِّيْقِ حَسَن خَان وَأَحْمَدَ شَاكِرٍ وَالأَلْبَانِيِّ وغيرِهِم كَانُوْا لَا يُجِيْزُوْنَ العَمَلَ بِالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ، وَلَا يُقِرُّوْنَ رِوَايَتَهُ إِلَّا بِبَيَانِ حُكْمِهِ أَوْ ذِكْرِ سَنَدِهِ.

أَمَّا شُرُوْطُ رِوَايَةِ الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ فَهِيَ **شُرُوْطٌ صَعْبَةُ التَّطْبِيْقِ بَلْ تَعْجِيْزِيَّةٌ لَا تَتَوَفَّرُ فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ وَلَا يَلْتَزِمُ بِهَا أَحَدٌ**، وَفَضَائِلُ الأَعْمَالِ مِنْ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى المُسْتَحَبِّ الذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ صَحِيْحٍ.

قَالَ ابنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: **(فِي صَحِيْحِ الحَدِيْثِ غُنْيَةٌ عَنْ ضَعِيْفِهِ)**.

ومِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفةِ التي انتشرتْ حَوْلَ عِبَادَةِ الصِّيَامِ عُمُوْمًا وَحَوْلَ رَمَضَانَ خُصُوْصًا مَا يأتي:

١) أَحَبُّ عِبَادِي إِلَـيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا.

٢) إِذَا صُمْتُمْ فاسْتَاكُوا بالغَدَاة ولا تَسْتَاكُوا بالعَشِـيِّ فإنَّه لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بالعَشِـيِّ إِلَّا كَانَتْ له نُوْرًا بينَ عَيْنَيْهِ يومَ القِيَامَةِ.

٣) اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي رَمَضَانَ كَحِجَّتَيْنِ وعُمْرَتَيْنِ.

٤) أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَهَا: فَمُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوْا، وَيُزَيِّنُ اللهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَيَقُوْلُ: يُوْشِكُ عِبَادِيَ الصَّالِحُوْنَ أَنْ يُلْقُوْا عَنْهُمُ المَؤُوْنَةَ وَالأَذَى وَيَصِيـرُوْا إِلَيْكَ، وَتُصَفَّدُ فِيْهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِيْنِ فَلَا يَخْلُصُوْنَ إِلَى مَا كَانُوْا يَخْلُصُوْنَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ،

قِيْلَ يا رَسُوْلَ اللهِ، أَهِيَ لَيلةُ القَدْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ العَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ.

٥) أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ.

٦) اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وشَعْبَانَ، وبَلِّغْنَا رَمَضَانَ.

٧) اللهُمَّ لكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

٨) إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْضُوْا أَكْلَهُمْ.

٩) إِنَّ الصَّائِمَ تُسبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ المَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ.

١٠) انْبَسِطُوْا فِي النَّفَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١) أيُّها النَّاسُ قد أظلَّكُمْ شَهْرٌ عظيمٌ فيه ليلةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيْضَةً وقيامَ ليلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تقرَّبَ فيه بخصلةٍ مِنَ الخيرِ كَمَنْ أَدَّى فَرِيْضَةً فيما سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ...

١٢) بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ لكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

١٣) بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ لكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أنتَ السَّمِيْعُ العَلِيْمُ.

١٤) تَسْبِيْحَةٌ في رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيْحَةٍ في غيرِه.

١٥) ثَلَاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ وَالقَيءُ وَالاحْتِلَامُ.

١٦) خمسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ ويَنْقُضْنَ الوُضُوْءَ: الكَذِبُ والغِيْبَةُ والنَّمِيْمَةُ والنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَاليَمِيْنُ الكَاذِبَةُ.

١٧) خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ.

١٨) رَمَضَانُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

١٩) رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مَا لا أُحْصِي يَسْتاكُ وهو صَائِمٌ.

٢٠) سَيِّدُ الشُّهُوْرِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

٢١) الصَّائِمُ في عِبادَةٍ ما لمْ يَغْتَبْ وَإِنْ كَانَ رَاقِدًا عَلَى فِرَاشِهِ.

٢٢) الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّـبْرِ.

٢٣) صُوْمُوا تَصِحُّوْا.

٢٤) لا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعالَى.

٢٥) لِكُلِّ شَيءٍ بَابٌ، وَبَابُ العِبَادةِ الصِّيَامُ.

٢٦) لَوْ يَعْلَمُ العِبَادُ ما في رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّـتِي أَنْ يَكُوْنَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّها.

٢٧) لَيْسَ مِنْ أَمْبِرِّ أَمْصِيَامُ فِي أَمْسَفَرِ.

٢٨) مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَـيءٌ لمْ يَقْضِهِ لم يُتَقَبَّلْ مِنْهُ.

٢٩) مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ وإِنْ صَامَهُ.

٣٠) مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأةٍ حَتَّى يتبيَّنَ له حَجْمُ عِظَامِهَا ورَأى ثيابَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ.

٣١) مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ رَمَضَانَ لَـمْ يَقْضِهِ لَـمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ.

٣٢) نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٣٣) نَوْمُ الصَّائِمِ عِبادَةٌ وصِحَّتُهُ تَسْبِيْحٌ وعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُخْتَارَةٌ مِنَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ أَوِ المَوْضُوْعَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ عن رَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَهَا وَنُحَذِّرَ مِنْهَا وَلَا نَعْمَلَ بِهَا وَنُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيْهَا شُرُوْطُ الحَدِيْثِ المَقْبُوْلِ التي تَمَيَّزَتْ بِهَا أُمَّةُ الإِسْلَامِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُهَا صَحِيْحَ المَعْنَى أَوْ شَدِيْدَ الشُّهْرَةِ.



ومِنَ الكُتُبِ النَّافِعَةِ المُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا البَابِ كِتَابُ (**تَحْذِيْرُ الخِلَّان مِنْ رِوَايَةِ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ حَوْلَ رَمَضَان**) **لِلأَخِ الشَّيْخ عَبدِ الله الحَمَّـادِيِّ**، فَلْيَرْجِعْ إليهِ مَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ وَتَمَامَ الفَائِدَةِ، أَوْ أَرَادَ الوُقُوْفَ عَلَى أَسْبَابِ ضَعْفِ جُمْلَةٍ كبيرةٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَكَذَا مَعْرِفَةُ مَنْ ضَعَّفَهَا مِنَ العُلَمَاءِ وَالمُحَدِّثِيْنَ.

وَبِهَذَا أَخْتِمُ هَذِهِ الرِّسَالةَ المُخْتَصَرَةَ (**كَشْفُ اللِّثَامِ عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ**)، سَائِلًا اللهَ تَعَالَى أَنْ أَكُوْنَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الصِّيَامِ وَكَشْفِ اللِّثَامِ عَنْ أَحْكَامِهِ وآدَابِهِ.

وَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ حَقٍّ وَصَوَابٍ فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ تَعَالَى وَرَسُوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مِنْهُ بَرَاءٌ، **وَأَرْجُو مُرَاسَلَتِي بِهِ لِلتَّعْدِيْلِ فِي الطَّبَعَاتِ القَادِمَةِ.**

وَالحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

❋ ❋ ❋

كَشَّافُ المَوْضُوْعَاتِ

أَخِي النَّاصِحُ:

إِنْ كَانَتْ لَدَيْكَ مُلَاحَظَاتٌ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَدَوِّنْهَا هُنَا وَابْعَثْهَا لِأَخِيْكَ عَلَى الإِيْمِيْلِ المَوْجُوْدِ فِي غِلَافِهَا -غَيْرَ مَأْمُوْرٍ- لِلتَّعْدِيْلِ وَالإِضَافَةِ فِي الطَّبْعَاتِ القَادِمَةِ، وَالدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.